الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة 8 ماي 1945 قالمة

كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

قسم: علوم التسيير تخصص: إدارة مالية

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر

بعنوان

دور إدارة المخاطر الائتمانية في الحد من القروض المصرفية المتعثرة: دراسة تطبيقية في بنك الفلاحة والتنمية الريفية والصندوق الوطني للتوفير والاحتياط–بنك وكالتي قالمة للفترة 2015–2017

من إعداد الطالبتين:

- ماضي سارة
- عوامرية نور الهدى

الأستاذة المشرفة:

د. بورديمة سعيدة

السنة الجامعية

2018–2017

www.manaraa.com

شكر وتقدير

الشكر لله سبحانه وتعالى الذي ألهمنا الإرادة والصبر والمثابرة لإتمام هذا العمل المتواضع.

واعترافا بالود وحفظا للجميل وتقديرا للإمتنان، نتقدم بجزيل الشكر وبأسمى عبارات التقدير والاحترام للدكتورة الفاضلة بورديمة سعيدة وفاء وتبجيلا على إشرافها على هذا العمل وما تقدمت به من نصح وإرشاد طيلة فترة البحث دون كل ومل.

الشكر والعرفان لأساتذتي الأعزاء الذين سننال شرف مناقشتهم لبحثنا هذا على مجمل نصائحهم وتوجيهاتهم التي ستنير دربنا العلمي.

وشكر خاص لأوليائنا على تربيتنا، وتأديبنا، وتعليمنا، راجين من الله عز وجل أن يحفظهم ويجعلهم قرة عين لنا.

كما نشكر كل من بسط لنا يد العون من قريب أو من بعيد، وكل من كان له الفضل علينا.

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

إهداء

إلى التي أحببتها حد اللانهاية ونسجت لي غلائل لا تخرقها أظافر الزمن

إلى من ركع العطاء أمام قدميها

إلى التي غمرتني بدعواتها إلى بسمة الوجود" أمي العزيزة "

إلى الذي كلله الله بالهيبة والوقار.. إلى الذي علمني العطاء دون انتظار

إلى الذي علمني أبجدية الحروف ورسم لي حدودي

إلى من أحمل اسمه بكل افتخار ولا تفيه كلمات الشكر والعرفان بالجميل "أبي العزيز"

إلى القلوب الطّاهرة الرقيقة والنفوس البريئة (إخوتي)

إلى من تعلّمت منهم معنى الصداقة

إلى من تذوّقت معهن أجمل اللحظات (صديقاتي)

إلى كل من أشعل شمعة في دروب عملي إلى من وقف على المنابر

وأعطى حصيلة فكره لينير دربي إلى "أساتذتي الكرام"

الطالبة: ماضي سارة

إهداء

أهدي ثمرة جهدي المتواضع:

إلى من رفعتني بدعواتها ودعمها لي في كل خطوة.....أمي الغالية.

إلى من علمني معنى الكفاح وزرع في نفسي قوة الإرادة.....أبي الغالي.

إلى رفيق الدرب ومؤنسي في الحياة وقرة عيني.....زوجي الغالي.

إلى رمز البراءة وينبوع السعادة فلذة كبدي.....إبني حفظه الله.

إلى كل إخوتي وأخواتي.....حفظهم الله.

إلى كل من جمعني معهم مشواري الدراسي خاصة طلبة ثانية ماستر إدارة مالية.

إلى كل من ساعدني في إنجاز هذا البحث.

الطالبة: عوامرية نور الهدى

فهرس المحتويات

www.manaraa.com

فهرس المحتويات

العنـــــــاوين	الصفحة
شكر وعرفان	**-**
الإهداء	**-**
فهرس المحتويات	**IV-I**
فهرس الأشكال	**VI-V**
فهرس الجداول	**VIII-VII**
المقدمة العامة	أ-ج
الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لإدارة المخاطر الائتمانية والقروض المصرفية المتعثرة ومعالجتها	
تمهيد	**03**
المبحث الأول: عموميات حول إدارة المخاطر الائتمانية	**22-04**
المطلب الأول: ماهية المخاطر الإئتمانية	**08-04**
الفرع الأول: تعريف المخاطر الإئتمانية	**04**
الفرع الثاني: أنواع المخاطر الإئتمانية	**05**
المطلب الثاني: ماهية إدارة المخاطر الإئتمانية	**11-08**
الفرع الأول: مفهوم إدارة المخاطر الإئتمانية	**08**
الفرع الثاني: وظائف إدارة المخاطر الإئتمانية	**10**
الفرع الثالث: أهداف إدارة مخاطر الائتمان ومبادئها	**10**
المطلب الثالث:لجنة بازل قواعد الحذر في تسيير البنوك الجزائرية	**22-12**
الفرع الأول: لجنة بازل للرقابة البنكية	**12**
الفرع الثاني: قواعد الحذر في تسيير البنوك الجزائرية	**20**

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثاني: القروض البنكية المتعثرة	**40-22**
المطلب الأول: ماهية القروض المتعثرة	**28-23**
الفرع الأول: تعريف الديون المتعثرة	**23**
الفرع الثاني: أسباب تعثر القروض البنكية	**23**
المطلب الثاني: مراحل التعثر وأنواع الديون المتعثرة	**33-28**
الفرع الأول: مراحل تعثر القرض	**28**
الفرع الثاني: أنواع القروض المتعثرة	**30**
المطلب الثالث: مؤشرات وآثار القروض المتعثرة	**38-34**
الفرع الأول: مؤشرات القروض المتعثرة	**34**
الفرع الثاني: الآثار المترتبة عن القروض المتعثرة	**37**
المطلب الرابع: استراتيجيات التعامل مع القروض المتعثرة	**40-38**
المبحث الثالث: إدارة القروض المتعثرة	**59-40**
المطلب الأول: أساليب السيطرة على المخاطر الإئتمانية	**44-41**
الفرع الأول : أساليب خاصة بالبنك	**41**
الفرع الثاني: إجراءات أخرى للحد من القروض المتعثرة	**44**
المطلب الثاني: التسيير الوقائي والعلاجي للقروض المتعثرة في البنوك	**51-44**
الفرع الأول: التسيير الوقائي	**45**
الفرع الثاني: التسيير العلاجي	**47**
المطلب الثالث: أساليب وإجراءات مساعدة في معالجة القروض المتعثرة	**59-51**
الفرع الأول: استخدام المشتقات الإئتمانية	**51**
الفرع الثاني: أدوات البنك المركزي في معالجة القروض المتعثرة	**56**
خلاصة الفصل	**60**
الفصل الثاني: دراسة القروض المتعثرة في كل من بنك BADR وCNEP خلال الفترة 2015-2017	
تمهيد	**62**

www.manaraa.com

المبحث الأول: القروض المتعثرة وسبل معالجتها في بنك الفلاحة والتنمية الريفية: مديرية قالمة	**75-63**
المطلب الأول: تقديم حول بنك الفلاحة والتنمية الريفية وتطوره	**67-63**
الفرع الأول: التعريف ببنك الفلاحة والتنمية الريفية	**63**
الفرع الثاني: التعريف بالمديرية الجهوية لبنك الفلاحة والتنمية الريفية "قالمة"	**64**
المطلب الثاني: دراسة حالة تعثر قرض بنكي للمدين الأول في بنك الفلاحة والتنمية الريفية: قالمة	**73-68**
الفرع الأول: ماهية القرض البنكي	**68**
الفرع الثاني: أسباب التعثر وكيفية معالجتها	**71**
المطلب الثالث: دراسة حالة تعثر قرض بنكي للمدين الثاني في بنك الفلاحة والتنمية الريفية: قالمة	**75-73**
الفرع الأول: اتفاقية القرض	**73**
الفرع الثاني: أسباب التعثر ومعالجته	**74**
المبحث الثاني: القروض المتعثرة وسبل معالجتها في الصندوق الوطني للتوفير والإحتياط: مديرية قالمة	**75**
المطلب الأول: تقديم حول الصندوق الوطني للتوفير والإحتياط	**81-75**
الفرع الأول: التعريف بالصندوق الوطني للتوفير والإحتياط	**75**
الفرع الثاني: التعريف بالمديرية الجهوية للصندوق الوطني للتوفير والإحتياط "قالمة"	**79**
المطلب الثاني: دراسة حالة تعثر قرض بنكي للمدين الأول في الصندوق الوطني للتوفير والإحتياط: قالمة	**89-82**
الفرع الأول: ماهية القرض البنكي	**82**
الفرع الثاني: أسباب التعثر وكيفية معالجته	**87**
المطلب الثالث: دراسة حالة تعثر قرض بنكي للمدين الثاني في الصندوق الوطني للتوفير والإحتياط: قالمة	**92-89**
الفرع الاول: ماهية القرض البنكي	**89**
الفرع الثاني: أسباب التعثر ومعالجته	**91**

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثالث: دراسة مقارنة لإدارة المخاطر الائتمانية بين بنكي "BADR" و"CNEP"	**104-92**
المطلب الأول: مقارنة بين القرض الأول "BADR" والقرض الأول "CNEP"	**93-92**
المطلب الثاني: مقارنة القرض الثاني"BADR" والقرض الثاني"CNEP"	**94-93**
الفرع الأول: الإجراءات المتبعة من قبل"BADR"	**93**
الفرع الثاني: الإجراءات المتبعة في "CNEP"	**94**
المطلب الثالث: تقييم تعاملات الإقراض ببنك الفلاحة والتنمية الريفية والصندوق الوطني للتوفير والاحتياط: قالمة للفترة 2015-2017	**104-94**
الفرع الأول: الإقراض في بنك الفلاحة والتنمية الريفية: قالمة للفترة 2015-2017	**95**
الفرع الثاني: الإقراض في الصندوق الوطني للتوفير والإحتياط-بنك: قالمة للفترة 2015-2017	**96**
الفرع الثالث: مؤشرات الأداء للبنكين	**98**
خلاصة الفصل	**105**
الخاتمة العامة	**109-107**
قائمة المراجع	**117-111**
الملاحق	**146-119**
الملخص	

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فهرس الأشكال

الرقم	عنوان الشكل	الصفحة
01	أنواع المخاطر الإئتمانية	08
02	خطوات تحليل مخاطر الإئتمان	09
03	ركائز بازل الثانية	16
04	مراحل التعثر	29
05	الدائرة الخبيثة للتعثر	38
06	معالجة القروض المتعثرة في البنوك التجارية	50
07	مقايضة العجز عن السداد	52
08	مبادلات العوائد الإجمالية	53
09	آلية عمل أدوات الدين المترابطة	54
10	آلية عمل التوريق	55
11	الهيكل التنظيمي للمجمع الجهوي للاستغلال لبنك الفلاحة والتنمية الريفية لوكالة قالمة	66
12	الهيكل التنظيمي للصندوق الوطني للتوفير والإحتياط لوكالة قالمة	80
13	تطور إجمالي القروض المتعثرة إلى إجمالي القروض الممنوحة لبنك الفلاحة والتنمية الريفية للفترة 2015-2017	96
14	تطور إجمالي القروض المتعثرة إلى إجمالي القروض الممنوحة للصندوق الوطني للتوفير والإحتياط للفترة 2015 -2017	97
15	تطور نسبة القروض المتعثرة في البنكين خلال الفترة 2015-2017	98
16	تطور نسب الملاءة المصرفية في بنك الفلاحة والتنمية الريفية والصندوق الوطني للتوفير والإحتياط خلال الفترة 2015-2017	99
17	تطور رأس المال في بنك الفلاحة والتنمية الريفية والصندوق الوطني للتوفير والإحتياط خلال الفترة 2015-2017	100
18	إجمالي الموجودات في بنك الفلاحة والتنمية الريفية والصندوق الوطني للتوفير والإحتياط خلال الفترة 2015-2017	101

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

19	حجم الودائع في بنك الفلاحة والتنمية الريفية والصندوق الوطني للتوفير والإحتياط خلال الفترة 2015-2017	102
20	صافي الناتج البنكي (PNB) لبنك الفلاحة والتنمية الريفية والصندوق الوطني للتوفير والإحتياط خلال الفترة 2015-2017	103
21	النتيجة الصافية في بنك الفلاحة والتنمية الريفية والصندوق الوطني للتوفير والإحتياط خلال الفترة 2015-2017	104

www.manaraa.com

فهرس الجداول

الرقم	عنوان الجدول	الصفحة
01	أوزان المخاطرة حسب الأصناف للموجودات داخل الميزانية حسب مقررات بازل الأولى	15-14
02	التزامات المقترض بالدين الأول في بنك الفلاحة والتنمية الريفية بقالمة	71
03	التزامات المقترض بالدين الأول في بنك الفلاحة والتنمية الريفية بقالمة بعد إعادة الجدولة	73
04	التزامات المقترض بالدين الأول في الصندوق الوطني للتوفير والإحتياط بقالمة	87
05	التزامات المقترض بالدين الأول في الصندوق الوطني للتوفير والإحتياط بقالمة بعد إعادة الجدولة	89
06	إجمالي القروض الممنوحة والقروض المتعثرة لبنك الفلاحة والتنمية الريفية للفترة 2015-2017	95
07	إجمالي القروض الممنوحة والقروض المتعثرة للصندوق الوطني للتوفير والإحتياط للفترة 2015-2017	97
08	تطور نسب الملاءة المصرفية في بنك الفلاحة والتنمية الريفية والصندوق الوطني للتوفير والإحتياط خلال الفترة 2015-2017	98
09	تطور رأس المال في بنك الفلاحة والتنمية الريفية والصندوق الوطني للتوفير والإحتياط خلال الفترة 2015-2017	99
10	إجمالي الموجودات في بنك الفلاحة والتنمية الريفية والصندوق الوطني للتوفير والإحتياط خلال الفترة 2015-2017	100
11	حجم الودائع في بنك الفلاحة والتنمية الريفية والصندوق الوطني للتوفير والإحتياط خلال الفترة 2015-2017	101
12	صافي الناتج البنكي (PNB) لبنك الفلاحة والتنمية الريفية والصندوق الوطني للتوفير والإحتياط خلال الفترة 2015-2017	102

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

13	النتيجة الصافية في بنك الفلاحة والتنمية الريفية والصندوق الوطني للتوفير والإحتياط خلال الفترة 2015-2017	103

www.manaraa.com

المقدمة العامة

www.manaraa.com

1- تمهيد:

يعد النظام البنكي إنعكاسا للنظام المالي والإقتصادي للبلد المتواجد به، حيث يلعب دورا هاما في النشاط الاقتصادي من خلال المكانة التي تحتلها البنوك كوسيط مالي، فهي عبارة عن مكان التقاء عرض الأموال والطلب عليها، وذلك عن طريق جمع ودائع من أصحاب الفائض وتقديم قروض لأصحاب العجز.

لقد شهد القطاع المصرفي المالي الكثير من التطورات على مستوى العالم في أواخر القرن العشرين تمثلت في التقدم التكنولوجي الهائل في الصناعة المصرفية واستحداث أدوات مالية جديدة، وانفتاح الأسواق المالية على بعضها البعض في العديد من الدول بصورة لم يسبق لها مثيل. ورغم أن هذه التطورات كانت إيجابية على القطاع المالي إلا أنها خلقت العديد من الأزمات سواء في الدول النامية أو المتقدمة والتي أدت إلى التأثير السلبي على إقتصادياتها، ومن الملاحظ أن معظم الدول التي شهدت أزمات مالية واقتصادية كانت مشاكل البنوك قاسما مشتركا إن لم يكن رئيسيا فيها وذلك بسبب تزايد مخاطر الائتمان.

ويعتبر تحقيق توظيف إئتماني سليم ومعافى إحدى أهم أسس التقدم والتطور في النظام البنكي، حيث يعد الإقراض من أهم الوظائف بالبنك بل مبرر وجودها واستمراريتها. وعلى الرغم من أن منح القروض البنكية يتم وفق أسس وسياسات ائتمانية تهدف إلى استقرار النشاط الاقتصادي، والتقليل من حدة المخاطر الائتمانية مستقبلا، إلا أنه لا يمكن لأي بنك أن يحقق تركيبة منتظمة ومستقرة لمحفظة قروضه، وذلك يرجع إلى طبيعة العلاقة بين القروض والمخاطر، حيث أثبتت التجارب أن القروض والمخاطر وجهان لعملة واحدة في النشاط البنكي، ولا يمكن عزلهما عن بعضهما البعض، وما من قرض يمنح لعميل ما إلا ويتحمل البنك جزء من المخاطر مهما كانت طبيعة الضمانات التي تحصل عليها.

حيث تعتبر القروض المتعثرة مشكلة رئيسية بل يمكن اعتبارها من قضايا الساعة، وهي محل اهتمام البنوك والتي تعمل بدورها لإيجاد الحلول المناسبة لها نظرا لأنها تتسبب في تجميد جزء مهم من أموالها، بالإضافة إلى أنها قد تؤدي إلى وقوع البنك في حالة من العجز بسبب تفاقم الخسائر.

2- الإشكالية:

لقد تعرضت البنوك الجزائرية كغيرها من الدول إلى ما يسمى بظاهرة القروض المتعثرة والتي ما زالت تعاني منها إلى حد الآن، أمام هذه الاعتبارات لا يمكن للبنوك أن تقدم على منح القروض دون أخذ الاحتياطات اللازمة، وبما أن وظيفة البنك الأساسية هي إدارة المخاطر الائتمانية فإن أكبر ضمان لها لتجنب الوقوع في حالات التعثر هو دراسة القرار الائتماني بدقة. وعلى ضوء ما سبق تتبلور معالم إشكالية الدراسة في التساؤل المحوري التالي:

هل يمكن لإدارة المخاطر الائتمانية أن تحد من القروض المصرفية المتعثرة؟

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ومن خلال الإشكالية الرئيسية يمكن طرح التساؤلات الفرعية التالية:

1. ما دور إدارة المخاطر الائتمانية في البنوك؟
2. ما المقصود بالقروض المتعثرة وما هي أهم أسبابها؟
3. هل تولي البنوك الجزائرية اهتماما بإدارة المخاطر الائتمانية؟
4. ما هي الإجراءات المتبعة من طرف كل من بنك الفلاحة والتنمية الريفية والصندوق الوطني للتوفير والاحتياط في حالة عدم تسديد القروض؟

ولمعالجة الإشكالية المطروحة والاجابة على التساؤلات الفرعية انطلقنا من الفرضيات التالية:

1. تعمل إدارة المخاطر الائتمانية على الحد من مخاطر عدم السداد في البنوك؛
2. القروض المتعثرة صفة تطلق على القروض التي لا يستطيع أصحابها أو المقترضين الوفاء بها عند آجال استحقاقها نتيجة لتعثر المشاريع الموجهة لتمويلها؛
3. تهتم البنوك الجزائرية بإدارة المخاطر الائتمانية؛
4. تتبع البنوك الجزائرية إجراءات وأساليب حديثة لمعالجة التأخر عن السداد.

3- أهمية الدراسة:

تتجلى أهمية الدراسة من خلال المكانة التي يحظى بها موضوع القروض المتعثرة في الوقت الراهن، وما تشكله إدارة المخاطر الائتمانية كأداة فعالة وهامة للتخفيض من الخسائر التي تواجه البنك بسبب هذه المشكلة، فلا بد من فتح المجال لفهم ظاهرة تفاقم القروض المتعثرة في الجزائر وطرق العلاج والوقاية للحد منها.

4- أهداف الدراسة:

نسعى من خلال هذه الدراسة إلى تحقيق جملة من الأهداف نوجزها في:

- ابراز دور إدارة المخاطر الائتمانية في التخفيف من حدة القروض المتعثرة في البنوك وتحصيلها؛
- التأكيد على لجنة بازل في وضع مناهج تعمل على ضبط العمل المصرفي في معالجة المخاطر الائتمانية؛
- معرفة أسباب تعثر القروض وتصنيفاتها وكذا الآثار المترتبة عنها؛
- التعرف على واقع القروض المتعثرة في البنوك الجزائرية وكيفية التعامل معها؛
- تقييم فعالية الإجراءات المتبعة من قبل البنوك للحد من تفاقم القروض المتعثرة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

5- أسباب اختيار الموضوع:

تتمثل أسباب اختيار الموضوع فيما يلي:

أ. **الأسباب الموضوعية:** وتتمثل في:

- انسجام الموضوع مع التخصص العلمي للباحثتين؛
- تجدد الحديث عن موضوع إدارة المخاطر الائتمانية وتزايد أهمية الأبحاث حولها؛
- المساهمة في الإضافة العلمية والالمام بكل ما يحيط بالقروض المتعثرة؛
- تفاقم مشكلة القروض المصرفية المتعثرة والتي أصبحت تشكل خطرا على سلامة الجهاز المصرفي والاقتصاد ككل.

ب. **الأسباب الذاتية:** المتمثلة في:

- الاهتمام الشخصي بالمجال المصرفي؛
- الرغبة في إيجاد أساليب ووسائل عملية جادة لحماية أموال البنوك في ظل مخاطر عدم السداد.

6- الدراسات السابقة:

هناك مواضيع عديدة إهتمت بمعالجة إدارة المخاطر الإئتمانية في الحد من القروض المصرفية المتعثرة ومن بين الدراسات الأقرب للموضوع يمكن يحصرها في:

دراسة: فاطمة بن شنة، إدارة المخاطر الإئتمانية ودورها في الحد من القروض المتعثرة، دراسة تطبيقية للمصارف الجزائرية، رسالة مقدمة لإستكمال متطلبات شهادة الماجستير في علوم التسيير، تخصص مالية المؤسسة، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر، 2009/2008، والتي كانت تهدف إلى مناقشة أهمية إدارة المخاطر الإئتمانية في البنوك الجزائرية وإبراز دورها في تفعيل أدوات التحليل المالي والإئتمان للعميل على التخفيض من حدة الديون المتعثرة، إضافة إلى الوقوف على أسباب تعثر القروض في البنوك الجزائرية والسبل الكفيلة لمعالجة المشكلة.

توصلت هذه الدراسة إلى أن البنوك الجزائرية تولي أهمية كبيرة للعوامل الخاصة بالعميل، وأن القرارات السياسية في الجزائر لها تأثير على إتخاذ قرار الإقراض في البنوك، وأن أسباب التعثر تنشأ إما عن العميل أو البنك أو ظروف بيئية.

دراسة: عادل هبال، الموسومة بـ إشكالية القروض المتعثرة: دراسة حالة الجزائر، رسالة مقدمة لإستكمال متطلبات شهادة ماجستير في العلوم الإقتصادية، تخصص تحليل إقتصادي، جامعة الجزائر3، الجزائر، 2012/2011 وهدفت

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

هذه الدراسة إلى تحديد أسباب مشكلة الديون المتعثرة في المصارف الجزائرية، مع إيجاد العلاج الناجح لهذه الأسباب، كما هدفت أيضا إلى تحديد أهم الإجراءات الرقابية الإحترازية المطبقة على المصارف الجزائرية.

توصلت هذه الدراسة إلى أن القروض المتعثرة لا يمكن تفاديها ولكن يمكن تقليلها، وأن أسباب هذه الظاهرة ترجع إلى التوسع في منح القروض مع عدم الإلتزام بالضوابط المصرفية، ومن بين النتائج التي توصلت إليها الدراسة هي أن سبب زيادة حجم القروض المتعثرة في الجزائر نتيجة للتحول الإقتصادي والإنفتاح على إقتصاد السوق وإعادة هيكلة المؤسسات.

7- منهج الدراسة:

بغية الإلمام والإحاطة بمختلف جوانب الموضوع وتحليل أبعاده والإجابة على الإشكالية المطروحة واختبار صحة الفرضيات المتبناة، اتبعنا عدة مناهج:

المنهج الوصفي من خلال دراسة الجانب النظري، والمنهج التحليلي من خلال الدراسة الميدانية في كل من بنك الفلاحة والتنمية الريفية –BADR– والصندوق الوطني للتوفير والاحتياط–بنك –CNEP– بوكالتي قالمة والتي من خلالها نقوم بإسقاط جانب من المعلومات النظرية على واقع البنوك محل الدراسة، والمنهج التاريخي في دراسة نشأة وتطور مقررات لجنة بازل من جهة ونشأة وتطور البنكين من جهة أخرى فضلا عن تطور مؤشرات البنكين.

8- حدود الدراسة:

ارتبطت دراستنا بحدود مكانية وأخرى زمنية :

- الحدود المكانية: تمت الدراسة في كل من بنك الفلاحة والتنمية الريفية والصندوق الوطني للتوفير والإحتياط–بنك وكالتي قالمة.
- الحدود الزمنية: تم إجراء الدراسة على مدى ثلاث سنوات، امتدت من سنة 2015 إلى سنة 2017.

9- صعوبات البحث:

تكمن الصعوبات التي واجهتنا خلال بحثنا فيما يلي:

- قلة المراجع التي تتحدث عن المخاطر الائتمانية بشكل خاص فمعظم المراجع بها المخاطر البنكية عامة؛
- عدم التمكن من الحصول على جميع المعلومات من البنوك تحججا بالسر المهني، إذ تم رفضنا رفضا تاما من طرف عدة بنوك أخرى.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

10- هيكل البحث:

من أجل دراسة الموضوع والوصول إلى الأهداف المرجوة قمنا بتقسيم بحثنا إلى: مقدمة، فصلين أحدهما نظري والثاني تطبيقي وخاتمة.

حيث تناولت المقدمة الطرح العام للموضوع، في حين خصص الفصل الأول لدراسة إدارة المخاطر الائتمانية ووظائفها وأهدافها وكذا دور لجنة بازل في تسيير المخاطر الائتمانية، كما تناول الفصل أيضا ماهية القروض المتعثرة أسبابها وأساليب إدارتها والحد منها.

أما فيما يتعلق بالفصل الثاني فقد تطرقنا فيه إلى دراسة تطبيقية ببنكي الفلاحة والتنمية الريفية والصندوق الوطني للتوفير والاحتياط-بنك بقالمة، لمعرفة واقع القروض المتعثرة وكيفية معالجتها والحد منها في البنكين.

وأخيرا خاتمة عامة جاءت بمثابة محصلة لمجموعة من الاقتراحات والتوصيات لما تم دراسته خلال البحث.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لإدارة المخاطر الائتمانية والقروض المصرفية المتعثرة ومعالجتها

www.manaraa.com

تمهيـــــد:

إن المخاطرة توأم العمل المصرفي خصوصا عند إرتفاع حدة المنافسة والتطور التكنولوجي وزيادة المعاملات المصرفية، ومن أهم المخاطر التي تؤثر على على أداء البنك ونشاطه هي المخاطر الإئتمانية الناتجة من المعاملات البنكية والعملاء المستدينين، وتتعدد عوامل نشأتها إما لعوامل خاصة بالبنك أو عوامل خاصة بالمقترض أو عوامل خارجية وتعد عمليات التوسع في القروض المصرفية سببا في خلق أزمات عديدة منها أزمة الديون المتعثرة. لذا كان لزاما على المصارف والمؤسسات المالية إدراج إدارة للمخاطر الإئتمانية في هياكلها التنظيمية تعمل على التعرف، تحديد، تحليل، قياس وضبط المخاطر وكذا تعمل على البحث عن السبل والوسائل الكفيلة للتخلص أو التقليل من مخاطر القروض المتعثرة، مع مراعاة والإستفادة من التوصيات التي جاءت بها لجنة بازل للرقابة المصرفية التي تهدف إلى خلق الإستقرار المالي والمصرفي وتحسين الأساليب الفنية للرقابة على البنوك خلال الإلتزام بالمعايير والتعليمات التي وضعتها حول إدارة المخاطر.

وعليه تم تقسيم الفصل إلى ثلاث مباحث كالتالي:

- المبحث الأول: عموميات حول إدارة المخاطر الائتمانية.
- المبحث الثاني: القروض البنكية المتعثرة.
- المبحث الثالث: إدارة القروض المتعثرة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الأول: عموميات حول إدارة المخاطر الإئتمانية

تعتبر عملية التوسع في منح القروض من النشاطات الرئيسية لأغلب البنوك، ونتيجة لذلك فإن الخطر الرئيسي الذي تواجهه البنوك هو مخاطر الإئتمان، هذا يستدعي وجود إدارة متخصصة وذات خبرة تتولى الإشراف على المخاطر والعمل على ضمان الأداء البنكي. وضمن هذا المبحث نتناول مفهوم المخاطر الإئتمانية وأنواعها، وكذلك نتطرق إلى مفهوم إدارتها حسب لجنة بازل للرقابة البنكية.

المطلب الأول: ماهية المخاطر الإئتمانية

إن طبيعة العلاقة التي تجمع بين البنك وزبائنه ترتبط إرتباطا وثيقا بمخاطر تنجم عن عملية منح الإئتمان، فتعدد وتنوع احتياطات الزبائن التمويلية من جهة ونشاط البنك الذي يبحث عن أرباح مقابل تقديم القروض من جهة أخرى يجعل من هذه العملية تخضع إلى مخاطر عديدة منها المخاطر الإئتمانية.

الفرع الأول: تعريف المخاطر الإئتمانية

تم وضع العديد من تعاريف للمخاطر الإئتمانية ومن أبرزها نذكر:

- **التعريف الأول**: تعرف المخاطر الإئنمانية على أنها:"المخاطر التي تنشأ بسبب عدم السداد بالكامل وفي الموعد المحدد مما ينتج عنه خسارة مالية".[1]
- **التعريف الثاني**: كما يمكن القول" أنها خسارة محتملة عن عدم قدرة العميل المقترض على سداد قيمة المبلغ الأصلي المقترض وفوائده إلى البنك المقرض عند تاريخ الإستحقاق المحدد في شروط العقد الإئتماني".[2]
- **التعريف الثالث**: "المخاطر الإئتمانية هي درجة التقلب في الأرباح التي يمكن أن تنشأ نتيجة لخسائر القروض المتمثلة بالديون المعدومة أو احتمال عدم قدرة أو رغبة المقترض على الوفاء بالتسديد في الأوقات المحددة".[3]

على ضوء هذه التعاريف يمكن بلورة عدة احتمالات لمفهوم المخاطر الإئتمانية:

- إن المخاطر الإئتمانية هي نوع من أنواع المخاطر يركز على ركني الخسارة والمستقبل؛
- لا تقتصر المخاطرة الإئتمانية على نوع معين من أنواع الإئتمان أي أن جميعها يمكن أن تشكل خطر بالنسبة للبنك ولكن بدرجات متفاوتة؛
- يمكن أن تنشأ المخاطر الإئتمانية عن خلل في العملية الإئتمانية بعد إنجاز عقدها،سواء كان في المبلغ الإئتماني أو في وقت السداد؛

---

[1] حمزة محمود الزبيدي ، **إدارة الإئتمان المصرفي والتحليل الإئتماني**، مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الأردن، 2004، ص 174.

[2] صالح مفتاح، فريدة معارفي، **المخاطر الإئتمانية تحليلها، قياسها، إدارتها، الحد منها**، مداخلة مقدمة إلى المؤتمر العلمي الدولي السنوي السابع، إدارة المخاطر وإقتصاد المعرفة،كلية العلوم الإقتصادية والإدارية، يومي16-18أفريل، الأردن، 2007، ص 3.

[3] الشريف بقة، فضيلة أبو طورة، **دور نظام الرقابة الداخلية في كشف ورصد المخاطر الإئتمانية في البنوك النجارية**، مجلة المثنى للعلوم الإدارية والإقتصادية، المجلد5، العدد1، العراق، 2015، ص 251.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- المخاطر الإئتمانية هي خسارة محتملة يتحملها كل شخص يمنح قرضا؛
- إن السبب وراء المخاطر الإئتمانية هو المقترض بسبب عدم استطاعته أو عدم التزامه برد أصل الدين وفوائده.

الفرع الثاني: أنواع المخاطر الإئتمانية

تواجه البنوك مخاطر إئتمانية مختلفة فهناك مخاطر عامة ومخاطر خاصة ومخاطر أخرى خاصة بالظروف وتتمثل فيما يلي:

1-المخاطر العامة:

تتمثل في المخاطر التي يمكن أن تتعرض لها عملية سداد الإئتمان نتيجة لأسباب لا ترجع إلى المقترض بصورة مباشرة كتلك التي تتعلق بالنشاط الإقتصادي.

ومن أمثلة هذا النوع من المخاطر ما يلي:[4]

أ- مخاطر السيولة: ترتبط سياسة منح الإئتمان بالأداء الكلي للبنك وتسهم مجموعة الإجراءات والقواعد المطبقة في التأثير في المؤشرات الأساسية للأداء المالي للبنك، وتعتبر السيولة في مقدمتها، حيث يعتبر التوسع في القروض الأكثر من سنة وقبول آجال طويلة للأوراق التجارية وإبرام جدولة أوتسويات لفترات غير ملائمة لهيكل مصادر الأموال بالبنك عومل ظاغطة على السيولة.

ب- مخاطر أسعار الفائدة: يقصد بها تقلب أسعار الفائدة في المستقبل، فإذا إرتفعت أسعار الفائدة مثلا عن المعدلات التي تم الإتفاق عليها في عقد القرض، أصبح البنك يحصل على عائد أقل من عائد السوق على استثماراته، وبعبارة أخرى يمثل هذا الخطر في عدم تقارب نسبة قاعدة البنك ونسبة السوق المالية، بالتالي قاعدة البنك تتبع نسبة السوق المالية لكن ببطئ مما ينجم عنه خسارة على بعض القروض.[5]

ت- مخاطر أسعار الصرف: هي ذلك الخطر المرتبط بتقليد أو تدهور قيمة أرصدة البنوك من العملات الأجنبية من جهة وكذا تقلب وتدهور قيمة العملات التي تم بواسطتها تقييم القروض الحقيقية، كما يمكن أن ينتج عن هذا الخطر بعض السياسات أو التدابير النقدية التي تتخذها السلطات النقدية والتي من شأنها أن تؤثر على القيم الحقيقية للقروض الممنوحة كإجراء تخفيض في العملة الذي يمثل خطرا نقديا بالنسبة للبنك على إعتبار أنه يؤدي إلى فقدان قيم حقيقية بسبب إنهيار وإنخفاض قيمة الوحدة النقدية أداة تقييم القروض.[6]

---

[4] سمير الخطيب، **قياس وإدارة المخاطر بالبنوك**، منشأة المعارف للنشر، مصر، 2005، ص 152.

[5] عزيزة بن سمينة، **الإئتمان المصرفي في البنوك التجارية، المخاطر وأساليب تسييرها**، دار الأيام للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الأردن، 2017، ص ص105، 106.

[6] عبد الحق بوعتروس، **الوجيز في البنوك التجارية عمليات تقنيات وتطبيقات**، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2000، ص 53.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ث– المخاطر القانونية: تنشأ المخاطر القانونية نتيجة لعدم تقيد البنك بالإلتزام بالحدود القانونية مثل عدم التزام البنك بالحدود الموصوفة لمنح القروض الفردية أو تلك الممنوحة لأشخاص من داخل البنك أو لمؤسسات حليفة.[7]

2–المخاطر الخاصة:

ترتبط هذه المخاطر بالعميل والبنك وتتمثل في:

أ– مخاطر عدم السداد: في هذه الحالة البنك عرضة لمخاطر عدم التسديد، وهذا راجع لتدهور الكفاءة الإدارية في إدارة العميل لنشاطه، وهذا يؤدي إلى عدم الإستغلال الكفئ للأموال المقترضة وبالتالي تراجع القدرة الإنتاجية وجودة المنتوجات التي يتخصص العميل في تقديمها نتيجة خلل في أساسيات و أساليب الإنتاج المتبعة.[8]

ب– مخاطر خاصة بالبنك: كثيرا ما تقع البنوك ضحية أخطائها هي وبالتالي تمثل مشكلة الديون المتعثرة أحد جوانبها الأساسية على سبيل المثال عدم أخذ ضمانات كافية لتسييلها عند الضرورة، أو السماح للعميل بإستخدام التسهيلات الممنوحة إليه قبل تكملة المستندات والوثائق، هذا النوع من المخاطر مرتبط بمدى كفاءة إدارة الإئتمان البنكي.[9]

ت– مخاطر السوق: ترتبط هذه المخاطر بالوضع السوقي والتنافسي لمنتجات العميل ويركز البنك على مختلف المصادر المالية المتاحة للعميل وتحليل أدائه على تجنب المنتجات الجديدة أو المتاجرة في منتجات تزيد عن حاجة السوق.[10]

ث– مخاطر الإدارة: تتمثل في المخاطر التي تخص بنوعية الإدارة بأنماط السياسات التي تتبعها في مجالات التسعير وتوزيع الأرباح، وكذلك الأنظمة المطبقة في مجال الرقابة على المخزون والسياسات المحاسبية والرقابية الداخلية التي تطبقها، وطبيعة هذه السياسات من حيث كونها ليبرالية أم متحفظة.[11]

ج– المخاطر المالية: تتعلق أساسا بمدى قدرة العميل على الوفاء بتسديد ديونها في الآجال المتفق عليها، ويتم تحديد ذلك من خلال تشخيص الوضعية المالية لها، وهذا بدراسة الميزانيات وجدول التمويل وجدول حسابات النتائج، بالإعتماد على كفاءة وخبرة موظفي البنك.[12]

---

[7] إبراهيم الكراسنة، **الإطار المفاهيمي لإدارة الإئتمان لدى البنوك**، صندوق النقد العربي، الإمارات العربية المتحدة، 2003، ص 7.

[8] فريد راغب النجار، **إدارة الإئتمان والقروض المصرفية المتعثرة**، مؤسسة شباب الجامعة، مصر، 2000، ص 27.

[9] نعيمة خضراوي، **إدارة المخاطر البنكية**، رسالة ماجستير، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2009، ص ص5، 6.

[10] صالح مفتاح، فريدة معارفي، **مرجع سبق ذكره**، ص 6.

[11] سارة بركات، **دور تطبيق الإجراءات الإحترازية لإدارة المخاطر البنكية في تحسين الحوكمة المصرفية**، أطروحة دكتوراه، تخصص إقتصاديات النقود، البنوك والأسواق المالية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2015، ص 58.

[12] محمد مطر، **التحليل المالي والإئتماني: الأساليب والأدوات والإستخدامات العملية**، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، 2000، ص 360.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ح- مخاطر السياسة الإئتمانية: تتمثل في المخاطر التي تلحق بالحالة الإقتصادية بصفة عامة وتنقسم إلى:

- ✓ سياسة إئتمانية خاصة مرتبطة بالبنك؛
- ✓ سياسةإئتمانية عامة، تنتهجها الدولة نحو الإئتمان؛

تنتج مخاطر السياسة الإئتمانية إما عن طريق خطأ جزئي كالتوسع في الإئتمان لأحد أوجه النشاط الإقتصادي أو التضييق في منح الإئتمان في مجالات تقتضي فيها التوسع، أو تنتج عن طريق خطأ كلي كالتوسع في منح الإئتمان أو التضييق فيه على عكس مقتضيات الظروف الإقتصادية.[13]

3- مخاطر الظروف الطارئة:

تتمثل في:

أ- مخاطر سياسية: يتمثل هذا النوع من المخاطر يوجد عندما تكون حكومة البلد في ظل تهديد سياسي من داخل البلد أو من خارجه، إن حالات العصيان أو الحروب يمكن أن تهدد بقاء واستمرار الأعمال في مناطق محددة من البلد أو في عموم البلد، وتظهر المخاطر الإئتمانية عندما تحول الأسباب المذكورة من الدفع.

ب- مخاطر إقتصادية: تتمثل في المخاطر التي ترتبط بعدم الإستقرار الإقتصادي والكساد أو فساد الظروف الإقتصادية ضمن البلد، وأي إنحدار وتدهور في إقتصاد البلد أو في أحد قطاعاته سوف يثير مجموعة من التساؤلات حول فيما إذا يتم منح الإئتمان للزبائن في ذلك البلد، وإذا تم ذلك فإنه يؤدي إلى خلق أزمات.[14]

ت- مخاطر الظروف الطبيعية: هذا النوع من المخاطر يحدث نتيجة ظواهر طبيعية ليس للإنسان دخل في وجودها ولا يمكن تجنبها، أي ليس له قدرة أن يمنع تحققها، وبالتالي فهي تؤثر على قدرة العميل على الإستمرار مثل: الفياضانات الزلازل....[15]

---

[13] محمد محمود عبد ربه محمد، **قياس تكلفة مخاطر الإئتمان المصرفي في البنوك التجارية**، الدار الجامعية للطبع والنشر والتوزيع، مصر، 2000، ص ص53، 54.

[14] عدنان تايه النعيمي، **إدارة الإئتمان**، دار المسيرة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، مصر، 2006، ص 249.

[15] عاطف عبد المنعم، **تقييم وإدارة المخاطر**، مركز تطوير الدراسات العليا والبحوث، مصر، 2008، ص 34.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

شكل رقم 01: أنواع المخاطر الإئتمانية.

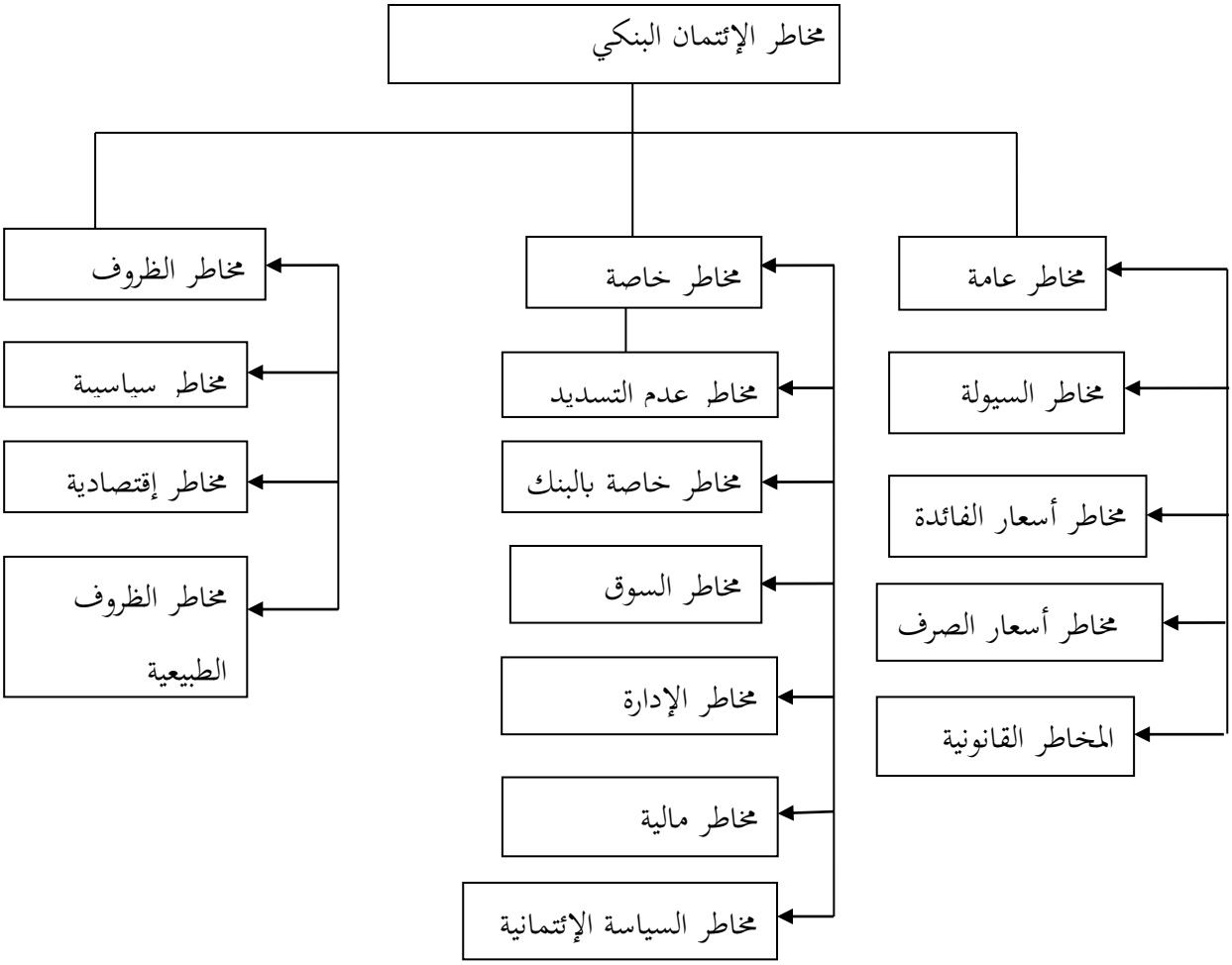

المصدر: من إعداد الطالبتان.

على الرغم من إختلاف طبيعة الإئتمان في حجمه وغرضه وكذا إختلاف وتنوع مخاطره تبقى المخاطرة الإئتمانية دائما جزء لا يتجزأ من العمل البنكي لذا وجب على البنوك إدارتها.

المطلب الثاني: ماهية إدارة المخاطر الإئتمانية

إن خوف البنك وحرصه الدائم على الحفاظ على الرشادة المالية تجبره على مواجهة الأخطار التي من الممكن أن تقع له وذلك بمجموعة من الوسائل و الإجراءات المندرجة ضمن ما يسمى بإدارة المخاطر الإئتمانية.

الفرع الأول: مفهوم إدارة المخاطر الإئتمانية

من متطلبات نجاح وفعالية السياسة الإقراضية في البنك هو وجود إدارة الإئتمان ذات كفاءة تنعكس من دراسة وتحليل مشاكل قرارات الإئتمان في هذه البنوك وتجنب المخاطر. وعليه تعرف إدارة المخاطر الإئتمانية كما يلي:

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- **التعريف الأول:** " هي النشاط الإداري الذي يهدف إلى التحكم بالمخاطر وتخفيضها إلى مستويات مقبولة، وبشكل أدق هي عملية تحديد وقياس والسيطرة وتخفيض المخاطر التي تواجه البنوك".[16]
- **التعريف الثاني:** " هي تنظيم متكامل يهدف إلى مجابهة المخاطر بأفضل الوسائل وأقل التكاليف وذلك عن طريق إكتشاف الخطر وتحليله وقياسه، وتحديد وسائل مجابهته مع إختيار أنسب لهذه الوسائل لتحقيق الهدف المطلوب.[17]
- **التعريف الثالث:** "هي تلك العمليات التي يتم من خلالها رصد المخاطر وتحديدها وقياسها ومراقبتها والرقابة عليها، وذلك بهدف ضمان فهم كامل لها والإطمئنان بأنها ضمن الحدود المقبولة."[18]

نستنتج من التعاريف السابقة أن إدارة المخاطر الإئتمانية هي عبارة عن إستراتيجيات ومعايير وتدابير يجب الإلتزام بها لتجنب وتقليل الخطر، وهذا يتطلب وجود أشخاص أو فريق مختص لإدارتها.

كما تعد النواة الأساسية لإدارة المخاطر المالية بالبنوك، وذلك على إعتبار أن نشاط الإقراض هو النشاط الرئيسي وأن أغلبية المخاطر المالية تتوقف عليه.[19]

وبشكل عام تعمل إدارة الإئتمان على تحليل الإئتمان لتحديد درجة مخاطرته كما يلي:

شكل رقم 02: خطوات تحليل مخاطر الإئتمان

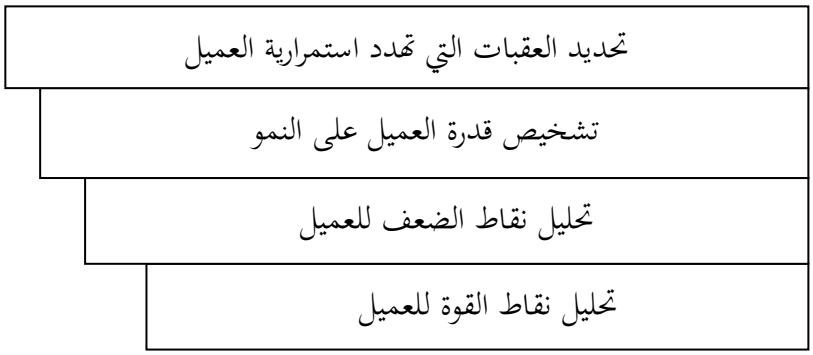

المصدر: من إعداد الطلبة بالإعتماد على نموذج swot

---

[16] سهام حرفوش، إيمان صحراوي، **دور الأساليب الحديثة لإدارة المخاطر الإئتمانية للبنوك في التخفيف من حدة الأزمة المالية الحالية**، مداخلة مقدمة إلى مؤتمر الأزمة المالية والإقتصادية الدولية والحوكمة العالمية، جامعة سطيف، أيام 20-21 أكتوبر، الجزائر، 2009، ص 6.

[17] فضل عبد الكريم محمد، **إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية**، أطروحة دكتوراه، قسم الاقتصاد، كلية الاقتصاد والدراسات الاجتماعية، جامعة الخرطوم، الخرطوم، السودان، 2007، ص 10.

[18] The financial services roundtable, Guiding principles in risk management for u.s commercial banks, The financial services roundtable, Washington DC, USA, 1999, p5.

[19] حياة نجار، **إدارة المخاطر المصرفية وفق إتفاقيات بازل**، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس سطيف، الجزائر، 2004، ص 128.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفرع الثاني: وظائف إدارة المخاطر الإئتمانية

تتلخص المسؤوليات والوظائف الأساسية لإدارة مخاطر الإئتمان فيما يلي:

1- ضمان توافق الإطار العام لإدارة المخاطر مع المتطلبات القانونية؛

2- القيام بالمراجعة الدورية وتحديث سياسة الإئتمان في البنك؛

3- تحديد مخاطر كل نشاط من أنشطة المؤسسة وضمان حسن تحديدها وتبويبها وتوجيهها لجهات الإختصاص؛

4- مراقبة تطورات مخاطر الإئتمان والتوصية بحدود تركز هذه المخاطر مع الأخذ بعين الإعتبار إجمالي المخاطر لمنتجات معينة، ومخاطر الطرف الآخر؛

5- المساعدة في تشكيل رؤية مستقبلية واضحة يتم من خلالها بناء وتحديد خطة وسياسة العمل البنكي؛

6- تطوير إدارة المحافظ المالية والعمل على تنويعها من خلال التحسين بين المخاطر والعائد؛

7- المساهمة في إتخاذ قرارات التسعير؛

8- تقدير المخاطر ووضع الإحتياطات اللازمة لمواجهتها مما لايؤثر على ربحية البنك؛

9- مراقبة استخدام الحدود والإتجاهات في السوق ومخاطر السيولة والتوصية بالحدود المناسبة لأنشطة التداول والإستثمار؛[20]

10- مراجعة المنتجات المستحدثة على أساس معايير قبول المخاطر والمنافع ورفع تقارير بهذا الشأن للإدارة العامة؛

11- تطبيق النماذج تعتمدها المؤسسة في تحديد المخاطر كميا والإشراف عليها وتحليل السيناريوهات المطروحة؛

12- المراجعة المستمرة لعمليات التحكم بالمخاطر في المؤسسة وإقتراح التحسينات في الأنظمة المختلفة وعملية تدفق المعلومات؛

13- نشر الوعي بالمخاطر بوجه عام على مستوى المؤسسة ككل.[21]

الفرع الثالث: أهداف إدارة مخاطر الائتمان ومبادئها

تتمحور أهداف إدارة الإئتمان في النقاط التالية:

- إن الهدف الرئيسي لإدارة مخاطر الإئتمان هو تقليل المخاطر الإئتمانية ويجب أن تتناسب المخاطر مع طاقة البنك وقدرته على تحقيق الأرباح؛
- يتعين أن يهدف البنك إلى إدارة كافة المخاطر الإئتمانية والحد منها؛
- يجب التقيد بكافة القوانين والتعليمات في كل الأحوال؛

---

[20] سميرة محمد صندوقة، **تقنيات وأدوات واستراتيجيات إدارة الخطر**، ورقة بحث مقدمة في المؤتمر العلمي الدولي الأول، التحوط وإدارة الخطر بالصناعة المالية الإسلامية، مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع، الأردن، 2017، ص 314.

[21] منال منصور، **إدارة المخاطر الإئتمانية ووظيفة المصارف المركزية القطرية والإقليمية**، مداخلة مقدمة في الملتقى العلمي الدولي حول الأزمات المالية والإقتصادية الدولية والحوكمة العالمية، أيام 20-21 أكتوبر، جامعة فرحات عباس، سطيف، الجزائر، 2009، ص 322.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- يتعين أن يحاول البنك جاهدا تنويع محفظة الإقراض بشكل جيد؛
- يجب أن تتناسب عوائد الإئتمان والمخاطر الناجمة عنه على المدى الطويل.[22]

إن حسن إدارة مخاطر الإئتمان بالبنوك تستوجب الإلتزام بالمبادئ الأساسية الآتية:

1- إعتماد البنك استراتيجية وسياسة لإدارة مخاطر الإئتمان مع الحرص على العمل على تنفيذها وتقييمها بشكل دوري؛

2- ينبغي على البنك التعرف على طبيعة مخاطر الإئتمان وكيفية إدارتها؛

3- على البنك الإلتزام بالتدابير والضوابط والقواعد عند منح الإئتمان لتجنب الوقوع في مخاطر السداد؛

4- ينبغي تحديد الأسقف الإئتمانية على مستوى العملاء؛

5- ضرورة تأسيس نظام إداري جيد لإدارة ومتابعة الحسابات والقرارات الإئتمانية وتنفيذها وفقا للشروط والقواعد المعتمدة، ويشترط أن يكون هذا النظام قادرا على إكتشاف المشاكل وحالات التعثر؛

6- ضرورة وجود تدقيق داخلي لتقييم مخاطر الإئتمان، وكذلك تدقيق جميع أعمال البنك؛

7- الأخذ بعين الإعتبار كل التغيرات المستقبلية سواء على مستوى العميل أو القطاع أو النشاط الإقتصادي أو البلد عند تقييم مخاطر الإئتمان؛[23]

8- على البنك وضع نظم معلوماتية حديثة ومستقلة ومستمرة لعمليات إدارة مخاطر الإئتمان، مع وضع ضوابط أمان لها؛

9- التأكد من أن عملية منح الإئتمان مدارة ومراقبة بشكل ملائم، وأن المخاطر التي يمكن التعرض لها هي ضمن الحدود المقبولة للبنك؛

10- ضرورة وجود خطط للطوارئ مدعمة بإجراءات وقائية فيما يتعلق بالإئتمانات المتدهورة أو ضد الأزمات؛

11- يتوجب على السلطة الإشرافية التحقق من مدى فعالية أنظمة البنوك في تحديد وقياس وضبط المخاطر، بالإضافة إلى تقييم استراتيجيات وسياسات البنك المتبعة المتعلقة بمنح الإئتمان.[24]

إن نجاح إدارة المخاطر الإئتمانية لدى أي بنك تعتمد إعتمادا كليا على مدى التزامه بالأنظمة الداخلية والقواعد والتشريعات، كما تعتمد على كفاءة ونجاعة البنك في تقييم المخاطر والتحكم فيها.

---

[22] سمير الخطيب، **مرجع سبق ذكره**، ص 129.

[23] اللجنة العربية للرقابة المصرفية، **مبادئ إدارة مخاطر الإئتمان**، ورقة عمل مقدمة من طرف أمانة مجلس محافظي المصارف المركزية ومؤسسات النقد العربية، صندوق النقد العربي، 2012، ص 4-8. نقلا عن الموقع: http://www.amf.org.ae/ar

[24] ميرفت علي أبو كمال، **الإدارة الحديثة لمخاطر الإئتمان في المصارف وفقا للمعايير الدولية بازل 2**، رسالة ماجستير، تخصص إدارة الأعمال، الجامعة الإسلامية، غزة، فلسطين، 2007، ص ص92، 93.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثالث:لجنة بازل وقواعد الحذر في تسيير البنوك الجزائرية

تعد لجنة بازل للرقابة البنكية نظاما رقابيا وتقديريا للمخاطر البنكية وبالخصوص المخاطر الإئتمانية، والتي منها إنبثقت القواعد الإحترازية أو ما يسمى بقواعد الحذر التي تهدف إلى ضمان سلامة النظام المالي والمصرفي في البوك التجارية.

الفرع الأول: لجنة بازل للرقابة البنكية

تعرف لجنة بازل على أنها: " لجنة استشارية أنشات بمقتضى قرار محافظي البنوك المركزية للدول الصناعية وتجتمع أربع مرات سنويا، وتساعدها فرق العمل الفنية لدراسة مختلف جوانب الرقابة على البنوك. ولا تتمتع قرارات أو توصيات هذه اللجنة بأي صفة قانونية، حيث تتضمن وضع المبادئ والمعايير المناسبة للرقابة البنكية على البنوك مع تحفيز الدول على إتباع تلك المبادئ والمعايير والإستفادة منها".[25]

عملت لجنة بازل لعدة سنوات قبل نشر تقريرها النهائي في جويلية 1988 وقد عقد محافظوا البنوك المركزية لمجموعة العشرة اجتماعهم في 1987/12/07 في مدينة بازل للنظر في التقرير الأول الذي رفعته اللجنة لهم، والذي استهدف تحقيق التوافق في الأنظمة والممارسات الرقابية الوطنية فيما يتعلق بقياس كفاية رأس المال ومعاييرها، وقد أقر المحافظون التقرير المذكور وتم توجيهها لنشر وتوزيع ذلك التقرير في 1987/12/10 على الدول الأعضاء في المجموعة وغيرها للتعرف على آرائها. بعدها أنجزت اللجنة تقريرها النهائي بعد دراسة ماوردها من آراء وتوصيات وقدمته في جويلية 1988 بإسم اتفاقية بازل الأولى.[26]

1- الجوانب الأساسية لاتفاقية بازل الأولى:

لقد إنطوت اتفاقية بازل الأولى على العديد من الجوانب أهمها:

1-1- التركيز على المخاطر الإئتمانية:

تهدف الإتفاقية إلى حساب الحدود الدنيا لرأس المال أخذا في عين الإعتبار المخاطر الإئتمانية أساسا.[27]

1-2- كفاية رأس المال وفق اتفاقية بازل الأولى:

يعتبر رأس المال البنكي أكثر المصادر للحماية من المخاطر وهي الوسيلة الفعالة للرقابة، لأنه يمكن تطبيق معايير رأس المال بصورة موحدة على المؤسسات لأن رأس المال المطلوب له دور في مواجهة مخاطر الأصول واستقرار البنوك وبناء الثقة وخاصة في حالة الأزمات المحتملة أو الفعلية.[28]

---

[25] أحمد شعبان محمد علي، **انعكاسات المتغيرات المعاصرة على القطاع المصرفي ودور البنوك المركزية**، الدار الجامعية، مصر، 2007، ص 246.

[26] طارق عبد العال حماد، **التطورات العالمية وانعكاساتها على أعمال البنوك**، الدار الجامعية، مصر، 2003، ص 124.

[27] منال منصور، **مرجع سبق ذكره**، ص 63.

[28] طارق الله خان، حبيب أحمد، **إدارة المخاطر، تحليل قضايا في الصناعة المالية الإسلامية**، جدة، المملكة العربية السعودية، 2003، ص، 102.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ويشير مصطلح كفاية رأس المال إلى حاجة البنك لإمتلاك قاعدة رأسمالية (أصول) كبيرة للحماية من مخاطرة التعسر المالي.[29]

وفيما يلي سوف نتعرض لمكونات معدل كفاية رأس المال وفقا لتوصيات لجنة بازل الأولى: [30]

$$\text{معدل كفاية رأس المال} = \frac{\text{رأس المال الأساسي+رأس المال المساند}}{\text{الأصول المرجحة بأوزان المخاطر}} > 8\%$$

1-3- معيار كوك:

وهي نسبة تمثل الحد الأدنى المشترك الذي يتوقع من البنوك الدولية أن تلتزم به في نهاية عام 1992، وتمثل هذه النسبة معيار كوك أو ما يطلق عليه بمعيار كفاية رأس المال.

$$\text{معيار كوك} = \frac{\text{الأموال الذاتية الصافية}}{\text{الأخطار المرجحة}} > 8\%$$

وتعني هذه المعادلة أنه يتوجب على البنك أن يضع 8 وحدات نقدية كإحتياط مقابل 100 وحدة نقدية يتم إقراضها.[31]

1-4- وضع أوزان ترجيحية مختلفة لدرجة مخاطر الأصول:

تستند طريقة قياس متانة رأس المال إلى نظام من أوزان المخاطرة يطبق على جميع الفقرات داخل وخارج الميزانية العمومية، وقد استندت طريقة القياس إلى المخاطرة الإئتمانية للمقترض، وبهدف التبسيط وضعت اللجنة خمسة أوزان للمخاطر حسب أنواع الموجودات وهي مفصلة في الجدول التالي:[32]

---

[29] برايان كويل، **تحديد مخاطر الإئتمان**، دار الفاروق للنشر والتوزيع، مصر، 2006، ص 79.

[30] خديجة سعيدي، **إشكالية تطبيق معيار كفاية رأس المال بالبنوك وفقا لمتطلبات لجنة بازل**، أطروحة دكتوراه، تخصص علوم مالية ومصرفية، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر،2017، ص 38.

[31] عبد الرزاق حبار، **المنظومة المصرفية الجزائرية ومتطلبات استيفاء مقررات لجنة بازل**، رسالة ماجستير، تخصص نقود ومالية، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الإجتماعية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، الجزائر، 2005، ص 52.

[32] بركات سارة، **مرجع سبق ذكره**، ص 187.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

جدول رقم01: أوزان المخاطرة حسب الأصناف للموجودات داخل الميزانية حسب مقرارات بازل الأولى.

درجة المخاطرة	الترتيب	الموجودات
%0	أ-	النقدية.
	ب-	المطلوبات من الحكومات المركزية والبنوك المركزية مقومة بالعملة الوطنية وممولة بها.
	ج-	المطلوبات الأخرى من الحكومات المركزية لدول الOECD ومصرفها المركزية.
	د-	المطلوبات المعززة بضمانات أو بالأوراق المالية للحكومات المركزية في دول OECDأو مضمونة من قبل الحكومات المركزية لدولOECD
0، 10%، 20%، أو 50% حسبما يتقرر وطنيا	أ-	المطلوبات من مؤسسات القطاع العام المحلية، بإستثناء الحكومة المركزية والقروض المضمونة.
	ب-	من قبل تلك المؤسسات.
20	أ-	-المطلوبات من مصارف التنمية عبر الأمم(مثل البنك الدولي، ومصرف التنمية الإفريقي ومصرف التنمية الأسيوي)ومصروف الإستثمار الأوروبي والإتحاد الدولي لمصارف التنمية.
	ب-	والمطلوبات المضمونة أو المعززة بضمانات الاوراق المالية الصادرة عن تلك البنوك. المطلوبات من البنوك المسجلة في OECD، والقروض الممنوحة من قبل البنوك المسجلة فيها.
	ج-	-المطلوبات من البنوك المسجلة في أقطار خارج OECD، والتي تبقى من استحقاقها أقل من سنة واحدة، والقروض المضمونة من قبل البنوك المسجلة خارج OECDوالتي تبقى من أجلها أقل من سنة واحدة.
	د-	-المطلوبات من مؤسسات القطاع العام غير المسجلة في OECD، والقروض المضمونة من قبل تلك المؤسسات.
	هـ-	-الفقرات النقدية برسم التحصيل.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

%50	أ-	-القروض المضمونة بالكامل برهونات على العقارات السكنية المشغولة أو التي سوف تشغل من قبل المقترض أو تلك التي تؤجر.
%100	أ- ب- ج- د- هـ- و- ي-	-المطلوبات من القطاع الخاص. -المطلوبات من البنوك خارج OECDبإستحقاقات متبقية تزيد على السنة الواحدة. -المطلوبات على الحكومات المركزية خارج OECDما لم تكن مقومة بالعملة الوطنية وممولة بها. -المباني والآلات والمعدات وغيرها من الموجودات الثابتة. -العقارات والإستثمارات الأخرى. -أدوات رأس المال المصدرة من قبل البنوك الأخرى ما لم تكن مطروحة من رأس المال. -جميع الموجودات الأخرى.

OECD: هي الدول الكاملة العضوية في منظمة التعاون الإقتصادي والتنمية، والدول التي تقوم بعقد ترتيبات إقراضية خاصة مع صندوق النقد الدولي.

المصدر: طارق عبد العال حماد، **التطورات العالمية وانعكاساتها على أعمال البنوك**، الدار الجامعية، مصر، 2003، ص ص، 138، 139.

أ- تقسيم دول العالم من حيث أوزان المخاطر الإئتمانية: رغم تعدد المخاطر التي يتعرض لها البنك إلا أن لجنة بازل ركزت على مخاطر الإئتمان ومخاطر التحويل بين الدول وعليه فقد صنفت دول العالم إلى مجموعتين وهما:[33]

❖ **المجموعة الأولى**: تضم الدول المتدنية المخاطرة وتنقسم بدورها إلة مجموعتين فرعيتين هما:

✓ الدول الأعضاء في لجنة بازل.

✓ الدول التي قامت بعقد بعض الترتيبات الإقراضية، خاصة مع صندوق النقد الدولي وهي، استراليا، النرويج، النمسا، البرتغال، نيوزيلندا، إيرلندا، فنلندا، أسلندا، الدانمارك، اليونان، السعودية، تركيا.

❖ **المجموعة الثانية**: هي الدول ذات المخاطر المرتفعة وتشمل باقي دول العالم ما عدا الدول المذكورة في المجموعة الأولى، نظرا لظروفها الإقتصادية والسياسية.[34]

[33] صليحة بن طلحة، بوعلام دمعوشي، **دور معايير لجنة بازل في إدارة المخاطر**، مجلة علوم الإقتصاد والتسيير والتجارة، العدد 31، الجزائر، 2015، ص 144.

[34] سمير الخطيب، **مرجع سبق ذكره**، ص 38.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

2- مقررات بازل الثانية:

رغم النجاح الملحوظ الذي حققته اتفاقية بازل1 في زيادة رأس مال البنوك خلال 10 سنوات التالية، إلا أن التطورات المالية أوجدت مخاطر لا يغطيها إطار معيار بازل الذي أصبح أقل الزاما ومجرد خطوط عريضة يمكن اتباعها.[35]

ومن هنا جاءت مقررات بازل الثانية التي تمت اجازتها في جويلية 2004 كمحاولة لمعالجة قصور بازل 1، حيث توصل البنكيين إلى أن معيار الحد الأدنى لكفاية رأس المال في بازل1 ليس كافيا لتحقيق السلامة البنكية، لذا جاءت بازل 2 لتقوية إطار رأس المال القانوني أو الرقابي من خلال متطلبات الحد الأدنى لرأس المال حيث يكون أكثر حساسية للمخاطر التي يتعرض لها البنك، وكذلك أكثر دقة في قياسها وأفضل إدارة وأكثر شمولية.

حيث تنص اتفاقية بازل 2 على ثلاث ركائز أو دعائم أساسية لأجل فاعلية الرقابة البنكية وتحقيق الإستقرار البنكي كما يلي:

شكل رقم03: ركائز بازل الثانية.

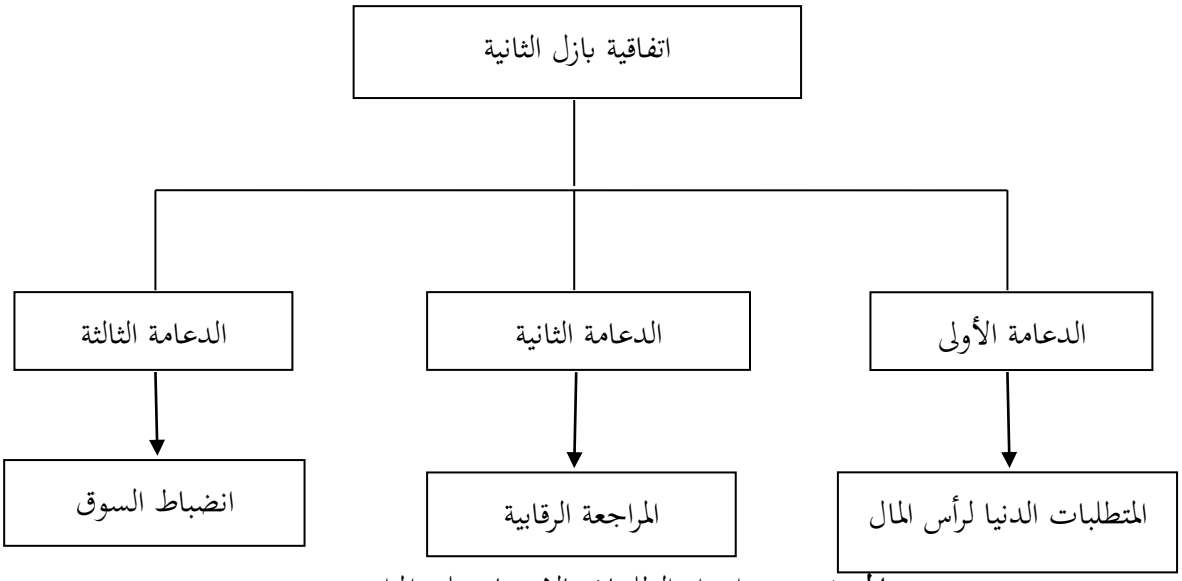

المصدر: من إعداد الطلبتان بالإعتماد على المراجع.

أ- الدعامة الأولى: المتطلبات الدنيا لرأس المال: تقوم هذه الدعامة على ثلاثة عناصر أساسية هي إدخال بعض تعديلات على أساليب قياس مخاطر الإئتمان مقارنة بإتفاقية بازل1، واستحداث أسلوب جديد مباشر

[35] عبد الرزاق حبار، **مرجع سبق ذكره**، ص 56.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

للتعامل مع مخاطر التشغيل، بالإضافة إلى كل من مخاطر السوق ومخاطر الإئتمان ووفقا لهذه الإتفاقية تمت المحافظة على المعدل 8% لكفاية رأس المال.[36]

وقد إقترحت بازل 2 أساليب مختلفة لحساب الحد الأدنى لرأس المال تمثلت في:[37]

- الأسلوب المعياري: يعتمد أساسا على إعطاء أوزان للمخاطر طبقا لمراكز التعرض المختلفة وهذا على أساس درجة التصنيف التي تعطيها مؤسسات التقييم.
- أسلوب التصنيف الداخلي: تقوم فيه البنوك بتقدير احتمالات عدم السداد من العملاء، ةتكون باقي مدخلات حساب مخاطر الإئتمان معطاة من البنك المركزي.
- أسلوب التصنيف الداخلي التقدم: تقوم البنوك بتقدير جميع مدخلات قياس مخاطر الإئتمان من إحتمالات إخفاق العميل والخسائر الناتجة عن عدم السداد والأجل، وحجم مركز التعرض بنفسها دون تدخل من البنك المركزي.

كما حددت الإتفاقية حوافز للبنوك التي تستخدم إدارة جيدة لمخاطر الإئتمان، بإعتماد أسلوب التقييم الداخلي بشرط امتلاكها لأنظمة رقابية فعالة وكفاءة كبيرة في جميع البيانات والمعلومات، كما أولت الإهتمام بالمجموعة الثالثة من المخاطر وهي المخاطر التشغيلية على عكس بازل1 ، حيث حددت ثلاثة أساليب لإحتساب متطلبات الحد الأدنى لرأس المال:[38]

1. أسلوب المؤشر الأساسي: وفق هذا الأسلوب يجب تحديد رأس المال لتغطية مخاطر التشغيل، حيث يقوم على أساس الإحتفاظ بجزء من رأس المال لمقابلة مخاطر التشغيل يعادل نسبة مئوية ثابتة حددت بـ 15% من متوسط اجمالي الدخل خلال الثلاث السنوات الأخيرة.[39]
2. الأسلوب المعياري: يقوم هذا الأسلوب على تقسيم أنشطة البنك إلى 8 مجموعات وأعطت اللجنة لكل مجموعة ترجيحا أو معاملات تمثل تعرضها لمخاطر التشغيل، حيث تم تحديد متطلبات رأس المال عن طريق حساب متوسط الدخل الإجمالي المحصل عن الثلاث السنوات الأخيرة ولكل مجموعة على حدى وضربه في الوزن المحدد.

---

[36] أحمد شعبان محمد علي، **مرجع سبق ذكره**، ص 252.

[37] عبد الحميد عبد المطلب، **اقتصاديات البنوك**، الدار الجامعية للنشر، مصر، 2015، ص 381.

[38] حياة نجار، **مرجع سبق ذكره**، ص 104.

[39] فائزة لعراف، **مدى تكييف النظام المصرفي الجزائري مع لجنة بازل وأهم انعكاسات العولمة**، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2013، ص ص129، 130.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

3. أسلوب القياس المتقدم: بموجب هذا الأسلوب تقوم البنوك باستخدام أمظمة القياس الداخلية الخاصة بها لتحديد وتقييم حجم تعرض البنك للمخاطر التشغيلية واحتساب متطلبات رأس المال اللازم لمواجهتها.[40]

ب– الدعامة الثانية: المراجعة الرقابية: تعتبر من الركائز المهمة التي تقوم عليها الإتفاقية الثانية لكفاية رأس المال بالنظر إلى دورها في خلق نوع من التناسق بين كفاية رأس المال وحجم المخاطر التي يواجهها البنك، بالإضافة إلى الإستراتيجية التي يتبعها في التعامل مع هذه المخاطر. وقد حددت لجنة بازل أربعة مبادئ رئيسية لعملية المراجعة الإشرافية كما يلي:

- يجب أن تكون للبنوك عملية شاملة لتقييم كفاية رأس المال مقارنة بحجم مخاطرها وتوفر استراتيجية للحفاظ على مستويات رؤوس أموالها؛
- قيام السلطات الرقابية بمراجعة وتقييم التقديرات الداخلية للبنوك لقياس مدى كفاية رأس المال، وضمان الوفاء بالتزامها برصد وتحقيق امتثالها مع نسب رأس المال التنظيمي؛
- توقع السلطات الرقابية عمل البنوك على مستوى أعلى من النسب الدنيا لرأس المال؛
- قدرة السلطات الرقابية على التدخل في مرحلة مبكرة لمنع انخفاض رأس المال تحت المستويات الدنيا المطلوبة لمواجهة الخسائر، مع اتخاذ إجراءات علاجية سريعة إذا لم يتم الحفاظ على رأس المال.[41]

ت– الدعامة الثالثة: انضباطية السوق: تتمحور حول مدخل ضوابط السوق من خلال زيادة الإفصاح من قبل البنوك، حيث أن الإفصاح الفعال ضروري للتأكد من أن المشاركين في السوق يستطيعون فهم وضع مخاطر البنك وكفاية رأس المال. وقد وضعت اللجنة متطلبات الإفصاح وتوصيات في عدة مناحي بما في ذلك كيفية احتساب البنك لرأس المال وأساليب تقييم المخاطر لديه.[42]

3– مقررات بازل الثالثة:

كان لإتفاقية بازل 2 دور كبير في إحداث الأزمة المالية العالمية نتيجة جوانب أهملتها أو نتيجة القصور في تطبيق ما جاءت به هذه الإتفاقية ولهذا تولدت الحاجة إلى ضرورة إحداث إصلاحات فيما يخص قواعد ومعايير العمل البنكي التي من شأنها أن تعزز صلابة البنوك في مواجهة المخاطر وتحمل الصدمات، وهو ما تجسد في إتفاقية بازل 3.[43]

---

[40] فائزة لعراف، **مرجع سبق ذكره**، ص 132–135.

[41] عمار عريس، مجدوب بحوصي، **تعديلات مقررات لجنة بازل وتحقيق الإستقرار المصرفي**، مجلة البشائر الإقتصادية، المجلد الثالث، العدد 1، مارس، الجزائر، 2017، ص ص104، 105.

[42] إبراهيم الكراسنة، **أطر أساسية ومعاصرة في الرقابة على البنوك وإدارة المخاطر**، معهد السياسات الإقتصادية، صندوق النقد العربي، الإمارات العربية المتحدة، مارس، 2010، ص 13.

[43] حياة نجار، **إتفاقية بازل 3 وآثارها على النظام المصرفي الجزائري**، مجلة العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير، العدد 13، الجزائر، 2013، ص 279.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وتعد بازل 3 مجموعة شاملة من التدابير والجوانب الإصلاحية البنكية التي طورتها لجنة بازل للرقابة على البنوك لتعزيز الإشراف وإدارة المخاطر في القطاع البنكي، وتهدف هذه التدابير إلى:

- تحسين إدارة المخاطر وحوكمة البنوك؛
- تحسين قدرة القطاع البنكي على استيعاب الصدمات والأزمات الناتجة عن ضغوط مالية واقتصادية أيا كان مصدرها؛
- تعزيز الشفافية والإفصاح في البنوك على مستوى العالم.[44]

حيث قامت لجنة بازل 3 على عدة مرتكزات تتمثل أهمها في:

- رفع الحد الأدنى لنسبة رأس المال الإحتاطي أو الأولي من 2 إلى 4,5% وأضيف إليه هامش إحتياطي آخر يتكون من أسهم عادية نسبته 2,5% من الأصول والتعهدات البنكية لإستخدامه في مواجهة الأزمات مما يجعل المجموع يصل إلى 7% ؛
- الحفاظ على الحد الأدنى الإجمالي لرأس المال كما جاء في السابق وهو 8% وبإضافة احتياطي الأزمات يصبح الحد الإجمالي الأدنى المطلوب مع هذا الإحتياطي هو 10,5% ؛
- تدبير رؤوس أموال إضافية بهذه المتطلبات، إلا أن الواقع العملي أثبت أن البنوك المركزية في كثير من الدول العربية تمكنت من فرض نسبة كفاية رأس المال مرتفعة على البنوك، بل إن دولا عديدة منها جعلت هذا الحد لا يقل عن 12% منذ عدة سنوات، وقد سجلت بعض البنوك الإسلامية نسبا تقارب 18 و20% أحيانا.

وجاءت اتفاقية بازل الجديدة لسد الثغرات المالية في حال حدوث أزمة أو شح في النقد، حيث تضمنت خمسة محاور نذكرها كالآتي: [45]

أ- المحور الأول: ينص على تحسين نوعية وبنية وشفافية قاعدة ورساميل البنوك، وتجعل مفهوم رأس المال الأساسي مقتصرا على رأس المال المكتتب والأرباح غير الموزعة من جهة مضافا إليها أدوات رأس المال غير المشروطة بعوائد غير المقيدة بتاريخ استحقاق، أي الأدوات القادرة على استيعاب الخسائر فور حدوثها. أما رأس المال المساند فقد يقتصر بدوره على أدوات رأس المال المقيدة لخمس سنوات على الأقل والقابلة لتحمل الخسائر قبل الودائع، أو قبل أية مطلوبات للغير على البنك.

وأسقطت بازل 3 كل ذلك عدا من مكونات رأس المال التي كانت مقبولة عملا بالإتفاقيات السابقة.

---

[44] عبد المطلب عبد الحميد **مرجع سبق ذكره**، ص 374.

[45] إضاءات مالية ومصرفية، **نشرة نوعية يصدرها معهد الدراسات المصرفية**، السلسلة الخامسة، العدد 5، الكويت، ديسمبر، 2012، ص ص6، 7.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ب- المحور الثاني: تشدد مقترحات لجنة بازل في المحور الثاني على تغطية مخاطر الجهات المقترضة المقابلة والناشئة عن العمليات في المشتقات وتمويل سندات الدين وعمليات الربا من خلال فرض متطلبات رأس المال إضافة للمخاطر المذكورة، وكذلك لتغطية الخسائر الناتجة عن إعادة تقييم الأصول المالية على ضوء تقلبات أسعارها في السوق.

ت- المحور الثالث: في هذا المحور تدخل لجنة بازل نسبة جديدة هي نسبة الرفع المالي، التي تحسب بقسمة إجمالي المخاطر على رأس المال.

ث- المحور الرابع: يهدف إلى الحلول دون إتباع البنوك سياسات اقراض مواكبة أكثر مما يجب، فتزيد التمويل المفرط للأنشطة الإقتصادية في مرحلة النمو والإزدهار وتمتنع أيام الركود عن الإقراض فتعمق الركود الإقتصادي وتطيل مداه الزمني.

ج- المحور الخامس: ينص على معايير جديدة لمراقبة وإدارة مخاطر السيولة في البنوك، نظرا لأهميتها في القطاع البنكي خاصة بعد حدوث الأزمة العالمية الأخيرة، حيث اقترحت بازل اعتماد نسبتين للسيولة: الأولى في الأجل القصير والثانية لقياس السيولة المتوسطة والطويلة الأجل، والهدف منها أن يتوفر للبنك مصادر تمويل مستقرة لأنشطتها.[46]

الفرع الثاني: قواعد الحذر في تسيير البنوك الجزائرية

بناءا على مقررات بازل الأولى للرقابة المصرفية أصدر المشرع المصرفي في الجزائر مجموعة من قواعد الحذر بهدف تنظيم المهنة المصرفية وقد خولت المادة 44 من قانون 90-10 لمجلس النقد والقرض الصلاحيات بصفته كسلطة نقدية يمارسها أهمها:[47]

1 - **رأس المال الأدنى**: تعتبر قاعدة تحديد حد أدنى لرأس مال البنوك والمؤسسات المالية من أولى القواعد المطبقة في النظام المصرفي الجزائري، ويتوقف على هذه القاعدة ممارسة النشاط المصرفي بإلزام البنوك على تحرير حد أدنى لرأس المال وهو محدد ب2.5 مليار دج للبنوك و500 مليون دج للمؤسسات المالية، وقد تم منح مهلة الإلتزام بالحد الأدنى لرأس المال الجديد قدرها سنتان من بداية تاريخ إصدار هذا النظام كم ألزمت المادة الثالثة من النظام رقم 04-01 غلى البنوك والمؤسسات المالية أن تخصص لفروعها في الجزائر مبلغا موازيا على الأقل للرأس المال الادنى المطلوب تأمينه لدى البنوك والمؤسسات المالية الخاضعة للقانون.

---

[46] إضاءات مالية ومصرفية، **مرجع سبق ذكره**، ص ص6، 7.

[47] ميمي جدايني، **دور استقلالية بنك الجزائر في تفعيل تطبيق القواعد الإحترازية**، مداخلة مقدمة ضمن المؤتمر العلمي الدولي الثاني حول إصلاح النظام المصرفي الجزائري في ظل التطورات العالمية الراهنة، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، أيام 11-12 مارس، 2008، ص 9.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

2 – **نسبة تغطية المخاطر**: بالنظر إلى طبيعة نشاط البنك فإن الخطر المصرفي يعتبر هاجس كل مصرف لكونه ملازم لوظائفه لا سيما الوظيفة الرئيسية منح القروض، ولإمكانية تغطية المخاطر الناجمة عن النشاط المصرفي تضمنت قواعد الحذر نظام خاص لتقييم المخاطر المحتملة من خلال ترجيح الخطر سواء بالنسبة لعناصر أصول الميزانية أو خارج الميزانية فتم إدراج ترجيح معاملات ترجيح مستوى الخطر تتراوح من 0% إلى 100% تطبق على مختلف الإلتزامات حسب درجة تسديدها وذلك وفقا لنوعية العميل وطبيعة العملية.[48]

3 – **معيار توزيع المخاطر**:تعتبر عملية تقسيم المخاطر وتوزيعها إحدى الطرق المتبعة من طرف البنك للتقليل من إحتمالات الأخطار التي تؤدي إلى الإفلاس لذلك أوجبت قواعد الحذر التنويع والتتابعو المستمرة لهم فتركيز المخاطر على عميل محدود من العملاء يجعل وضعية البنك ومركزه حساس في حالة إفلاس أحد العملاء أو عجزه عن التسديد وبالتالي فإن تنويع العملاء واقسيم المخاطر المحتملة هو بمثابة حماية للبنك.[49]

وعليه فقد نص التشريع الجزائري في هذا الإطار على ضرورة تدخل الدولة والمؤسسات المالية كوساطة مالية كالتالي:

- إن المخاطر الناجمة عن نفس المستفيد لا يجب أن تتعدى 25**%** من الأموال الخاصة للبنك.

$$\frac{\text{المخاطر الصافية المرجحة}}{\text{الأموال الخاصة الصافية}} < 25\%$$

- إن المبلغ الإجمالي للمخاطر المترتبة عن المستفيدين الذين تعدو نسبة 15% من الاموال الخاصة للبنك يجب أن لا تتعدي قيمتها عشر مرات مبلغ الاموال الخاصة.

$$\frac{\text{الأخطار الصافية المرجحة}}{\text{الأموال الخاصة الصافية}} < 10 \text{ مرات مبلغ الأموال الخاصة}$$

4– الملاءة المصرفية: نصت المادة 2 من التنظيم 03/91 الصادر في 14 أوت 1991 والمادة 3 من التنظيم رقم 74/94 الصادرة في 29 نوفمبر 1994 والمتعلقة بتحديد قواعد الحماية على وجوب أن تحترم المؤسسات المالية وبصفة دائمة نسبة ملاءة مصرفية تعادل على الاقل 8% وقد جاءت هذه النسبة بصورة تدريجية تتوافق

---

[48] نجار حياة، **الإصلاحات النقدية ومكانة الحيطة المصرفية بالجزائر**، مداخلة ضمن الملتقى الوطني الاول حول المنظومة المصرفية في الالفية الثالثة: مناقشة–مخاطر–تقنيات، كلية علوم التسيير، جامعة جيجل، أيام 6–7 جوان، 2005، ص 6.

[49] قيلي زوليخة، **المخاطرة والتنظيم الإحترازي في البنوك**، رسالة ماجستير، تخصص مالية دولية، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة وهران، الجزائر، 2012، ص ص127، 128.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والمرحلة الإنتقالية التي كانت تمر بها البنوك الجزائرية والإقتصاد الوطني عموما وكان تطبيق هذه النسبة على النحو التالي:[50]

- 4% حتى نهاية جوان 1995.
- 5% حتى نهاية ديسمبر 1996.
- 6% حتى نهاية ديسمبر 1997.
- 7% حتى نهاية ديسمبر 1998.
- 8% حتى نهاية ديسمبر 1999.

5- متابعة الإلتزامات: في إطار تسيير مخاطر القرض والتحكم فيها، نصت قواعد الحذر على ضرورة المتابعة المستمرة للقروض الممنوحة وذلك من خلال ترتيب ذممها حسب درجة المخاطرة وتكوين المؤونات اللازمة لكل منها.[51]

6- التأمين على الودائع: لا بد على أي بنك أن يقوم بالتأمين على الودائع لمواجهة المخاطر التي يمكن أن يتعرض لها وذلك بهدف حماية المودعين وأموالهم والحفاظ على مبدأ الامان الذي يعتبر من الميزات الهامة لنشاط البنك.[52]

تلعب لجنة بازل للرقابة البنكية بمقراراتها الثلاثة وقواعد الحذر دورا مهما من أجل تحقيق الإستقرار المالي على المستوى البنوك الجزائرية وعلى المستوى العالمي، حيث أصبحت مختلف السلطات الرقابية في مختلف الدول تسعى جاهدة إلى تطبيق توجيهات لجنة بازل المتعلقة بإدارة المخاطر خاصة بما يتعلق بالمخاطر الإئتمانية في البنوك.

المبحث الثاني: القروض البنكية المتعثرة

تعد القروض البنكية المورد الأساسي الذي يعتمد عليه البنك للحصول على إيراداته، إذ تمثل الجانب الأكبر من استخداماته، ولذلك تولي البنوك عناية خاصة عند منح القروض باعتبارها النشاط الرئيسي له، ورغم ذلك فلا يوجد ضمان أكيد لتحصيلها فهناك بعض العملاء لا يقومون بالسداد في الوقت المتفق عليه وهناك من يمتنع كليا عن السداد، مما يجعل حالة البنك سيئة، وهذا ما نسميه بمخاطر القروض البنكية.

---

[50] ميمي جدايني، **مرجع سبق ذكره**، ص 10.

[51] حياة نجار، **الإصلاحات النقدية ومكانة الحيطة المصرفية، مرجع سبق ذكره**، ص 8.

[52] قيلي زوليخة، **مرجع سبق ذكره**، ص 129.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الأول: ماهية القروض المتعثرة

تطلق على القروض المتعثرة عدة تسميات منها الديون المشكوك فيها، القروض غير العاملة، التسهيلات الائتمانية المتعثرة، القروض المجمدة وغيرها. ومن الصعب وضع تعريف محدد لها كون التعثر يرتبط بطبيعة الدين وكذا موقف المقترض والمرحلة التي وصل إليها وما إلى ذلك من ظروف ومتغيرات أخرى.

الفرع الأول: تعريف الديون المتعثرة

عموما يمكن عرض التعريفات التالية:

❖ **التعريف الأول:**" القرض المتعثر هو القرض الذي لا يقوم المقترض بتسديده وفقا لجداول السداد المتفق عليها، لفترة معينة تتعدى ستة أشهر في أغلب الأحوال، مما يعكس عدم قدرته على السداد مع مماطلته في تزويد البنك بالمعلومات والمستندات المطلوبة منه ".[53]

❖ **التعريف الثاني:** تعرف بأنها " تلك التسهيلات الائتمانية بجميع أنواعها التي منحتها البنوك لبعض الزبائن في الماضي، ولم يهتم هؤلاء الزبائن بسداد قيمتها والفائدة المستحقة عليها للبنوك في آجال استحقاقها، وبمرور الوقت تحولت حسابات هذه التسهيلات الائتمانية إلى حسابات مدينة راكدة ".[54]

❖ **التعريف الثالث:** هي" تلك القروض البنكية التي يتوقف فيها العملاء أو المدينين عن دفع الالتزامات المستحقة عليهم في مواعيد استحقاقها، بالرغم من مطالبة البنك بسدادها وذلك لأسباب تكون في الغالب خارجة عن إرادتهم ولا يمكن التغلب عليها إلا بتدخل خارجي، ويقرر البنك بعد دراسته للمركز المالي للعميل وضمانات الدين أنه على درجة من الخطورة لا يتسنى معها تحصيله خلال فترة معقولة ".[55]

ومن التعريفات السابقة يمكن القول أن تعثر القروض يشمل:

- عدم مقدرة العميل على سداد الدين وفوائده؛
- عدم قدرة العميل على الالتزام بالأقساط المتفق على تسديدها؛
- تأخر العميل على تسديد الدين أو فوائده في الوقت المحدد.

الفرع الثاني: أسباب تعثر القروض البنكية

يمكن القول بصفة عامة أن مشكلة القروض المتعثرة لا يمكن إرجاعها إلى سبب واحد، بل هناك أسباب عديدة تساهم في خلق المشكلة، لذا فإن الوقوف على هذه الأسباب يتطلب من البنك إجراء تحليلات لأعمال

---

[53] زياد رمضان، محفوظ جودة، **إدارة مخاطر الائتمان**، الشركة العربية المتحدة للتسويق والتوريدات، مصر، 2010، ص 333.

[54] دعاء محمد زايدة، **التسهيلات الائتمانية المتعثرة في الجهاز المصرفي**، رسالة ماجستير، قسم المحاسبة والتمويل، كلية التجارة، الجامعة الإسلامية، فلسطين، 2006، ص 47.

[55] أحلام بوعبدلي، **سياسات إدارة البنوك التجارية ومؤشراتها**، دار الجنان للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الأردن، 2015، ص ص100، 101.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وأنشطة المقترض وعلاقاته مع البنك لتحديد أساس المشكلة، ومهما يكن فإن أهم الأسباب التي تساهم في خلق مشكلة القروض المتعثرة نذكر:

1- أسباب ترجع للعملاء:

من العوامل المهمة التي تؤدي إلى تعثر تسديد القروض في مواعيد استحقاقها، تلك المتعلقة بالعميل. ويمكن الإشارة إلى الأسباب التالية:[56]

- عدم قدرة العملاء على السداد في تواريخ الاستحقاق نظرا للتوسع في التسهيلات الائتمانية بالعملات المختلفة دون ضوابط؛
- بيع الرهونات بالمزاد وفاء للديون البنكية؛
- استيلاء العملاء على أموال البنك بدون سداد؛
- هروب بعض العملاء إلى الخارج بدون سداد القروض البنكية المستحقة؛
- خروج بعض أخصائي الائتمان البنكي عن القواعد البنكية المعروفة في دراسة ومتابعة الائتمان؛
- تمويل البنوك لتجارة العملة في السوق السوداء، وتمويل المضاربة على أسعار العملات وأسعار المعادن؛
- اختفاء البضائع المرهونة لأحد البنوك بعد تبديد العميل لها؛
- دراسات جدوى خاطئة؛
- العميل المغامر والجاهل والمتردد والمنغلق أمثلة للقروض المتوقع تعثرها؛
- عدم توفر مؤشرات اقتصادية لمختلف القطاعات الاقتصادية للاسترشاد بها في تقييم الائتمان؛
- عدم استقرار أسواق العملات.

2- أسباب ترجع للبنوك نفسها:

تكاد تكون هذه العوامل على درجة عالية من الأهمية، كونها تتعلق بالجهة المؤثرة والمتأثرة في نفس الوقت، والذي يتطلب منها درجة عالية من الدقة والدراسة والكفاءة في إدارتها لمحفظة القروض تحديدا، ومن أهم العوامل التي تؤدي إلى تعثر القروض البنكية والمتعلقة بالبنوك ذاتها هي:[57]

- ضعف الدراسات المتعلقة بالواقع المالي للمتعاملين مع البنوك، ومنح القروض على أسس شخصية أو مصالح ضيقة تتعلق بإدارة البنك والعميل، وضعف الضمانات البنكية؛
- عدم الشفافية بين البنك والعملاء فيما يتعلق بطبيعة العمليات الائتمانية والاستثمارية التي يقوم بها البنك، وحقيقة وضعه المالي وإدخال هذه الأمور ضمن بند السرية والخصوصية؛

---

[56] فريد راغب محمد النجار، **مرجع سبق ذكره**، ص ص12، 13.

[57] عبد الجبار هاني عبد الجبار، عفراء هادي سعيد، **إشكالية القروض المصرفية المتعثرة في العراق وسبل علاجها**، مجلة العلوم الاقتصادية والإدارية، المجلد 22، العدد 87، العراق، 2016، ص ص375، 376.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- ضعف كفاءة دراسات الجدوى للمشاريع التي يجري تمويلها من البنوك، وانعكاس ذلك لاحقا عند الشروع في تنفيذ أو عمل هذه المشاريع وصعوبة استرداد القروض منها؛
- عملية تركز القروض لقطاعات معينة وفق أسس غير موضوعية وأنها تتعلق بالمحاباة والنظرة غير الموضوعية؛
- عدم متابعة اتجاهات الائتمان بعد الإقراض؛
- قد يكون عدم توفر أو دقة المعلومات الكاملة لدى إدارة البنك من الأسباب الهامة في تعثر القروض بسبب عدم توجيه الائتمان نحو الاتجاهات الأكثر كفاءة وأمانا؛
- منح العميل تسهيلات ائتمانية أقل أو أكثر من طاقته وعدم متابعته أولا بأول.

3- أسباب ترجع للبيئة البنكية:

من أهم الأسباب البيئية للتعثر البنكي نذكر:[58]

- غياب الثقافة البنكية ونقص الوعي البنكي؛
- نقص وغياب التعليم البنكي أي عدم وجود كليات جامعية متخصصة لتدريس العلوم البنكية؛
- انفصال الاتصالات الفعالة بين الأجهزة الرقابية وبقية البنوك؛
- عدم التنسيق بين البنوك (المركز الرئيسي والفروع)، بحيث قد يستطيع العميل الحصول على ائتمان من فرع آخر لذات البنك دون معرفة البنك لذلك، بسبب عدم وجود نظام معلومات للائتمان المتعثر؛
- غياب الإعلام البنكي ونشر حقائق التعثر البنكي لتقديم الحلول الفعالة؛
- غياب دراسات السوق البنكي والمعلومات التسويقية؛
- نقص الإحصاءات والمؤشرات البنكية مما يؤدي إلى صعوبة اتخاذ القرارات البنكية المثالية؛
- عدم المعرفة البنكية للعديد من العملاء؛
- عدم فعالية التشريعات والقوانين المنظمة لإدارة القروض البنكية المتعثرة؛
- ضعف الأداء التجاري وصغر حجم المشروعات؛
- المخاطر البيئية (المالية والمادية والتجارية والفنية)؛
- الأزمات والكوارث المالية والاقتصادية العالمية والمحلية.

[58] فريد راغب محمد النجار، **إعادة هندسة الائتمان بالبنوك: نهاية القروض المصرفية المتعثرة**، الدار الجامعية للنشر، الإسكندرية، 2011، ص ص75، 76.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

4- أسباب ناتجة عن العمد:

تتمثل في الأعمال التي يتقصد بها العميل سلوكا معينا وبسوء نية أملا في الحصول على تسهيلات ائتمانية أكبر أو بشروط أقل (أو مخالفة للقواعد الربحية) أو بوقت أسرع، ومن بين هذه الأعمال:[59]

- عدم أمانة العميل أو عدم نزاهته واعتماده على علاقاته مع أصحاب النفوذ واستخدامه للأساليب غير المشروعة من أجل الحصول على أموال البنك، وقيامه بإعلان إفلاس المنشأة وهروبه إلى الخارج أو الدخول في منازعات قضائية عقيمة وطويلة بهدف حرمان البنك من استرداد حقوقه أو بعض من هذه الحقوق، والمماطلة في السداد طمعا في الإعفاء من الفوائد ومن بعض أقساط القرض الذي حصل عليه؛
- قيام العميل بتقديم بيانات خاطئة عن عمد إلى البنك تظهر المنشأة على غير حقيقتها مما يؤدي بالبنك إلى منح العميل الائتمان المطلوب دون المحاولة لتقصي الحقيقة فيما قدم إليه من بيانات؛
- استهانة العميل بإرشادات وتوجيهات البنك أو عدم التزامه بالشروط والضوابط التي وضعها له البنك لاستخدام التمويل المقدم للمنشأة وعدم التزامه بتقديم بيانات المتابعة أو تقديمها بشكل يتفق مع رغبات البنك ولكن دون أن تكون عاكسة لحقيقة الأوضاع القائمة في المنشأة، ومن ثم يترتب على ذلك اتخاذ قرارات خاطئة لا تتفق ومجريات الأوضاع الجارية في المنشأة؛
- استخدام التسهيل في غير الغرض الممنوح من أجله أو التوسع في المشروع دون ما تقتضي به دراسة الجدوى المقدمة، أو الخلل وعدم الدقة في دراسة الجدوى للمشروع المقدمة للبنك بحيث يكون العائد الفعلي أقل من المتوقع أو عدم تناسب التدفقات النقدية للمشروع مع مواعيد سداد أقساط القرض.

كما نجد من أهم أسباب تعثر البنوك هي الدراسات الائتمانية التي على أساسها يمكن اتخاذ القرار الائتماني، ويعتبر نموذج المعايير الائتمانية المعروفة بـ 5c's أبرز منظومة ائتمانية لدى محللي ومانحي الائتمان على مستوى العالم عند منح القروض، والتي طبقا لها يقوم البنك كمانح ائتمان بدراسة تلك الجوانب لدى عميله المقترح كمقرض أو كعميل ائتمان. وفيما يلي استعراض لهذه المعايير:

أ- **الشخصية Character**: تعد شخصية العميل الركيزة الأساسية الأولى في قرار الائتمان وهي الركيزة الأكثر تأثيرا في المخاطر التي تتعرض لها البنوك، وبالتالي فإن أهم مسعى عند إجراء التحليل الائتماني هو تحديد شخصية العميل بدقة، فكلما كان العميل يتمتع بشخصية أمينة ونزيهة وسمعة طيبة في الأوساط المالية، وملتزما

[59] عبد السلام لفته سعيد، **إدارة المصارف وخصوصية العمل المصرفي**، الذاكرة للنشر والتوزيع، العراق، 2013، ص ص263، 264.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بكافة تعهداته وحريصا على الوفاء بالتزاماته كان أقدر على إقناع البنك بمنحه الائتمان المطلوب والحصول على دعم البنك.[60]

ب- القدرة على السداد Capacity : يدور هذا الاعتبار بصفة رئيسية حول قدرة العميل على توظيف واستثمار وإدارة أمواله بطريقة فعالة تؤدي في النهاية إلى تحقيقه لأرباح تمكنه من الاستمرار في نشاطه، ولابد للبنك أن يقوم بالتعرف على الخبرة التجارية للعميل وتفاصيل مركزه المالي وموقف أصوله وخصومه وفق آجال استحقاق مختلفة من خلال استقراء العديد من المؤشرات التي تعكسها الحسابات الختامية وقوائم الدخل الخاصة بالعميل، وكلما كانت نتائج دراسة هذا الجانب إيجابية كلما زاد اطمئنان متخذ القرار الائتماني بقدرة العميل على سداد مستحقاته وفق الشروط المقترحة وفي مواعيد الاستحقاق المتفق عليها.[61]

ت- رأس المال Capital: يعتبر رأس مال العميل أحد أهم أسس القرار الائتماني، وعنصرا أساسيا من عناصر تقليل المخاطر الائتمانية باعتباره يمثل ملاءة العميل المقترض وقدرة حقوق ملكيته على تغطية القرض الممنوح له، فهو بمثابة الضمان الإضافي في حال فشل العميل في التسديد. هذا وتشير الدراسات المتخصصة في التحليل الائتماني إلى أن قدرة العميل على سداد التزاماته بشكل عام تعتمد في الجزء الأكبر منها على قيمة رأس المال الذي يملكه، إذ كلما كان كبيرا انخفضت المخاطر الائتمانية والعكس صحيح.[62]

ث- الضمان Collateral: يتمثل في الأصول التي يقدمها المقترض (العميل) إلى المقرض (البنك) كضمان بغرض الحصول على القرض، وهناك العديد من الرهونات التي يمكن أن يقدمها العميل وتقبلها البنوك كضمان للقرض، بحيث إذا توقف العميل عن السداد، يحق للبنك الرجوع والتصرف في هذا الرهن. ومن أمثلة الرهون المقدمة كضمانات: العقارات المملوكة للعميل، الأوراق التجارية، الأوراق المالية، الودائع النقدية وغيره. وبالتالي فإن الضمانات تمثل مصدرا لاستيفاء حقوق البنك في حالة عدم قيام العميل أو المنظمة طالبة الائتمان بالسداد، ولا يجوز معها للعميل مقدم الرهن التصرف في الأصل المرهون بأي نوع من أنواع التصرف.[63]

ج- الظروف المحيطة Conditions: قد تؤثر الظروف العامة على نشاط المقترض بصورة سلبية، مما قد يهدد قدرته على الوفاء بالتزامه بسداد البنك. وتتصل هذه الظروف العامة بالمناخ الاقتصادي العام في المجتمع وما يمر به من حالة رواج أو كساد، ونستطيع أن نقرر هنا أن هذه الظروف تقف شاهدة خلف العديد من القروض

---

[60] زياد نجم عبد السوداني، **التحليل الائتماني ودوره في ترشيد عمليات الإقراض المصرفية: دراسة تحليلية في المصرف الصناعي العقاري**، المجلة العراقية للعلوم الاقتصادية، العدد 29، العراق، 2011، ص 97.

[61] إبتسام قويدر، **دور التحليل الائتماني في ترشيد قرار منح القروض في البنوك التجارية**، رسالة ماجستير، تخصص إدارة مالية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة قسنطينة 2، الجزائر، 2013-2014، ص ص39، 40.

[62] حسن سمير عشيش، **التحليل الائتماني ودوره في ترشيد عمليات الإقراض والتوسع النقدي في البنوك**، مكتبة المجتمع العربي للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، 2010، ص 62.

[63] طارق طه، **إدارة البنوك في بيئة العولمة والإنترنت**، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2007، ص 474.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والمشروعات المتعثرة سواء بشكل مباشر أو غير مباشر، وقد أثرت بشكل حاد في إهدار استثمارات مالية ضخمة، ولعله مما يزيد صعوبة هذا الجانب صعوبة التنبؤ به وإلى مدى بعيد عند إعداد الدراسات الائتمانية أو دراسة جدوى المشروعات الاستثمارية المختلفة. وتؤثر هذه الظروف العامة على مختلف قطاعات ووحدات النشاط الاقتصادي.

أما الظروف الخاصة فترتبط بظروف كل مشروع على حدى، ومن ثم تختلف من مشروع لآخر، وهي تأتي انعكاسا لكفاءة إدارة المشروع والقائمين عليه في اتخاذ كافة القرارات الإنتاجية والتسويقية والفنية والإدارية والحصة التسويقية لمنتجات المشروع أو خدماته التي يقدمها ومدى تطور هذه الحصة ونموها ودورة حياة المنشأة أو نشاط المقترض، كذلك دورة حياة المنتج أو الخدمة التي يقدمها المقترض لأن ذلك يرتبط بالقدرة الإجمالية للمقترض على توظيف القرض بشكل سليم وتحقيق عوائد تمكنه من سداد القرض وأعباءه للبنك في ميعاد السداد المتفق عليه.[64]

ومن الجدير بالذكر أن معرفة طبيعة الأسباب المؤدية إلى ظهور القروض المتعثرة ضرورية، حيث أن ذلك يساعد في إيجاد الحلول اللازمة، أو يرشد الإدارة إلى الطريقة التي ينبغي أن تتم من خلالها معالجة القروض المتعثرة.

المطلب الثاني: مراحل التعثر وأنواع الديون المتعثرة

يعتبر التعثر المرحلة النهائية التي يصل فيها العميل إلى حالة التعثر وعدم قدرته على السداد، فهو يمر بعدة مراحل، كما أن لهذه الديون المتعثرة عدة تصنيفات أو أنواع وهذا ما سندرسه من خلال هذا المطلب.

الفرع الأول: مراحل تعثر القرض

لا يتم التعثر المالي دفعة واحدة بل يمر بعدة مراحل للوصول إلى مرحلة التعثر، وبالتالي يجب معرفة تلك المراحل من أجل متابعة التعثر المالي في مراحله الأولى قبل أن يصبح في مراحله النهائية الحرجة، وتتمثل هذه المراحل في:

[64] أحمد غنيم، **صناعة قرارات الائتمان والتمويل في إطار الإستراتيجية الشاملة للبنك**، مطبعة المستقبل، الطبعة الثانية، مصر، 2001، ص ص56، 57.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

شكل رقم 04: مراحل التعثر.

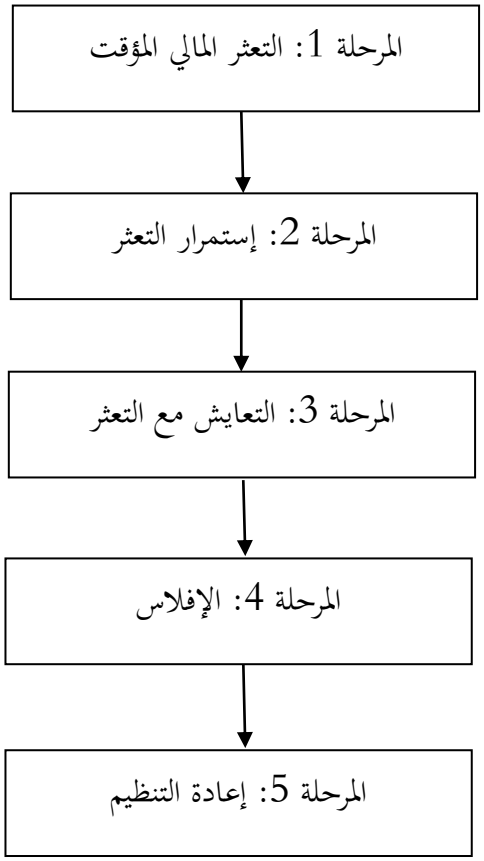

المصدر: من إعداد الطلبة.

أ- المرحلة الأولى: تكون المنشأة عاجزة عن مقابلة التزاماتها المستحقة رغم أن موجوداتها المتداولة تفوق التزاماتها المستحقة، حيث يعبر عن هذا المفهوم بأزمة السيولة، أي أن هناك نقصا في السيولة في الأجل القصير.[65]

وترتبط هذه المرحلة بالعديد من الظواهر السلبية أهمها:[66]

- النقص في الطلب على منتجات المشروع؛
- ضعف كفاءة طرق وأساليب الإنتاج؛
- ضعف الموقف التنافسي للمشروع؛
- الزيادة في تكاليف التشغيل؛

[65] زياد رمضان، محفوظ جودة، **مرجع سبق ذكره**، ص 340.

[66] عادل هبال، **إشكالية القروض المصرفية المتعثرة: دراسة حالة الجزائر**، رسالة ماجستير، تخصص تحليل اقتصادي، قسم العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 3، الجزائر، 2011-2012، ص 49.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- انخفاض معدل دوران الأصول؛
- انعدام التسهيلات البنكية الكافية.

ب– المرحلة الثانية: يتم تنبيه القائمين على إدارة البنك والمشروع إلى خطورة الأسباب والبواعث المؤثرة على عملية التعثر إلا أنهم يتجاهلون ذلك تهاونا وتقليلا لشأنها، مما يزيد الوضع سوءا ويزداد تجاهل القائمين على المشروع لخطورة الوضع، وعدم مبادرتهم لحل المشكلة.[67]

ت– المرحلة الثالثة: هي أخطر المراحل على الإطلاق، بحيث يصبح التعثر الطابع اليومي للحياة داخل المشروع، ويكون المشروع على وشك الإفلاس، وخلال هذه المرحلة يتم وقف الاستثمارات الجديدة، وتنعدم الزيادة في الطاقة الإنتاجية، وتتحول العملية الإنتاجية إلى المحافظة على بعض خطوط الإنتاج وإغلاق الخطوط الأخرى التي لا يستطيع المشروع القيام بأعمال صيانتها، أو إصلاح الأعطال فيها أو تجديدها.[68]

ث– المرحلة الرابعة: تعتبر مرحلة التعثر الكامل أو الفشل المالي، وتكون القيمة السوقية في هذه المرحلة للمشروع أقل من مجموع خصومه، ويصبح غير قادر على سداد الالتزامات المستحقة عليه قبل الغير بكامل قيمتها وهو الأمر الذي يؤدي في غالب الحالات إلى الإفلاس.[69]

ج– المرحلة الخامسة: يتم استدعاء عدد من الخبراء والمتخصصين لدراسة أسباب التعثر وعلاجها، سواء من خلال عمليات الدمج أو التصفية أو إعادة الهيكلة أو إعادة المشروع إلى مسيرته الطبيعية وقدرته على النمو والتوسع وسداد التزاماته المستحقة بعد إعادة جدولتها، وبما يتناسب مع قدرته الجديدة على السداد.[70]

بعد التطرق لمراحل التعثر المالي المختلفة تصبح هذه القروض مصنفة كقروض متعثرة وهو ما سنقوم بالتطرق إليه في الآتي.

الفرع الثاني: أنواع القروض المتعثرة

تختلف الأسس والمعايير التي يتم بها تصنيف الديون المتعثرة تبعا للهدف الذي ترمي إليه عملية التحليل أو التصنيف، ومن أهم هذه التصنيفات نذكر:

1– تصنيف الديون المتعثرة وفق إحتماليتها:

يتم تقسيم الديون وفق هذا الأساس اعتمادا على احتمالية حدوثها فهي تكون عشوائية، وتحدث عن طريق الصدفة فتكون مفاجئة أو قد تكون متنبأ بها وغير عشوائية، وحتى قد تكون مخطط لها فتكون غير مفاجئة،

---

[67] مفيد الظاهر وآخرون، **العوامل المحددة لتعثر التسهيلات المصرفية في المصارف الفلسطينية**، مجلة جامعة النجاح للأبحاث (العلوم الإنسانية)، المجلد 21، العدد 2، فلسطين، 2007، ص 519.

[68] **نفس المرجع**، نفس الصفحة.

[69] عادل هبال، **مرجع سبق ذكره**، ص50.

[70] مفيد الظاهر وآخرون، **مرجع سبق ذكره**، ص 520.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وتتمثل في:[71]

أ- الديون المفاجئة: هي تلك الديون التي تحدث بشكل عارض، حيث تفاجئ المنشأة بحوادث يصعب التنبؤ بها أو التحكم فيها أو التعامل معها ما تؤدي إلى حدوث خسارة كبيرة وغير محتملة تصيب المنشأة، وتؤدي إلى اختلال مواردها وإلى عدم قدرتها على سداد التزاماتها.

ب- الديون غير المفاجئة: هي الديون التي تنتج عن فشل الإدارة المالية في المنشأة من إدارة التدفقات النقدية لها، ما يؤدي إلى حدوث فجوة ما بين التدفقات النقدية الخارجة من المنشأة والتدفقات النقدية الداخلة لها. وهذا التعثر يكون مؤقتا ومرحليا، حيث قد تكون لدى المالكين والمساهمين الرغبة في استمرار المنشأة ولديهم الاستعداد لسد الفجوة سواء في شكل زيادة في الأسهم أو في شكل قروض.

2- تصنيف الديون المتعثرة وفقا لمسبباتها:

وفقا لهذا الأساس يتم تقسيم الديون المتعثرة إلى قسمين أساسيين أولهما يشير إلى الديون المتعثرة التي أوجدتها عوامل ذاتية والآخر يشير إلى الديون المتعثرة التي أوجدتها عوامل خارجية على النحو التالي:

أ- الديون المتعثرة التي أوجدتها عوامل ذاتية: هي تلك العوامل الخاصة بالمشروع ذاته أي التي أوجدها المشروع وكانت سببا مباشرا فيها وسواء كان ذلك عن معرفة أو عدم معرفة، أو عدم اهتمام والتي من بينها الآتي:[72]

- الخلل في إعداد دراسات الجدوى التي أعدها المشروع من ذاته؛
- عدم الالتزام بالتوقيتات المحددة بالبرامج التنفيذية الخاصة بتنفيذ المشروع الاستثماري واستغراقه وقتا أطول وعدم استكمال خطوط إنتاجه ووحداته المتكاملة التي تعتمد كل منها على الأخرى؛
- عدم تقديم بيانات ومعلومات صحيحة مناسبة وكافية عن المشروع المقترض، إخفاء بيانات معينة عن البنك عند طلب التمويل وإظهار الأوضاع على غير حقيقتها؛
- قروض قصيرة الأجل لتمويل استثمارات طويلة الأجل تدر عائدها بعد فترة طويلة في التوقيت الذي تكون هناك حاجة إلى تسديد القروض وأعبائها قبل انتهاء هذه الفترة؛
- التخلف والفساد الإداري داخل المشروع الذي ينجم عن عدم التقيد بتعليمات البنك المانح للتمويل، وعدم التقيد بالتوجيهات والمخططات الواردة بدراسة الجدوى وفقدان القدرة على التخطيط والتنظيم والرقابة. وكلها تؤثر سلبا على المشروع.

---

[71] عبد السلام لفته سعيد، **مرجع سبق ذكره**، ص ص255، 256.

[72] عبد المطلب عبد الحميد، **الديون المصرفية المتعثرة والأزمة المالية المصرفية العالمية**، الدار الجامعية للنشر، مصر، 2009، ص ص70، 71.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ب– الديون المتعثرة التي أوجدتها عوامل خارجية: ينصرف هذا النوع إلى البيئة المحيطة بالمشروع والمتصلة به من بنوك وموردين وموزعين وجهات حكومية، ويحدث نتيجة لعوامل خارجية خارجة عن إرادة المشروع ذاته. ويمكن لنا أيضا أن نقسمها وفقا للجهة الخارجية التي تسببت في تعثر هذه الديون إلى الآتي:[73]

- ديون متعثرة ترجع أسبابها للبنك مقدم الائتمان: فكثيرا ما يساهم البنك الممول في إصابة عملاءه بالتعثر نتيجة لقصور الدراسات الائتمانية التي أعدها البنك للمشروع الممول، وكذا سيطرة مفهوم الربحية المرتفعة على متخذي القرار بالبنك وتفضيلهم للمشروعات التي تعطي معدلا مرتفعا للربحية والتغاضي عن المخاطرة التي تكتنفها.
- ديون متعثرة ترجع إلى عوامل خارجية أخرى مثل الظروف المحيطة: ترجع هذه الديون في نشأتها أساسا إلى حدوث ظروف غير مواتية تتمثل في حدوث حالة من حالات التوقف الاضطراري عن العمل نتيجة لاضطرابات عمالية أو فقدان مصادر الطاقة أو فقدان مصادر المواد الخام، كما ترجع أيضا إلى دخول النشاط الاقتصادي في مرحلة الركود أو الانكماش.

3– تصنيف الديون المتعثرة وفقا لدرجة تعقدها وتشابكها:

وفقا لهذا الأساس يتم تصنيف الديون المتعثرة إلى نوعين أساسيين هما:[74]

أ– ديون بسيطة سهلة التعامل: هذا النوع من الديون عادة ما يكون قائما على طرفين الأول المقرض والثاني المقترض، وتكون قيمته ومبلغه بسيط ومدته بسيطة، ويستخدم في التمويل متوسط أو قصير الأجل، أي أنه يغلب عليه طابع تمويل رأس المال العامل أو تمويل توسعات بسيطة أو القيام بعمليات الصيانة الدورية والتجديد. ولكن نتيجة لظروف عرضية طارئة ومؤقتة حدث له التعثر، ونظرا لبساطة أسبابها وآثارها يسهل علاجها والقضاء عليها وتجنيب المشروع مخاطرها، وبالتالي استعادة نشاطه بعد القضاء على هذه الظروف العارضة.

ب– ديون متعثرة معقدة: هذا النوع من الديون المتعثرة يكون الغالب فيها أنها متعددة الأطراف خاصة من جانب المقرضين، أي أن الغالب عليها أنها قروض مشتركة، ولسبب أو لآخر تعثر العميل في سدادها، وأصبح كل مقرض يطالب باتخاذ إجراء معين ومحدد ضد العميل المقترض، ولكل منهم آراؤه واتجاهاته وما بينهم مصالح متعارضة، ومبلغه ضخم وتفاصيله وشروطه متعددة ومختلفة وغير واضحة ومتداخلة. ونظرا لتداخل وتشابك أسبابها بنتائجها ومظاهرها بعواملها ويتحول السبب فيها إلى نتيجة والعكس أيضا صحيح، وبالتالي يصعب التعامل معها ويحتاج إلى خبرة ودراية كاملتين لدراستها دراسة علمية مستفيضة واقتراح علاج لها.

---

[73] عادل هبال، **مرجع سبق ذكره**، ص ص52، 53.

[74] عبد المطلب عبد الحميد، **الديون المصرفية المتعثرة والأزمة المالية المصرفية العالمية، مرجع سبق ذكره**، ص 79.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

4- تصنيف الديون المتعثرة وفقا لمرحلتها التي تم اكتشافها فيها:

تنقسم الديون المتعثرة اعتمادا على هذا التصنيف إلى:[75]

أ- التعثر الأولي أو تحت المراقبة: يدخل ضمن هذا الصنف ذو الدرجة (A) الديون التي تدفع في التاريخ المتفق عليه، إلا أن التحليل الدقيق لأوضاع المقترض المالية يشير إلى أن جدول الدفعات أصبح غير واقعي نتيجة وجود ضعف في موقفه المالي أو في الضمانات المقدمة منه أو في المستندات أو المعلومات الخاصة بتلك الضمانات أو في طبيعة ونوع إدارته للأعمال والنشاطات التي يزاولها مما قد يؤثر مستقبلا على قدرته على الدفع في المواعيد المحددة، وينبغي متابعة التدفقات النقدية للمقترض الداخلة والخارجة والمعلومات والمستجدات حول وضعية الضمانات وإعادة تقويمها والتغيرات في إدارته للنشاط ومدى تطورها.

ب- التعثر الثانوي أو العناية الخاصة: يسري هذا التصنيف ذو الدرجة (B) على القروض التي يتأخر (مثلا بين 30 إلى 90 يوما) سداد بعض أقساطها والفوائد المستحقة عليها بسبب الأوضاع المالية والإدارية للمقترض، أو بسبب ضعف شديد أو تدهور في قيمة الضمانات المقدمة أو التغيرات في الأوضاع السياسية والاقتصادية العامة.

وتعد هذه القروض قابلة للتحصيل بالكامل مع الفوائد المستحقة غير أنه يجب مراقبة المقترض ومتابعته للتأكد من أنه يعالج وضعه المالي والإداري بصورة صحيحة وفعالة ستمكنه من الوفاء بالتزاماته في المواعيد المحددة.

ت- التعثر ذو الخدمة المعلقة: يشمل هذا التصنيف ذو الدرجة (C) القروض التي يتوقف فيها المقترض عن دفع الأقساط والفوائد لمدة طويلة، كما أن هناك انخفاضا ملحوظا في قيمة الضمانات غير أنه لم يتم التأكد بعد فيما إذا كانت الأقساط أو الفوائد ستدفع في المستقبل أم لا، أي أن احتمال دفعها كليا مشكوك فيه حسب ما هو متاح من معلومات، أو ما هو واضح من أوضاع المقترض غير أن حجم الخسارة أو وقتها لم يحدد بعد.

ث- التعثر المشكوك فيه: يندرج تحت هذا التصنيف ذو الدرجة (D) القروض التي يتأخر الوفاء بأقساطها أو الفوائد المترتبة عليها لمدة طويلة جدا كما أن تحصيلها مشكوك فيه وحجم الخسائر قد يكون كبيرا جدا، وعلى المسؤولين على إدارة الائتمان أو متابعة القروض أو قسم الديون المشكوك في تحصيلها أن يعملوا بجهد لمعالجة الأمور وتقليل الخسائر ما أمكن. كذلك ينبغي وقف عملية تراكم الفوائد وعمل مخصص مناسب مقابل القرض بحيث يصل إجمالي المخصص مبلغ مساوي لكامل قيم القروض من هذا النوع في الانتظام.

يمكن القول بأنه ليس من الضروري أن تؤدي عملية التعثر المالي وعدم قدرة المنظمة على سداد القروض التي منحت لها إلى إفلاس المنظمة دائما، بل قد يكون أحد أنجح الوسائل في هذا المجال هو إعادة تنظيم المنظمة.

---

[75] عبد السلام لفته سعيد، **مرجع سبق ذكره**، ص 257-259.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثالث: مؤشرات وآثار القروض المتعثرة

في الواقع أن دخول العميل في مرحلة العسر المالي وتصنيف الائتمان المقدم له على أنه قرض متعثر لا يحدث فجأة ومن دون مقدمات، بل هناك مؤشرات ودلائل تدل عنه وبالمقابل هناك آثار لهذا التعثر تلحق الجهات المتعاملة به وهذا ما سنقوم بدراسته فيما يلي.

الفرع الأول: مؤشرات القروض المتعثرة

توجد العديد من المظاهر والمؤشرات التي تسبق التعثر والتي يمكن اعتبارها بمثابة إشارات إنذار مبكرة، من أهمها نذكر:

1- مؤشرات يستدل عليها من معاملات العميل مع البنك: [76]

- تباطؤ حركة الحساب الجاري للعميل المقترض من طرف البنك وبصفة خاصة في جانب الإيداع، حيث يعد ذلك مؤشرا لوجود صعوبات مالية يواجهها العميل المقترض؛
- كثرة الشيكات والكمبيالات المرتدة والمقدمة من المشروع للتحصيل بسبب الاتجاه للتوسع في تصريف منتجات المشروع، مما يعبر عن اختلاف في ظروف التشغيل والنشاط الذي يمارسه المشروع؛
- تقديم العميل سندات أو كمبيالات بمبالغ كبيرة للبنك للاقتراض بضمانها أو طلب صرف دفعات على ديون لم تستحق بعد؛
- استخدام العميل السحب على المكشوف واللجوء للرهون العقارية وفق ما يظهره المركز المالي المجمع للعميل خلال فترة زمنية محددة، الأمر الذي يعني تناسق الضمانات ولجوء العميل إلى شروط أكثر صعوبة للاقتراض من البنك؛
- تكرار التجاوزات في الحسابات الجارية المدينة بمبالغ كبيرة يشير إلى عدم قدرة العميل على السيطرة على تدفقاته النقدية لحلول التزامات متعاقبة يتعين عليه الوفاء بها وتراجع المتحصلات النقدية أو هبوطها من فترة لأخرى؛
- تكرار وصول مستندات شحن على قوة اعتمادات مستندية وعدم وفاء العميل بقيمتها أو عدم الوفاء بقيمة تسهيلات الموردين في مواعيد استحقاقها، ومن ثم تتحول هذه الالتزامات إلى مديونية مع تكرار هذه الظاهرة على فترات قصيرة؛
- تسييل خطابات الضمان الصادرة من البنك كطلب لعميل، مما يعني عدم وفاء العميل بالعمليات التي تغطيها خطابات الضمان أو سحب هذه العمليات منه أو توقف المستخلصات الدورية التي ترد باسم العميل؛
- ثبات المديونية المستحقة على المقترض مع تعليقها بالفوائد دون حركة نسبية تذكر؛

---

[76] هند محمد محمد السيد، **دور الضمانات في العلاقة بين الديون المتعثرة والأداء المالي للمصارف**، رسالة ماجستير، تخصص إدارة أعمال، كلية الدراسات العليا، جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا، السودان، 2014، ص ص45، 46.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- مرور فترات طويلة نسبيا على تخزين البضائع وتعديها فترات التخزين المناسبة.

2- مؤشرات يستدل عليها من القوائم المالية للعميل:

تتضمن كلا من:[77]

أ- علامات الخطر في قائمة الدخل: تظهر في:

- انخفاض المبيعات لعدة أسباب كدخول منافسين جدد، تقادم البضاعة، حالة ركود، ضعف جهاز البيع، سوء الإدارة...؛
- انخفاض الربحية بسبب ارتفاع تكلفة التشغيل، ارتفاع المصاريف العمومية والإدارية وأيضا انخفاض الأسعار؛
- ارتفاع تكلفة البضاعة المباعة؛
- زيادة التكاليف مع انخفاض هامش الربح؛
- زيادة نسبة المصاريف الثابتة إلى المبيعات؛
- وجود فجوة كبيرة بين إجمالي وصافي المبيعات؛
- تحقيق خسائر في العمليات؛
- زيادة فترة استحقاق المبيعات الآجلة.

ب- علامات الخطر في الميزانية: تظهر في:

- سلبية رأس المال العامل؛
- تدهور مركز العميل النقدي؛
- زيادة إجمالي الالتزامات؛
- تراجع فترة تحصيل أوراق القبض؛
- مد أجل أوراق القبض؛
- الزيادة الكبيرة في المخزن السلعي؛
- تضخيم الأصول غير الملموسة؛
- الزيادة الكبيرة في القروض طويلة الأجل؛
- انخفاض نسبة حقوق الملكية إلى الديون؛
- اختلال علاقة حقوق الملكية بالأصول الثابتة؛

---

[77] المنذر يحي محمد أحمد محمد، **التعثر في سداد التمويل المصرفي وأثره على أداء المصارف**، رسالة ماجستير، تخصص اقتصاد وتمويل، كلية الدراسات العليا، جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا، السودان، 2014، ص ص42، 43.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- انخفاض حقوق الملكية؛
- ظهور اختلال في الهيكل التمويلي للعميل بارتفاع نسبة الالتزامات إلى حقوق الملكية؛
- زيادة نسبة المخصصات وارتفاع أرقامها سنة بعد أخرى؛
- ظهور التضخم المفاجئ في بند المدينين؛
- ظهور بند أوراق الدفع بشكل مفاجئ بما يعكس تراجع الثقة في العميل.

3- مؤشرات يستدل عليها من الاستعلام والزيارات الميدانية للمقترض: تشمل كلا من:[78]

- انخفاض قدرة المشروع في الحصول على تسهيلات موردين نتيجة عدم التزام العميل مع مورديه مما يفقدهم الثقة فيه ويطالبهم بالتعامل معه نقدا، حيث يتوافر لدى السوق الخارجي الإحساس بتعثر المشروع أسرع وأكبر من الإحساس بالبنوك؛
- عدم وفاء العميل بالتزاماته اتجاه الجهات صاحبة الامتياز كالجمارك ومصلحة الضرائب والهيئة الوطنية للتأمينات الاجتماعية؛
- ظهور إعلانات يستخدمها العميل في بيع الأصول الثابتة التي يستخدمها المشروع دون أي مبرر لهذا البيع أو بيع ممتلكات مملوكة للعميل مع إخفاء ذلك عن البنك المقرض؛
- انصراف المستهلك عن منتجات العميل نتيجة ارتفاع التكلفة للمنتجات أو انخفاض الجودة مقارنة بالمنافسين؛
- وجود طاقة عاطلة في المشروع نتيجة انخفاض الطاقة المستغلة للمشروع، مما يؤكد وجود خلل في السياسات الإنتاجية؛
- السلوك الاجتماعي المعيب للعميل المقترض وتحويله إلى الإنفاق ببذخ واتجاهه إلى المضاربات والتي تتضمن مخاطر مرتفعة؛
- عدم وجود بضائع بمخازن العميل أو حدوث اختلاسات كبيرة فيها؛
- التغير المستمر في إدارة المشروع أو ملكية أو انسحاب أو خروج شريك لعميل له ثقله في السوق؛
- لجوء العميل إلى بيع ممتلكاته ذات القيم الكبيرة (مصنع، عقار)، وهو ما يعطي اتجاها إلى اللجوء إلى مصادر للسيولة التي بدأت تنحصر عن العميل؛
- انخفاض القدرة الإنتاجية أو وجود أعطال في خطوط الإنتاج نتيجة عدم انتظام ورود المواد الخام أو نقص الطاقة.

[78] هند محمد محمد السيد، **مرجع سبق ذكره**، ص 47.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفرع الثاني: الآثار المترتبة عن القروض المتعثرة

إن حالة تعثر القروض البنكية قد تنطوي على أبعاد وآثار كبيرة وحادة على النشاط الاقتصادي والمالي للبلد، وهنا لابد من فهم طبيعة التعثر في القروض حتى يمكن تحديد آثارها اللاحقة، فعندما تكون حالة التعثر في القروض البنكية آنية ومرحلية ومحصورة بظرف معين، أو عدد محدد من البنوك، عندها يمكن استيعاب آثار هذه الحالات ومعالجتها، والحيلولة دون تفاقم آثارها السلبية. ولعل أهم الآثار السلبية الناجمة عن تعثر القروض البنكية ما يلي:

1- على صعيد الجهاز البنكي:

تظهر في فيما يأتي:[79]

- نقص في سيولة البنوك التجارية بشكل يجعلها عاجزة عن مواجهة استحقاقات الدائنين الآنية؛
- انخفاض في جودة أصول موجودات البنك التجاري نتيجة لتعثر استرداد قروضه للعملاء، بحيث تصبح أصوله غير مدرة للعوائد، وبالتالي انخفاض نسبة العائد للأصول؛
- انخفاض الملاءة المالية للبنك أي ازدياد احتمالات تعرضه للعسر أو الإفلاس؛
- عند وصول البنك لحالة العسر المالي عندها يعجز البنك عن مواجهة التزاماته لاحقا أو مستقبلا، عندها يصل البنك إلى حالة الإفلاس.

بناء على ما سبق تبدأ الثقة بالجهاز البنكي تقل لدى العملاء والمتعاملين بالأنشطة الاقتصادية المختلفة وقد تتفاقم هذه الحالة عند حدوث حالات سحب مفاجئ وكبير للودائع، قد يكون نتيجة لمخاطر معنوية أو مخاطر حقيقية والذي يؤدي بدوره إلى انخفاض الإنفاق الاستهلاكي والاستثماري وينخفض مستوى النشاط الاقتصادي وصولا لحالة الركود أو حتى الكساد.

2- على صعيد الاقتصاد الوطني:

تبرز في الآتي:[80]

أ- مناخ الاستثمار: يعد ارتفاع حجم الديون المتعثرة مؤشرا لانخفاض عائد الاستثمار في كثير من المشروعات والتأثير السلبي على تنفيذ خطط الاستثمار التي تستهدف تنمية الاستثمار.

---

[79] عبد الجبار هاني عبد الجبار، **مرجع سبق ذكره**، ص 376.

[80] موفق أحمد علي السيدية، ليلى عبد الكريم محمد الهاشمي، **قياس مخاطر التعثر المصرفي باستخدام نموذج Sherrod**، مجلة تكريت للعلوم الإدارية والاقتصادية، المجلد 12، العدد 36، العراق، 2016، ص 113.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ب– الميزان التجاري: تؤدي المشروعات المتعثرة إلى التأثير سلبا على الإنتاج الوطني، مما يؤدي إلى اللجوء إلى القروض لسد الفجوة بين العرض والطلب، ومن ثم يميل الميزان التجاري في غير صالح الاقتصاد الوطني وبالتالي يزداد عجز الميزان التجاري.

ت– الدخل الوطني وإيرادات الميزانية العامة: يؤدي التعثر المالي إلى حرمان الميزانية العامة للدولة من جزء هام من الموارد السيادية، وانخفاض حصيلة الضرائب الممولة للدولة في كل من الجهاز البنكي والمشروعات المتعثرة. ومن حيث زيادة الطاقة العاطلة تتحول المشروعات المتعثرة في سداد ديونها إلى طاقات عاطلة داخل الاقتصاد الوطني.

شكل رقم05: الدائرة الخبيثة للتعثر.

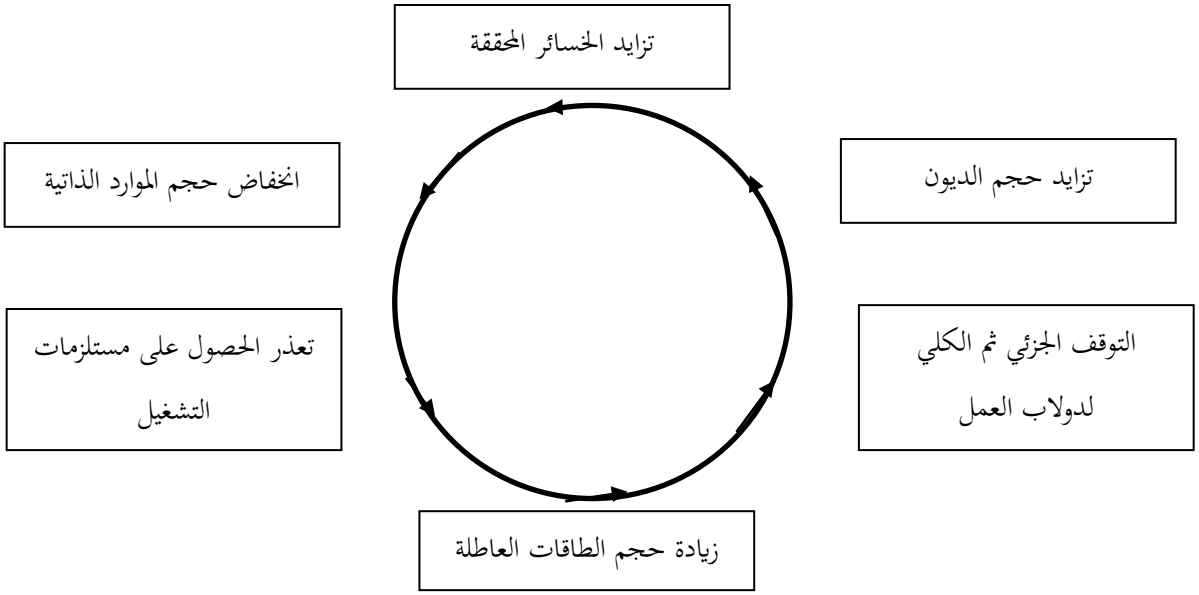

المصدر: عادل هبال، **إشكالية القروض المصرفية المتعثرة: دراسة حالة الجزائر**، رسالة ماجستير، تخصص تحليل اقتصادي، قسم العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 3، 2011-2012، ص57.

يمكن القول أنه رغم وجود مؤشرات تسبق التعثر إلا أن البنك يقع فيها، مما يترتب عليها آثار وتكاليف ليس فقط على مستوى وحدات البنك بل على الاقتصاد الوطني ككل لذا يجب التعامل معها قبل تفاقمها وحدوث الأزمة.

المطلب الرابع: استراتيجيات التعامل مع القروض المتعثرة

يواجه معظم مسؤولي الائتمان تحديا أمام مشكل بعض القروض، وأن نجاح التعامل مع هذا النوع من القروض يكمن في التصرف ببراعة وجدية وبسرعة من مسؤول الائتمان وبنكه. لهذا على البنوك أن تبدي اهتماما

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

كبيرا في إدارة مشكلة القروض المتعثرة بأن تنتهج استراتيجيات فعالة وقائية من أجل معالجة المشاكل قبل حدوثها. ومن أهم استراتيجيات التعامل مع القروض المتعثرة نذكر ما يلي: [81]

1- تجنب مشاكل القروض قبل حدوثها:

يكون ذلك من خلال:

- عدم التعامل مع عملاء معروفين بعدم مصداقيتهم أو بعدم جدوى مشاريعهم من الناحية الاقتصادية؛
- تقييم قدرة العميل على إدارة مشروعه؛
- توثيق مصادر الضمان المتوفرة؛
- ملائمة قيمة القرض مع احتياج المشروع والقدرة على السداد؛
- ضمان وجود تدفق نقدي يغطي القسط الشهري؛
- استخدام الحوافز والتشجيع في سداد الدفعات في وقتها؛
- التأكيد المطلق للمقترضين على عدم التساهل في أي تأخير للسداد.

2- إدارة محفظة القروض بفعالية:

تتم بإتباع:

- وضع خطة متابعة وزيارة مستمرة للعملاء؛
- تحضير المقرض لإلزامه بالإجابة والإدلاء بالمعلومات في كل زيارة؛
- استخدام جدول المراقبة لتوفير المعلومات والبيانات الحقيقية على نشاط العميل؛
- مقارنة الحقائق والمعلومات المتوفرة مع التوقعات؛
- الاستفسار الدائم والملاحظة المستمرة لنشاطات المقترض؛
- ملاحظة مؤشرات الإنذار التي تنبئ بمخاطر مثل صرف الأموال في غير الغاية التي منحت من أجلها؛
- الدراسة الدائمة لحجم الإنتاج والمبيعات والذمم المدينة والمخزون، وملاحظة أي تغيير فيها تجنبا للمخاطر؛
- إعلام المسؤولين فورا عن أية مشاكل قد تحدث؛
- إبلاغ المقترض بقلق البنك ولفت انتباهه عند أي أوضاع ينتهجها المقترض قد تؤدي إلى مشاكل.

3- المعلومات الواجب ملاحظتها ومتابعتها:

تكمن في الآتي:

- أنماط وطرق البيع؛

---

[81] الشبكة الفلسطينية للتمويل الصغير والمتناهي الصغر، **إدارة مشاكل القروض**، النشرة الثالثة، الشبكة الفلسطينية للتمويل الصغير والمتناهي الصغر للنشر، 2004، ص 2.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- مقارنة السيولة النقدية الفعلية مع المقدرة؛
- حجم المشتريات وأي تغيير فيها؛
- مدخلات ومخرجات المشروع من أموال وبضائع؛
- الزيادة في الذمم المدينة ومخزون البضاعة.

4- الإجراءات الواجب إتباعها عند التأخر في السداد:

تظهر في:

- إبلاغ المسؤولين فورا عند تأخر الدفعة الأولى؛
- التوضيح الصريح للمقترض بأن البنك لن يتنازل عن حقه في استرداد قيمة القرض؛
- حشد الطاقات وتكثيف الجهود والاتصال بالأشخاص المؤثرين على المقترضين من أجل التحصيل وإعادة الدفعات إلى مسارها المنتظم؛
- الاتصال بالكفلاء (إن وجدوا) وتوضيح المسؤولية المشتركة في سداد القرض؛
- إرسال إنذار قانوني رسمي للمقترض يفيد بمخالفته للشروط وتحميله المسؤولية القانونية؛
- استخدام أساليب موافق عليها من الإدارة مثل إعادة الجدولة للقرض إلى مساره الصحيح.

من خلال هذه الاستراتيجيات نجد أن البنك يحاول تفادي الوقوع في حالة التعثر من البداية، ولكن في حالة ما حدث التعثر فانه يلجئ الى إجراءات أخرى تكون حسب نوع القرض ومرحلة التعثر وكذا أسبابه.

تعد قضية تعثر القروض المصرفية أخطر المشاكل التي يتعرض لها البنك، لما تسببه من اختلالات في موازينه حيث تضعه في أوضاع وظروف حرجة، لذا وجب عليه أن يدرس هذا المشكل من كل جوانبه حتى يتمكن من تفادي حدوث أي أزمة تعيق نشاطه المصرفي، وتقف حجر عثرة أمام قيامه بأهم وظائفه والمتمثلة في تقديم القروض بسبب نقص السيولة.

المبحث الثالث: إدارة القروض المتعثرة

إن من وظيفة البنوك الأساسية هو العمل على الحد من الأخطار المرتبطة بنشاطه، خاصة فيما يتعلق بعملية الإئتمان، ومع تصاعدها بدأ التفكير في البحث عن آليات تسمح بذلك كأخذ الإحتياطات اللازمة لمواجهة هذا النوع من المخاطر مع العمل على إيجاد أساليب وإجراءات للتقليل والحد منها، لكن يبقى إحتمال التعرض لها دائما واردا.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الأول: أساليب السيطرة على المخاطر الإئتمانية

إن منح الإئتمان هو أخطر الأعمال التي يقوم بها البنك، وقبول المخاطرة الإئتمانية من أهم الوظائف التي يجب دراستها والتحكم فيها والسيطرة عليها.

الفرع الأول : أساليب خاصة بالبنك

تتعد وتتنوع الأساليب والإجراءات المتبعة من قبل البنك في السيطرة على مخاطره الإئتمانية، ومنه السيطرة و/ أو الحد من القروض المتعثرة، و التي يمكن إبرازها في:

1. الضمانات:

يتم اتخاذ قرار منح الإئتمان وطلب دعم بعض الجوانب الإيجابية بتقديم الضمان، الذي قد يغطي الثغرات القائمة أو المتوقعة أو يقلل من مساحة المخاطرة الإئتمانية لقرار منح التسهيلات. ولا بد من توفر شروط معينة في الضمان بحيث لا يشكل الإحتفاظ بها تكلفة أو عبئا مؤقتا ويجب أن يتوافر لدى البنك المستندات الإدارية والقانونية التي تؤكد حقها عليها إذا ما دعت الضرورة إلى تسييل هذا الضمان لإسترداد حقوقه.[82]

وعادة ما يتم التفرقة بين نوعين من الضمانات: [83]

أ- الضمانات الشخصية: مفادها أن يتعهد شخص ذو سمعة أو ملاءة مالية في شخص آخر بتسديد مستحقاته المالية عند توقفه عن الدفع لسبب أو لآخر والضمانات تأخذ عدة أشكال منها:

- ❖ الكفالة: تعني المطالبة بتنفيذ الإلتزام المتعهد به، وفي مثل هذه الحالة يعتبر الشخص الضامن كفيل للمقترض عند إخلاله بإلتزامه المستحق.
- ❖ الضمان الإحتياطي: يلتزم بموجبه الضامن بتوقيع ورقة تجارية عادة بقيمة القرض تمثل تعهد شخص بالوفاء بمبلغ القرض في حالة توقف المقترض عن السداد.

ما يميز الضمانات الشخصية هو صعوبة تقييمها.

ب- الضمانات العينية (الحقيقية): على خلاف الضمانات الشخصية تركز الضمانات الحقيقية على موضوع الشئ المقدم للضمان، وتمثل هذه الضمانات في قائمة واسعة من السلع والتجهيزات والمنقولات والعقارات، وتعطى هذه الأشياء على سبيل الرهن وليس على سبيل تحول الملكية وذلك من أجل ضمان استرداد القرض. [84]

وتأخذ الضمانات العينية أحد الشكلين:

---

[82] رضوان العمار، حسين قصيري، **دور التحليل الإئتماني في الحد من مخاطر الإئتمان المصرفي: دراسة ميدانية على المصرف التجاري السوري في محافظة اللاذقية**، مجلة تشرين للبحوث والدراسات العلمية، سلسلة العلوم الإقتصادية والقانونية ، المجلد 35، العدد 7، سوريا، 2013، ص75.

[83] عبد الحق بوعتروس، **مرجع سبق ذكره**، ص 58.

[84] الطاهر لطرش، **تقنيات البنوك**، ، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة السابعة، الجزائر، 2010، ص 168.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- ❖ الرهن الحيازي: يسري هذا النوع من الرهن على الأدوات والمعدات الخاصة بالتجهيز والبضائع وعلى البنك التأكد من سلامة هذه المعدات وأنها غير تالفة، كما يمكن للبنك رهن مؤسسة تجارية لصالحه بموجب عقد مسجل وفقا للأحكام القانونية.[85]
- ❖ الرهن العقاري: هو عبارة عن عقد يكتسب بموجبه الدائن حقا عينيا على عقار لوفاء دينه، ويمكن له بمقتضاه أن يستوفي دينه من ثمن ذلك العقار إذا كان متقدما في ذلك العقار على الدائنين التاليين له في المرتبة.[86]

2. متابعة الإئتمان:

لا يتوقف دور إدارة الإئتمان على منح القروض بل أنه يمتد لشتمل متابعتها والتأكد من تسديدها في الأوقات المحددة، ففي حالة عدم التسديد يقوم بإتخاذ مجموعة من الإجراءات المناسبة في الوقت المناسب ومنها:

أ- **التغطية:** تأخذ عدة صور أهمها تجنب تحمل أعباء التقلبات في أسعار الفائدة من خلال نقل عبئها على المقترض بتطبيق أسعار فائدة معومة إلى جانب المواءمة بين مصادر الأموال واستخداماتها من حيث الحجم وآجال الإستحقاق وأسعار الفائدة.[87]

ب- **الأرصدة التعويضية:** تنتهج بعض البنوك سياسة الأرصدة المعوضة التي بموجبها يطلب البنك من عملائه إبقاء جزء من مبلغ القرض كوديعة لدى البنك، هذه الأرصدة تعتبر ضمانا تلجأ إليه بعض البنوك للتأمين على المخاطر الإئتمانية، ويتم تحديد نسبة الرصيد المعوض عند إقرار السياسة الإئتمانية للبنك ورغم اختلاف هذه النسبة من بنك إلى آخر إلا أنها عموما تتراوح من 10 إلى 20% من مبلغ القرض.[88]

ت- **التنويع:** قد تظهر مشكلة الزيادة في عدد القروض التي تتصف بالمخاطر العالية، والتي يمكن التغلب عليها من خلال التنويع، لذلك على البنوك تنويع اتجاهات قروضها، فلا تمنح معظمها إلى قطاع واحد دون القطاعات الأخرى. حيث تقوم بتوزيع محفظة قروضها في القطاع الواحد على أكثر من مشروع حتى تتلافى المخاطر التي تترتب عن ذلك والتي قد يتعرض بعضها لأزمات مالية معينة، أي عدم التركيز في منح قطاع دون القطاعات الأخرى.[89]

---

[85] بلعزوز بن علي وآخرون، **إدارة المخاطر المشتقات المالية الهندة المالية**، مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، 2013، ص 201.

[86] الطاهر لطرش، **مرجع سبق ذكره**، ص 171.

[87] علي عبد الله أحمد شاهين، **مدخل علمي لقياس مخاطر الإئتمان المصرفي في البنوك التجارية في فلسطين: دراسة تحليلية تطبيقية على المصارف الفلسطينية**، محاضرة في مقياس تسيير بنوك، الجامعة الإسلامية، فلسطين، أفريل، 2010، ص 15.

[88] ابتسام قويدر، **مرجع سبق ذكره**، ص ص65، 66.

[89] صادق راشد الشمري، **القروض المتعثرة في المصارف وأثرها على الأزمات المالية: دراسة حالة عينة من المصارف العراقية**، المؤتمر العلمي الثالث، جامعة الإسراء الأهلية، الأردن، 2009، ص 9.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ث- **توزيع خطر القرض:** إذا كان حجم القرض كبيرا ومدته طويلة نسبيا، فإن البنك يفضل تقديم نسبة أو جزء فقط من القرض على أن يوزع باقي القرض على مؤسسات مالية أخرى وذلك لتجنب خطر عدم التسديد بمفرده.[90]

ج-**المخصصات:** تتمثل في الإحتياطات التي يشكلها البنك بشكل دوري لمجابهة الخسائر المتوقعة بالنسبة لبعض القروض التي يصبح أمر تحصيلها مشكوك فيه، وتشمل قيمة المخصص باقي أصل القرض وفوائده الجارية منها والتي حان أجلها ولم تسدد.[91]

ح-**تطوير أنظمة الرقابة الداخلية للبنك:** حتى يتمكن البنك من تفادي العديد من الأخطار وبالأخص فيما يتعلق بالجانب الإداري والمحاسبي، يجب عليه أن يطور أجهزة رقابية داخلية لمختلف العمليات البنكية المرتبطة بوظيفة الإقراض ثم الاخطار التي يمكن أن تحدث واكتشافها في الوقت المناسب واتخاذ الإجراءات اللازمة للتقليل منها في حينها.[92]

خ-**العمل على تحديد قدرات البنك التمويلية:** يجب أن يكون البنك على إطلاع دائم ومسبقا بقدراته التمويلية (الكمية والكيفية أو الزمنية) حتى يتمكن من تحديد المبالغ الإجمالية التي يمكن له أن يقدمها كقروض بأخذه بعين الإعتبار للأحوال الإقتصادية والإجتماعية والسياسية والطبيعية إن أمكن ذلك عند تقديمه لأي قرض.

د- **تكوين العنصر البشري المتخصص في النشاط البنكي:** فهو يلعب دورا بحيث أنه قادر على التنبؤ بمستقبل الأحوال الإقتصادية والنقدية المحلية والدولية، الذي يمكن أن يجنب المصرف مخاطر بتكلفة إقتصادية.[93]

ذ- **إحترام القواعد الإحترازية:** النظم الإحترازية هي عبارة عن قواعد التسيير في الميدان البنكي والتي يجب على البنوك احترامها من أجل ضمان سيولتها وملاءتها لكسب ثقة المودعين. فالقواعد الإحترازية تضمن تسويق الخدمات البنكية واستقرار القطاع وحماية المودعين واستمرار ميكانيزمات الدفع، وتنحصر مجمل أهدافها في ضمان سلامة النظام المالي والبنكي من أجل تفادي الوقوع في الأزمات.[94]

---

[90] حسين يحيوش، حسين يحيوش، **تسيير مخاطر القرض حالة القرض الشعبي الجزائري**، مداخلة مقدمة في المؤتمر العلمي الدولي السابع، جامعة الزيتونة حول إدارة المخاطر في ظل إقتصاد المعرفة، جامعة منتوري، قسنطينة، أيام 17- 19 أفريل، الجزائر، 2007، ص 4.

[91] فاطمة الزهراء زغاشو، **مرجع سبق ذكره**، ص 95.

[92] عبد الرؤوف أحمد علي محمد، **إدارة المخاطر والأزمات**، مكتبة الوفاء القانونية للنشر، مصر، 2016، ص 271.

[93] عبد الحق بوعتروس، **مرجع سبق ذكره**، ص ص 56، 57.

[94] آسيا قاسيمي، حمزة فيلالي، **المخاطر المصرفية ومنطلق تسييرها في البنوك الجزائرية وفق متطلبات لجنة بازل**، المؤتمر الدولي الأول حول إدارة المخاطر المالية وانعكاساتها على إقتصاديات العالم، أيام 12- 13 ديسمبر، الجزائر، 2011، ص ص 5، 6.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفرع الثاني: إجراءات أخرى للحد من القروض المتعثرة

إضافة لأساليب ووسائل التقليل من المخاطر الإئتمانية السابقة الذكر، هناك إجراءات أخرى تساعد على التخفيف منها وهي كالآتي:

- وضع شرط في العقد ينص على أنه من حق البنك وضع قيود على تصرفات المقترض في المستقبل إذا كانت هناك حاجة إلى ذلك، كإشتراط البنك عدم انخفاض حجم ودائع العميل عن حد معين، أو اشتراط البنك على أن مخالفة العميل لأي شرط من شروط الإتفاق يعني حق البنك في إلزام العميل بسداد القرض وفوائده بمجرد وقوع المخالفة؛
- يمكن للبنك أن يشترط سداد أصل القرض على دفعات شهرية أو سنوية، كما قد يشترط سداد الفوائد مقدما خصما من قيمة القرض لضمان الحصول على مستحقات البنك قبل تعرض العميل لأي ظروف غير متوقعة تؤثر على مقدرته على السداد؛
- في حالة ارتفاع أسعار الفائدة يمكن اتفاق البنك مع العميل على استبدال القرض الطويل الأجل الذي يطلبه إلى قرض قصير الأجل يتجدد لعدة مرات، وبسعر فائدة يعادل سعر الفائدة السائدة في السوق عند تجديد التعاقد؛
- في حالة انخفاض أسعار الفائدة التي تظهر في حالة القروض القصيرة الأجل فإنه من الأفضل للبنك أن يتحول إلى القروض طويلة الأجل واستثمار الجانب الأكبر من الموارد المتاحة فيها؛[95]
- التقييم الحريص للمخاطر الإئتمانية، حيث غالبا ما نجد المقترضين يميلون إلى تسديد قروضهم وأن كل حالات التوقف عن السداد ناتجة عن عدم القدرة على الدفع وبالتالي فإن التقييم الفعلي لقدرة المقترض على السداد هو جوهر الحرص في الإقراض؛[96]
- يمكن للبنك استخدام طريقة التنقيط وهي عبارة عن آلية تعتمد على التحاليل الإحصائية والتي تسمح بإعطاء نقطة أو وزن لكل مقترض ليتحدد الخطر بالنسبة للبنك، وتعتبر فعالية القرض التنقيطي أداة فعالة للحد من المخاطر الإئتمانية.[97]

---

[95] محمد صالح الحناوي، السيدة عبد الفتاح عبد السلام، **المؤسسات المالية البورصة والبنوك التجارية**، الدار الجامعية للطبع والنشر واالتوزيع، مصر، 2001، ص ص275، 276.

[96] عبد الكريم أحمد قندوز، **التحوط وإدارة المخاطر في التميل الإسلامي**، مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع، الأردن، 2016، ص 174.

[97] Michale marthieu, **L'explotion bancaire et risque de crédit**, Edition la Revue Banque, France, 1995, P 165.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني: التسيير الوقائي والعلاجي للقروض المتعثرة في البنوك

تعد محاولة علاج القروض المتعثرة أمرا في غاية الأهمية نظرا لتشعب الآثار الناجمة عنها، لذلك يعتمد البنك العديد من السبل والوسائل الكفيلة بذلك.

الفرع الأول: التسيير الوقائي

قبل منح البنك الإئتمان يلجأ إلى الإستعلام الإئتماني البنكي الذي بدوره يعمل على توفير وتقديم معلومات هامة عن طالب الإقتراض(العميل)، ويتم ذلك في شكل تقرير إئتماني يوضح فيه وضعية العميل الشخصية ووضعية نشاطه، وتتمثل أهمية الإستعلام الإئتماني في كونه يساهم في الحد من ظاهرة الديون المتعثرة وتوسيع قاعدة العملاء الممولين وتوجيه التمويل للعملاء الذين يوفون بإلتزاماتهم.[98]

ومن أهم مصادر الحصول على المعلومات الإئتمانية نذكر: [99]

- **إجراء مقابلة مع طالب القرض:** يساعد على إكتشاف جانب كبير عن شخصية العميل وسمعته ومدى صدقه في المعلومات المقدمة عن وضعية المؤسسة ونشاطه.
- **المصادر الداخلية من البنك:** يعد التنظيم الداخلي للبنك من المصادر الهامة في قرار الإئتمان خصوصا إذا كان طالب القرض ممن سبق لهم التعامل مع البنك. وتتحدد مصادر المعلومات الداخلية من خلال الحسابات البنكية للعميل، الوضعية المالية، إلتزام العميل بشروط العقد في التسديد في التواريخ المتفق عليها.
- **المصادر الخارجية للمعلومات:** تساعد الأقسام الخارجية المتمثلة في البنوك الأخرى، ونشرات دائرة الإحصاءات العامة، والجرائد الرسمية والمحاكم على تزويد إدارة الإئتمان بالمعلومات عن المقترضين.
- **تحليل القوائم المالية:** هي من أهم مصادر الحصول على المعلومات فهي تزود إدارة الإئتمان بالمعلومات عن المركز المالي للمقترض، ومدى قدرته على توليد تدفقات نقدية تكفل سداد قيمة القرض مع الفوائد.

من أفضل الطرق لمعالجة الديون المتعثرة الوقاية منها، بأن يتخذ البنك كل ما من شأنه الحيلولة دون ظهورها، ومن أهم الأساليب الوقائية في معالجة تلك الديون نوجزها في:

1- سلامة القرار الإئتماني:

يتم ذلك من خلال:

- مراجعة البيانات والتحليلات المقدمة من العميل المقترض للتأكد من المشروع الذي سوف يتم تمويله؛

---

[98] الفاتح الشريف يوسف الطاهر، نور الهدى محمدين، **الترميز الإئتماني ودوره في الحد من مخاطر الإئتمان المصرفي في السودان**، مجلة العلوم الإقتصادية، السودان، 2013، ص 62.

[99] نعيمة خضراوي، **مرجع سبق ذكره**، ص 31.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- الحفاظ على نسبة تمويل مقبولة والحد من التمويل الكامل للمشروع؛
- الملاءمة بين نوع التسهيلات المقترحة للعميل وبين الغاية من منح التسهيلات من حيث طبيعتها وجداول السداد والضمانات.

2- التأكد من استعمال القرض في الغرض الممنوح لأجله:

بناء على زيارة مسؤولي الإئتمان في البنك للتأكد والإطلاع على أوجه الصرف إضافة إلى مراجعة البيانات المالية للعميل، وفي حالة طرأ أي ظرف جديد يستدعي تعديل الغرض من القرض، على العميل أن يتقدم للبنك بطلب لتغيير الغاية وعلى إدارة الإئتمان دراسة الموضوع والتأكد من أن هذا التعديل لا يزيد من مخاطر القرض.[100]

3- عدم التجاوز في حساب العميل:

على البنك ألا يتجاوز في حساب العميل إلا لغرض طارئ ومؤقت ولمدة محددة، وأي تجاوز في السقوف الممنوحة للعميل باستمرار هو في حقيقته تمويل اضافي يمثل عبئا على المشروع لم يكن في الحساب، ويجب النظر إلى التجاوز على أنه إجراء مؤقت وطارئ القصد منه توفير سيولة نقدية في مرحلة معينة إلى حين ورود إيرادات للعميل.[101]

4- تقديم تمويل إضافي للعميل عند تقديم مبراراته:

لا يعني عدم تجاوز السقوف الممنوحة، أي يجوز منح العميل أن تسهيلات إضافية إذا توفرت المبررات المقنعة لذلك حتى يتسنى له إتمام مشروعه والوفاء بالتزامه للبنك.

ويتوقف هذا التمويل على العوامل التالية:

- الحاجة الفعلية للتمويل ومدى أثر التمويل الإضافي على امكانيات القرض الأصلي والقرض الإضافي؛
- احتساب مقدار الضمانات المتوفرة لدى البنك مع ضمانات القرض الإجمالي ومتابعته بنية انجاز المشروع الممول.

5- مراقبة حساب الزبون:

يتم ذلك من خلال الوسائل التالية:

- ربحية المشروع ومصادر الإستيراد؛
- حركة حساب الزبون من حيث الإيداعات والسحوبات سواء في عدد الحركات أو مبالغها؛
- مقارنة حركة السحب والإيداع مع البيانات المالية للعميل؛

---

[100] سمير جبيب، **دور إدارة المخاطر في الحد من القروض**، دراسة تحليلية في المصرف العقاري السوري، مجلة جامعة تشرين للبحوث والدراسات العلمية، سلسلة العلوم الإقتصادية والقانونية، المجلد 37، العدد 3، سوريا، 2015، ص 19.

[101] فريد راغب النجار، **إعادة هندسة الائتمان بالبنوك: نهاية القروض المصرفية المتعثرة، مرجع سبق ذكره**، ص 122.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- معرفة المستفيدين من الشيكات التي يسحبها العميل للتأكد من نوعية الجهات التي يتعامل معها العميل؛
- عدم التركيز التمويل على زبون واحد أو قلة من الزبائن؛
- الإستعلامات الحديثة عن الزبون من مؤسسات الإستعلام والبنوك التي يتعامل معها.

6- مراقبة الوضع المالي للعميل:

أي تحليل المركز المالي للزبون وفقا لما تعكسه القوائم المالية لمدة ثلاث سنوات، على أن يتضمن ذلك مدى توازن الهيكل التمويلي للزبون ودراسة مؤشرات الربحية والتشغيل أو الشركة وكذلك التدفقات النقدية الناتجة عن نشاط التشغيل ومدى كفاءتها إضافة إلى مضادر التسديد الأخرى. وتعتبر هذه المراقبة من أهم واجبات مسؤول الحسابات وعليه مراقبة الوضع المالي للعميل بصفة عامة، وكذلك مراقبة سلامة الوضع المالي للمشروع الممول من قبل البنك.[102]

7- مراقبة الأحوال الإقتصادية العامة للدولة والعوامل المؤثرة فيها:

تمتد متابعة البنك للتسهيل الإئتماني الممنوح إلى مراقبة الأحوال الإقتصادية العامة في الدولة والعوامل والظواهر المؤثرة فيها، كمراقبة القرارات المؤثرة على قطاعات الإستيراد والتصدير، والإنتاج وأسعار السلع والضرائب والرسوم الجمركية.[103]

8- متابعة الظروف الخاصة بالعميل:

يتوجب على مسؤول الحساب متابعة الظروف الخاصة المحيطة بالعميل المقترض كدخول منافسين جدد أو صدور قرارات حكومية من شأنها التأثير على أوضاع العميل.[104]

الفرع الثاني: التسيير العلاجي

تعتمد عملية معالجة القروض المتعثرة إلى حد كبير على الخبرة للتمييز بين كل حالة إئتمانية متعثرة على حدى، ثم اختيار البديل المناسب لمعالجة مشكلة الديون المتعثرة، وتتمثل البدائل المتاحة العلاجية للبنك في:

1- تعويم العميل أو النشاط المتعثر:

تعتبر عملية تعويم العميل من أول وأهم المراحل لمعالجة الديون المتعثرة، حيث تتمثل في قيام البنك بإعطاء العميل فرصة لتحسين وضعه من خلال منحه فترة سماح يتم عن طريقها تأجيل سداد الدين وفوائده من سنة إلى ثلاث سنوات، كما قد تتضمن عملية التعويم إما التنازل عن الفوائد أو جزء منها أو التنازل عن نسبة من الدين، وكل حالة من هذه الحالات تتوقف على حسب ظروف العميل التي تتناسب معه لتمكنه في المستقبل من إعادة نشاطه وإستعادة قدرته على سداد الدين المتعثر.

---

[102] صادق راشد الشمري، **مرجع سبق ذكره**، ص ص21، 22.

[103] فريد راغب النجار، **إعادة هندسة الائتمان بالبنوك: نهاية القروض المصرفية المتعثرة، مرجع سبق ذكره**، ص 126.

[104] سمر حبيب، **مرجع سبق ذكره**، ص 20.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

2- أسلوب انتشال العميل:

يقوم البنك في هذه المرحلة بمجموعة من الإجراءات التي يتم من خلالها التدخل المباشر وغير المباشر في إدارة نشاط العميل طبقا لخطة عمل يتم الإتفاق عليها من البنك والعميل، تعمل على تحقيق التوازن بين التدفقات الداخلة والخارجة للمنشأة مما يؤدي إلى زيادة الإيرادات عن التكاليف، كما يقوم البنك بتقديم الإستشارات الإدارية المناسبة للعميل.[105]

3- أسلوب إنعاش العميل:

يقصد به رفع التعثر عن العميل أي استعادة العميل نشاطه والعمل بكامل طاقته، ويتم ذلك من خلال منح العميل قروض جديدة وبشروط ميسرة تسمح له بمزاولة نشاطه في حالته الطبيعية. وحتى تتحقق يجب توفر بعض الشروط نذكر منها:

- أن يكون السبب في تعثره قد تم معالجته أو أنه قارب على الزوال؛
- أن تكون التوقعات المستقبلية جيدة بالنسبة للعميل وكذا المنتج.

4- أسلوب إعادة جدولة الدين:

تعتبر عملية الجدولة من أهم طرق معالجة الديون المتعثرة، فالإتفاق على إعادة الجدولة يعني منح تيسيرات للعميل المتعثر وإعطائه فرصة لإعادة تنظيم أعماله ليتمكن من تحقيق عائد مناسب يكفي لسداد ديونه وأعبائه.

وتقبل الجدولة لثلاث مرات فقط لأغراض إخراج التسهيلات الإئتمانية من إطارها غير العامل:

- إجراء جدولة أولى عن طريق قيام العميل بتسديد دفعة نقدية من مصادره الذاتية لا تقل نسبتها عن 5% من رصيد التسهيلات الإئتمانية.
- في حال الجدولة للمرة الثانية يتم تسديد دفعة نقدية من مصادر العميل الخاصة لا تقل عن 10% وترتفع هذه النسبة إلى 20% في حال الجدولة الثالثة.[106]

وتعتمد الجدولة على:

- ✓ صدق العميل في تحديد شروط الجدولة وهذا يعتمد على تجارب البنك السابقة معه في الوفاء بإلتزاماته وظروفه؛
- ✓ إعادة الجدولة وفقا لإمكانيات العميل خصوصا من حيث قيمة القسط وموعد استحقاقه؛

---

[105] فاطمة بن شنة، **إدارة المخاطر الإئتمانية ودورها في الحد من القروض المتعثرة**، مذكرة لإستكمال متطلبات شهادة الماجستير في علوم التسيير، تخصص مالية المؤسسة، كلية العلوم الإقتصادية والعلوم التجارية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، 2010، ص ص97، 98.

[106] هيام سامي أحمد الزعبي، **جدولة الديون في العمل المصرفي المعاصر دراسة مقارنة**، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، 2017، ص ص77، 78.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- ✓ في الحالات التي يمر فيها العميل على جدولة الدين لعدة سنوات أكثر مما يقدره البنك للسداد، من الأجدى جدولة الدين للمدة التي يقدرها البنك واقعيا وفق إمكانيات العميل؛
- ✓ أن يأخذ البنك بعين الإعتبار عند جدولة الدين التوقعات المستقبلية (انخفاض التدفقات النقدية للعميل لأسباب خارجة عن إرادته)؛
- ✓ قد يتخلى البنك عن جزء من أرباحه عند إعادة الجدولة بالتخلي عن بعض الفوائد التي احتسبها للعميل؛
- ✓ على البنك مقارنة بين ما سيعود عليه من فائدة إن قبض بعضا من الدين وبين لجوئه للمطالبة بكامل المديونية عن طريق القضاء ومقدار ما سيحصله منها والمدة اللازمة لذلك.[107]

5- أسلوب تصفية العميل:

يتم اتخاذ هذا الإجراء إذا توصل البنك إلى قناعة تامة بأن المشروع لم تعد لديه مقومات الإستمرار مهما بذلت الجهود لإنتشاله وتطويره، وعملية التصفية تتم بشكل اختياري أو بصفة حصرية ولا تلجأ البنوك إليها إلا كحل أخير.

6- أسلوب رسملة الدين:

عند تبني هذا الإجراء يقوم البنك بتحويل جزء من ديونه على المشروع إلى مساهمة في رأسماله وتتم عملية الرسملة إذا ما تبين للبنك أن إعادة هيكلة رأسمال المشروع، وما ينجم عن ذلك من إعادة هيكلة إدارية ستؤدي إلى تحسين وضعه الإقتصادي وتحويله من حالة خسارة إلى حالة الربح، وعملية الرسملة هذه توفر عددا من المزايا للبنك والعميل المقترض على حد سواء من أهمها:

- تحسين الهيكل التمويلي للمشروع؛
- تخفيف أعباء القروض وفوائدها على العميل المقترض؛
- توفير المصاريف القضائية والرسوم الأخرى على البنك في حالة اللجوء إلى الطرق القضائية لإستعادة ديونه؛
- قد تكون الرسملة هي الملاذ الوحيد أمام البنك لتحصيل حقوقه أو جزء منها.[108]

---

[107] فريد راغب النجار، **إعادة هندسة الائتمان بالبنوك: نهاية القروض المصرفية المتعثرة، مرجع سبق ذكره**، ص 140.

[108] فاطمة الزهراء زغاشو، **إشكالية القروض المتعثرة**، رسالة ماجستير، تخصص إدارة مالية، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير جامعة قسنطينة، الجزائر، 2014، ص ص97، 98.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

تعمل البنوك على على مساعدة عملائها المتعثرين لإعادة سير نشاطهم من خلال تركيز إهتمامهم بالطرق الوقائية لتفادي المشكلة والطرق العلاجية للتخفيف من آثارها. غير أنها قد تلجأ إلى المعالجة القانونية عند مماطلة العميل عن التسديد، فيقوم بما يلي:

- حبس المدين أي جعل العقوبة في حقه بدنية؛
- إقامة الحجز على ممتلكات المدين بصدور قانون من القاضي؛
- التشهير بالمدين ووضع اسمه في قائمة سوداء ليتأثر بها مركزه المالي والمعنوي.

وفي حالة إفلاس العميل فإن البنك يقوم بحجز ممتلكاته، أما في حالة وفاته فإنه يلجأ إلى تصفية ممتلكاته لسداد ما عليه من ديون.

وهناك حالات عدم استرداد الدين نهائيا وتكون عند هروب المدين إلى بلاد أجنبية، أو وفاته دون تركة، أو انهيار تام للمشروع وعدم إمكانية معاجة التعثر مع عدم كفاية الأصول المتبقية لتغطية الدين.[109]

شكل رقم 06: معالجة القروض المتعثرة في البنوك التجارية

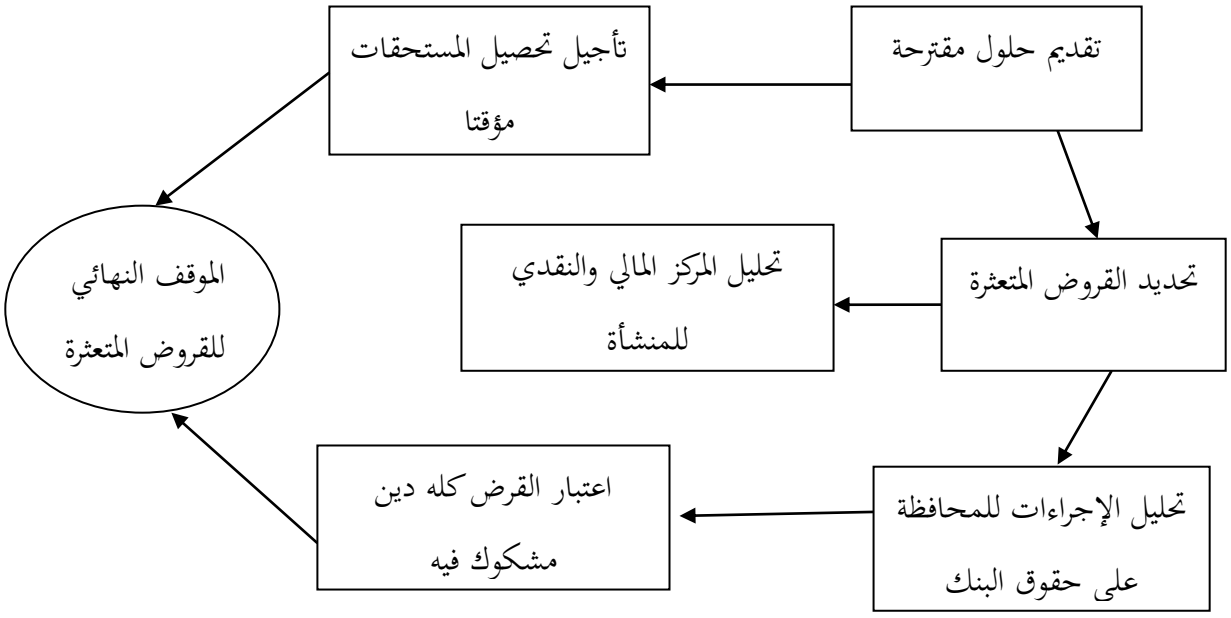

المصدر: عزيزة بن سمينة، **الإئتمان في البنوك التجارية المخاطر وأساليب تسييرها**، دار الأيام للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الأردن، 2017، ص 202.

[109] نهلة قادري، عبد الحفيظ بن ساسي، **إدارة الديون المتعثرة في البنوك الإسلامية**، المجلة الجزائرية للتنمية الإقتصادية، العدد 6، الجزائر،2017، ص 235.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

من البديهي أن البنوك لا تستطيع إلغاء ظاهرة القروض المصرفية المتعثرة بصفة تامة لذا تسعى جاهدة إلى تقليلها قدر المستطاع من خلال إبتكار وإتباع إجرءات جديدة للخروج من هذه الظاهرة بأقل الخسائر.

المطلب الثالث: أساليب وإجراءات مساعدة في معالجة القروض المتعثرة

إضافة إلى التسيير الوقائي والعلاجي الذي تقوم بهما البنوك لمعالجة ظاهرة القروض المتعثرة، يمكنها الاعتماد على أساليب جديدة تساعدها في معالجة هذه الظروف، وهو ما تتيحه المشتقات الائتمانية وسياسة البنك المركزي النقدية.

الفرع الأول: استخدام المشتقات الإئتمانية

تعد المشتقات المالية أدوات مالية تتحدد قيمتها بقيمة واحد أو أكثر من الأصول أو الأدوات أو المؤشرات الأساسية المرتبطة بها وأصل وجودها هو التحوط وإدارة المخاطر، وقد أمكن من خلال الهندسة المالية ابتكار عدد غير متناه من التقنيات والإستراتيجيات التحوطية تستخدم ضد كل أنواع المخاطر. وفي مجال مخاطر الإئتمان فقد تم ابتكار نوع من المشتقات الإئتمانية.[110]

فالمشتقات الإئتمانية هي " أدوات حديثة لتخفيف مخاطر الإئتمان من خلال عقود ثنائية يتم تداولها في القطاع الخاص، لأطرافها بإدارة التعرضات لمخاطر الإئتمان كما هو الحال عندما يخشى بنك ما من عدم قدرة عميل على سداد القرض فإنه يتجه نحو حماية نفسه من الخسائر بتحويل مخاطر إئتمان القرض لطرف آخر بينما يبقى القرض ضمن سجلات البنك".[111]

وتوجد أربعة أنواع رئيسية من المشتقات الإئتمانية هي:[112]

- مقايضة العجز عن السداد.
- مقايضة العوائد الإجمالية.Total Return Swaps
- خيارات الهامش الإئتماني.Credit Spread Options
- أدوات الدين المترابطة.Credit Linked Notes

1- مقايضة العجز عن السداد:

تسمى أيضا مبادلات التعثر الإئتماني أو عقود مقايضة العجز الإئتماني، وهي عبارة عن منتج مالي تعتمد قيمته على الأصل الأساسي يعمل على تبادل التدفقات بين طرفين متقابلين حيث يسمح بتحويل مخاطر الإئتمان

---

[110] عبد الكريم قندوز، **مرجع سبق ذكره**، ص ص178، 179.

[111] محمد داود عثمان، **أثر مخففات الإئتمان على قيمة البنوك**، أطروحة دكتوراه، تخصص مصارف، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، الأردن، 2008، ص 87.

[112] عبد الكريم قندوز، **مرجع سبق ذكره**، ص 179.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

من مقترض إلى آخر، يدفع فيه مشتري الحماية علاوة عادية إلى بائع الحماية الذي يتعهد بدفع مبلغ معين في حالة حدوث حدث إئتماني للمقترض، هذا القسط يعتمد على تقييم مخاطر الإئتمان ويتم تعديله مرة واحدة فقط في بداية كل عملية مهما كانت المدة، ومع ذلك فإن الأقساط المستحقة الدفع لمعاملة لاحقة تعتمد على ظروف السوق وتقييم المخاطر.[113]

وتتلخص طريقة عمل مقايضة العجز الإئتماني في الشكل الآتي:

شكل رقم 07: مقايضة العجز عن السداد

قسط سنوي ثابت

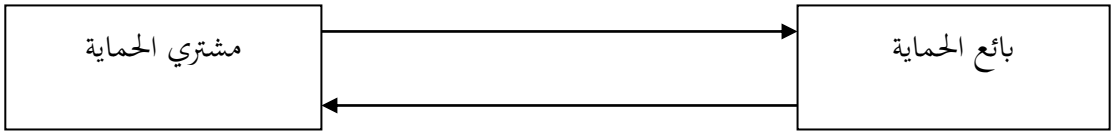

الدفع عند وقوع حدث إئتماني

Source :Arnaud de serviginy et d'autres, **Le risque de crédit**, 3ème edition, Dunod, France, p 197.

الغرض من هذا النوع من المشتقات هو تقديم حماية للبنك(بائع المخاطرة) في حالة العجز عن السداد من طرف المدين، مقابل تعويض لمشتري المخاطرة الإئتمانية وبدفع قسط تحمل المخاطرة بالتالي يمكن مبادلة العجز عن السداد جزئيا أو كليا.[114]

2- مقايضة العوائد الإجمالية للإئتمان: يطلق عليها أيضا مبادلات العائد الكلي، وهي اتفاقية بين طرفين يتم فيها تبادل دفعات دورية خلال الفترة المحددة للإتفاقية، الأول يقدم دفعات تعتمد على العائد الكلي للكوبونات مضافا إليها الأرباح أو الخسائر الرأسمالية العائدة لأصل محدد معروف، والطرف الثاني يقدم دفعات ثابتة أو عائمة بحيث تكون دفعات الطرفين على أساس نفس المبلغ الأصلي.[115]

وغالبا ما تضم مبادلات العائد الكلي القيمة السوقية ما بين الطرف المقابل إضافة إلى ما بعد الضمان، والطرف الذي يقوم ببيع العائد الكلي عادة يتجه نحو حماية نفسه من خلال شراء أدوات نقدية.[116]والشكل الآتي يبين آلية عمل مبادلات العائد الكلي:

---

[113] Cécile Kharoubi, Philippe Thomas, **Analyse du risque de crédit banque& Marchés**, Edition revue banque, France, p p133, 134.

[114] طارق الله خان، حبيب أحمد، **مرجع سبق ذكره**، ص 61.

[115] محمد داود عثمان، **مرجع سبق ذكره**، ص 90.

[116] محمد داود عثمان، **إدارة وتحليل الإئتمان ومخاطره**، دار الفكر للنشر والتوزيع، الأردن، 2013، ص 290.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

شكل رقم 08: مبادلات العوائد الإجمالية

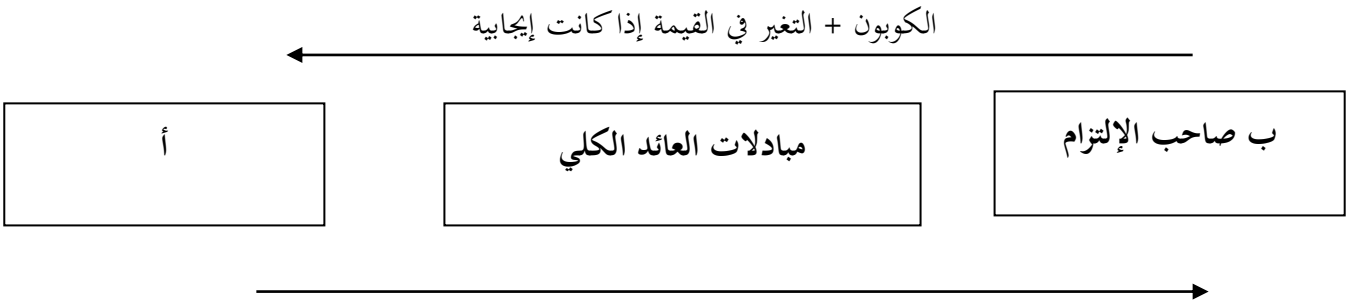

Source :Cécile Kharoubi, Philippe Thomas, **Analyse du risque de crédit banque & marchés**, édition revue banque, France, p 135.

3- خيارات الهامش الإئتماني: تعد الجيل الثاني من مشتقات المبادلات الإئتمانية، تقيم مثل الأنواع الأخرى من الأدوات الآنية على أساس العرض والطلب، غير أنها تتطلب استخدام نماذج تقييم إئتمانية معقدة. ومعظمها تكتب ما بين التجار والمستثمر النهائي، ولا تظهر أي شئ مشابه للسوق. ويتوجب أن يتم المتاجرة بها من خلال أشخاص ذوي خبرة ومهارات عالية لأنها تكون منسجمة مع المقايسس.[117]

4- أدوات الدين المترابطة: هي عبارة عن مزيج بين السند القانوني وخيار الإئتمان وهذه الأدوات تضمن الحصول على دفعات فائدة قانونية ومنظمة وهي أيضا تضمن الحصول على قيمة السند في تاريخ الإستحقاق، ويمكن أن يقلل هذا النوع المخاطرة، غير أنه يمكن أن يعرض مستعمله لمخاطر مالية جديدة.[118] فعلى سبيل المثال يمكن للبنك أن يبيع تعرضات الأخطار الناشئة من خلال إصدار السندات المرتبطة بمخاطر التعثر لهذه المخاطر أو تحويل المخاطر، هذا يساعد البنك في الوصول إلى هدف وهو التقليل من التعرضات الإئتمانية.[119]

ويمكن توضيح آلية عمل هذا النوع من خلال الشكل الموالي:

[117] محمد داود عثمان، **إدارة وتحليل الإئتمان ومخاطره، مرجع سبق ذكره**، ص 91.

[118] حاكم الربيعي وآخرون، **المشتقات المالية عقود المستقبليات الخيارات والمبادلات**، الجزء الثالث، دار اليازوري للنشر، الأردن، 2011، ص 25.

[119] محمد داود عثمان، **إدارة وتحليل الإئتمان ومخاطره، مرجع سبق ذكره**، ص 91.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

شكل رقم 09: آلية عمل أدوات الدين المترابطة.

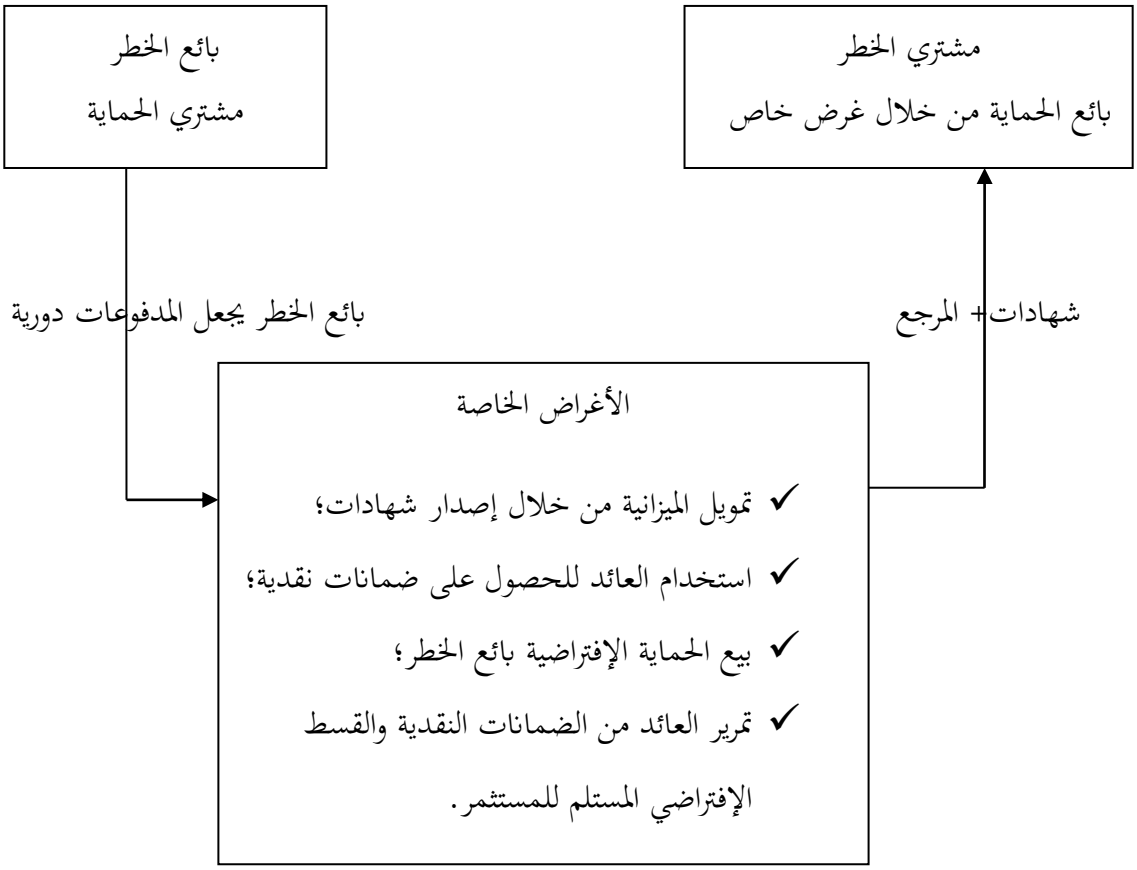

Source : Jhohn B. Caouette et d'autres, **managing crédit risk**, second édition, Wiley, U.S.A, 1998, p 420.

5- التوريق كأداة للتحوط:

يطلق عليه أيضا مصطلح التسنيد وهو "عملية تحويل القروض إلى أوراق مالية قابلة للتداول".[120]

كما يعرف أيضا بأنه "أداة مالية مستحدثة وهو اصطلاح يستعمل عندما يتم تحويل أصول مالية غير سائلة مثل القروض والأصول الأخرى غير السائلة إلى أوراق مالية (أسهم وسندات) قابلة للتداول، وهي أوراق تستند إلى ضمانات عينية أو مالية ذات تدفقات نقدية متوقعة".[121]

التسنيد هو عملية تهدف إلى تحويل القروض البنكية وبعض الموجودات الأخرى إلى إسناد قابلة للتداول مضمونة بالقروض المسندة، وتبدأ هذه العملية بإختيار الأصول المتاحة ومن أكثر عمليات التسنيد استعمالا هي

[120] وليد العايب، لحلو بوخاري، **اقتصاديات البنوك والتقنيات البنكية**، مكتبة حسن العصرية للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، لبنان، 2013، ص 13.

[121] عبد الكريم قندوز، **مرجع سبق ذكره**، ص 195.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

تلك المتعلقة بالقروض العقارية والسكنية إضافة إلى عدة أشكال أخرى مثل قروض السيارات ....[122] والأركان الأساسية لعلملية التوريق هي:

- وجود علاقة مديونية قائمة بين بنك مقرض ومدين مقترض؛
- رغبة البنك في التخلص من القروض الموجودة تحت يده وتحويلها إلى جهة أخرى؛
- قيام الجهة المحال إليها القرض بإصدار سندات جديدة قابلة للتداول في أسواق الأوراق المالية؛
- إستناد الأوراق المالية الجديدة إلى ضمانات عينية أو مالية ذات تدفقات متوقعة؛
- أن يوجد مستثمر لديه الرغبة في شراء السندات التي تصدرها المؤسسة المتخصصة ويقوم بتحصيل العائد الذي تدره هذه السندات في مواعيد استحقاق هذه العوائد.[123]

شكل رقم 10: آلية عمل التوريق

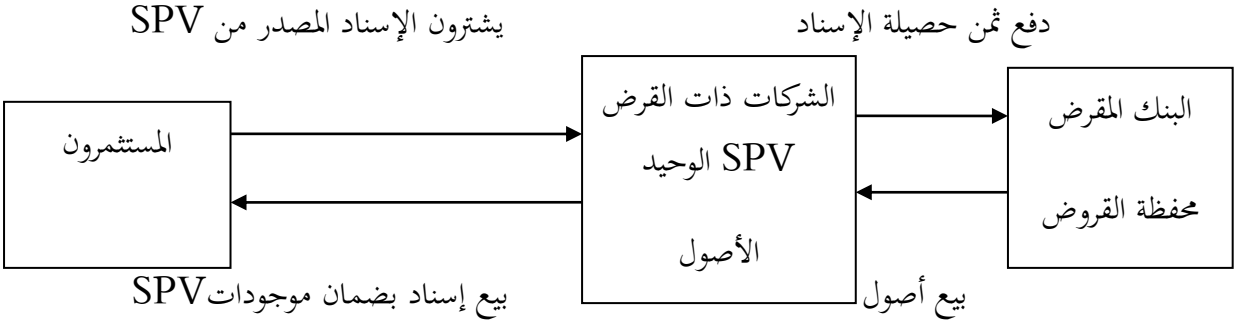

المصدر: حسين بلعجوز، **إدارة المخاطر البنكية والتحكم فيها**، مداخلة مقدمة إلى الملتقى الوطني حول المنظومة البنكية الألفية الثالثة، جامعة جيجل، الجزائر، 6- 7 جوان، 2015، ص 133.

ويستخدم التوريق كإستراتيجية أساسية للتحوط ضد المخاطر خاصة مخاطر الإفلاس وللتوريق، وله منافع عديدة نذكر منها:

- يعمل الوريق على خفض مخاطرة التمويل ويعزل هذه المخاطرة عن غيرها، حيث يستطيع الممولون شراء مجموعة من الذمم المدينة الناشئة في قطاع معين للبيع بالتجزئة وتمكين المؤسسات المالية التي تحتاج إلى رؤوس أموال عاملة من تحقيق ذلك بتوريق ديونها ونقل درجة مخاطرتها إلى مستويات أقل مع توفير السيولة؛

---

[122] أنس المملوك، **مخاطر الائتمان وأثرها في المحافظ الاستثمارية: دراسة تطبيقية على قطاع المصارف الخاصة في سوريا**، أطروحة دكتوراه، تخصص إقتصاد مالي ونقدي، كلية الاقتصاد، جامعة دمشق، سوريا، 2014، ص 133.

[123] عمار بوصكوك، **دور التوريق في نشاط البنك**، رسالة ماجستير، تخصص بنوك وتأمينات، كلية العلوم الإقتصادية والتسيير، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2008، ص 4.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- يتيح التوريق للبنوك إمكانية منح القروض ثم تحريكها واستبعادها من ميزانيتها العامة خلال فترة وجيزة، مما يخلصها من الحاجة إلى تكوين مخصصات للديون المشكوك في تحصيلها؛
- كما يمكن نقل عبئ المخاطرة إلى طرف آخر خارج العملية البنكية من خلال التأمين، بوجود طرف يتعهد بتحمل العبئ مقابل حصوله على مبالغ تتناسب مع هذا العبئ ويسمى هذا العقد عقد التأمين.[124]

الفرع الثاني: أدوات البنك المركزي في معالجة القروض المتعثرة

إن الغرض الرئيسي من قيام أي بنك مركزي هو الإشراف والمراقبة على أعمال البنوك بإستخدام أدوات كمية ووسائل أخرى، وقد كان إنشاء أول بنك مركزي عام 1694، ومنذ هذا التاريخ إتجهت بلدان كثيرة إلى إنشاء بنوكها المركزية والقليل من دول العالم المستقلة الآن تخلو من وجود بنك مركزي على قمة الجهاز البنكي.[125] وتستخدم في ذلك العديد من الأدوات الكمية والأدوات النوعية.

أولا: الأدوات الكمية للسياسة النقدية

تتشكل الأدوات الكمية من أربعة سياسات رئيسية هي:

1- سياسة سعر الخصم:

يعد سعر الخصم عبارة عن سعر الفائدة الذي يتقاضاه البنك المركزي مقابل تقديم القروض وخصم الأوراق التجارية المقدمة من طرف البنوك، فالبنوك التجارية غير قادرة على خلق الإئتمان أو إعطاء القروض بطريقة مستقلة دون توافر السيولة اللازمة، ولذا فهي مضطرة للجوء إلى البنك المركزي لإعادة خصم ما لديها من أوراق تجارية وكمبيالات.[126]

إن تحديد سعر الخصم من قبل البنك المركزي والتغير في هذا السعر من شأنه أن يؤثر على حجم الإئتمان فعندما يزيد البنك المركزي من هذا السعر فإنه يهدف بذلك لتقييد حجم الإئتمان، أما عندما يخفضه فإنه يرغب في زيادة حجم الإئتمان، وعليه فإن التغيير في هذا السعر يحدث تأثيرا على كمية وسائل الدفع من ناحية وعلى أسعار الفائدة في الإقتصادمن ناحية أخرى.[127]

---

[124] رانية زيدان شحادة العلاونة، **إدارة المصارف الإسلامية**، مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الأردن، 2015، ص ص 60، 61.

[125] طارق عبد العال حماد، **مرجع سبق ذكره**، ص 23.

[126] عبد الكريم قندوز، **مرجع سبق ذكره**، ص 216.

[127] عادل هبال، **مرجع سبق ذكره**، ص 114.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

2- سياسة السوق المفتوحة:

المقصود بعمليات السوق المفتوحة هو قيام البنك المركزي ببيع أو شراء الأوراق المالية الحكومية في السوق المالية، حيث أنه عند شراء البنك المركزي لهذه الأوراق تتحقق زيادة في أرصدة البنوك التجارية لديه، فهو يقدم للبائعين شيكات يودعونها في هذه البنوك فتضاف إلى حسابهم لديها وبذلك يزيد حجم الودائع. أما إذا قام ببيع السندات الحكومية فإن ودائع العملاء لدى البنوك التجارية تنخفض،وهذا يعبر عنه بالأثر المباشر على الودائع، أما الأثر الثاني فيتمثل في الأثر الذي تحدثه عمليات السوق البنكية على مستوى سعر الفائدة، ذلك أن عملية شراء البنك المركزي للسندات الحكومية في السوق المالية تؤدي إلى زيادة أسعارها نتيجة زيادة الطلب عليها والعكس صحيح، إذ أن عملية البيع تؤدي إلى إنخفاض أسعارها نتيجة لزيادة العروض منها الأمر الذي يؤدي إلى إنخفاض سعر الفائدة في حالة بيع هذه السندات.[128]

3- سياسة الإحتياطي الإجباري(القانوني):

بالرغم من أن الهدف المبدئي لتكوين هذا الإحتياطي للبنوك التجارية لدى البنوك المركزية هو الدفاع عن حقوق المودعين لدى هذه البنوك عن طريق تأمين حد أدنى من السيولة لدى البنوك، فإن الإحتياطيات القانونية تعتبر اليوم من وجهة نظر كثير من الإقتصاديين من أهم الوسائل لوضع السياسة النقدية موضع التنفيذ، وخاصة في ظل ضعف أسواق المال.[129] فمطالبة البنك بإيداع جزء أو نسبة ما لديه من رصيده النقدي لدى البنك المركزي تتحدد قدرته على خلق الإئتمان، ويمكن بالتالي أن تتأثر هذه القدرة بحسب اتجاه البنك المركزي (اتجاه نحو زيادته أو نحو انقاصه) بحسب الوضعية الإقتصادية السائدة.[130]

4- سياسة السقوف الإئتمانية:

تتجه كثير من البنوك المركزية إلى إستخدام أسلوب السقوف الإئتمانية كأداة للرقابة على الإئتمان المصرفي وضبطه، هذه السقوف قد تكون:

- ✓ سقف إئتماني نسبي: هنا تتم نسبة الإئتمان إلى متغير مصرفي ما، مثل إجمالي الودائع أو إجمالي رقم الميزانية أو رأس المال.

---

[128] علي نجم، **القروض المتعثرة: أسباب التعثر وأساليب المواجهة**، الملتقى الإقتصادي السابع حول القروض المصرفية الأزمة والحل، جامعة الأزهر، مصر، 12 أكتوبر، 2002، ص 175.

[129] عادل هبال، **مرجع سبق ذكره**، ص 115.

[130] بلعزوز بن علي، **مرجع سبق ذكره**، ص 220.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- ✓ سقف إئتماني مطلق: حيث يتم وضع حد أقصى يتعين ألا يتعداه رقم الإئتمان في فترة زمنية ما أو في نقطة زمنية معينة وقد تكون السقوف محددة لقطاعات معينة.[131]

ثانيا: الأدوات الكيفية(النوعية) للسياسة النقدية:

يقصد بها الرقابة التي تنظم الإئتمان وتوجهه لبعض نواحي النشاط الإقتصادي وذلك بالتمييز في السعر، أو في مدى توفر الإئتمان بين وجوه الإستعمال المختلفة التي يراد استخدامه فيها. فهي لا تؤثر على الإئتمان المصرفي في مجموعه ولكنها تحدد أنواع الإئتمان التي ترغب في التأثير عليه.[132]

وتتمثل أدوات الرقابة الكيفية المباشرة على الإئتمان في: [133]

1 – الإقناع الأدبي:

يستطيع البنك المركزي التأثير على البنوك التجارية بالإقناع الأدبي لكي تتصرف بالإتجاه الذي يرغبه، فإذا إفترضنا أن البنوك التجارية تتوسع في منح الإئتمان، وأن البنك المركزي يرى أن المصلحة العامة تقتضي ألا تتوسع البنوك التجارية فيكون في مقدور البنك المركزي أن يطلب من البنوك التجارية تقليل الإئتمان دون الحاجة إلى إتخاذ إجراء كمي معين. وقد تلتزم البنوك التجارية بالإقناع الأدبي نظرا للعلاقة الوثيقة بينها وبين البنك المركزي، فالإقناع الأدبيي عبارة عن مجرد قبول البنك التجاري بتعليمات وإرشادات البنك المركزي أدبيا بخصوص منح الإئتمان وتوجيهه حسب الإستعمالات المختلفة.

2 – هامش الضمان المطلوب:

يطلق مفهوم هامش الضمان المطلوب على ذلك المقدار من النقود التي يمكن أن يحصل عليها العملاء من البنوك التجارية لتمويل مشترياتهم من الأوراق المالية، أي أن باستطاعة العملاء الحصول على مقدار معين من النقود لتمويل نسبة معينة من الورقة المالية وتسديد الباقي من أموالهم الخاصة، وهذه النسبة تعرف بإسم هامش الضمان. وبإستطاعة البنك المركزي تحديد هذه النسبة تبعا للظروف الإقتصادية التي يواجهها البلد، ففي حالة الإنتعاش يطلب البنك المركزي رفع هذه النسبة، أي رفع المقدار الواجب دفعه لشراء الورقة المالية من الأموال الخاصة وتقليل مقدار القرض الذي يمكن أن يحصل عليه العميل من البنك التجاري لهذا الغرض، وتنخفض هذه النسبة في حالة الكساد من أجل تشجيع حركة الإستثمار.

---

[131] أمجد عزت عبد المعزوز عيسى، **السياسة الإئتمانية في البنوك العاملة في فلسطين**، رسالة ماجستير، تخصص إدارة السياسة الإقتصادية، جامعة النجاح الوطنية، كلية الدراسات العليا، فلسطين، 2004، ص 45.

[132] سوزي عدلي ناشد، **مقدمة في الإقتصاد النقدي والمصرفي**، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، لبنان، 2005، ص ص277، 278.

[133] ضياء مجيد، **الإقتصاد النقدي: المؤسسة النقدية– البنوك التجارية– البنوك المركزية**، مؤسسة شباب الجامعة للنشر، مصر، 2008، ص 270–272.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

3 – الحد الأقصى لسعر الفائدة:

إن البنوك التجارية عادة لا تدفع فوائد على الحسابات الجارية في حين تفرض فوائد على أصول ذات درجة كبيرة من السيولة قد تصل إلى 3%، وأي زيادة لدى البنوك من ودائع يؤدي إلى زيادة أرباحها، وهذا التنافس قد يؤدي إلى رفع سعر الفائدة إلى معدلات عالية جدا لذلك قد يضع البنك المركزي حدا أعلى على سعر الفائدة الممنوح للودائع الجارية لا يمكن أن تتعداه البنوك التجارية.

4 – الرقابة على شروط البيع:

يقوم البنك المركزي بمراقبة الإئتمان الإستهلاكي بهدف الحد من الطلب على المواد الإستراتيجية المهمة، وكذلك منع الزيادات المستمرة في القدرة الشرائية لدى المستهلكين. وهذا النوع من الرقابة يشترط دفع جزء من قيمة السلعة مقدما كما تتحدد قيمة الأقساط وعددها، ويشترط عادة تجاوز هذه القروض نسبة معينة من موجودات البنك.

5 – الرقابة على شروط الرهن العقاري:

تشكل مشكلة الإسكان أحد المشاكل الرئيسية في المجتمعات الحديثة في الوقت الحاضر، وقد يستطيع البنك المركزي التخفيف من حدة هذه المشكلة عن طريق تسهيل شروط الرهن العقاري، إذا أرادت الحكومة التوسع في برامج السكن، عن طريق تغيير المقدم وفترة الرهن، سعر الفائدة، فترة تسديد القروض.[134]

يلعب البنك المركزي دورا هاما في الحد من مخاطر الإئتمان من خلال أدوات الرقابة التي تمكنه من التحكم في الإئتمان وتوجيه وضبط أداء البنوك على النحو الذي يضمن سلامة مراكزها المالية دون تعرضها للأزمات إضافة إلى مختلف الأساليب والإجراءات الوقائية والعلاجية التي تختلف بإختلاف الظروف الخاصة بالبنك أو المقترض التي تلجأ إليها البنوك لمعالجة ديونها.

[134] ضياء مجيد، **مرجع سبق ذكره**، ص 272.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

خلاصة الفصل:

من خلال هذا الفصل حاولنا الإلمام بالجزئيات النظرية لإدارة المخاطر الإئتمانية من مفهوم وأنواع المخاطر الإئتمانية ومبادئها، حيث توصلنا إلى ان البنوك تتعرض وفقا لطبيعة نشاطها لمخاطر إئتمانية التي تعد من المخاطر الجوهرية التي تعترض القرار الإئتماني وأن السمة الأساسية التي أصبحت تحكم نشاط البنك هي مدى قدرته وتكيفه مع هذا النوع من المخاطر، كما تم استعراض لأهم ما جاءت به لجنة بازل لتدعيم الملاءة المالية للبنوك على مستوى العالم، والتعرف على مختلف القواعد والتنظيمات المنصوص عليها لتسيير البنوك الجزائرية التي تعمل على تحقيق أهداف البنك بصورة أفضل.

تطرقنا في هذا الفصل أيضا إلى الديون المتعثرة والتي هي عبارة عن عدم قدرة المقترض بالتسديد وفقا لجداول السداد المتفق عليها، وتعرضنا إلى أهم أسباب نشوئها وآثارها وإستراتيجيات التعامل معها، هذا ما فرض على البنوك إعطاء هذه المشكلة قدرا كبيرا من الأهمية والقيام بمختلف الأساليب والغجراءات الوقائية والعلاجية للتقليل وتفاديها إلى أدنى حد ممكن، كما تم التطرق إلى مختلف الأساليب الكمية والكيفية المتخذة من قبل البنك المركزي للتحكم في السياسة الإقراضية وتنظيمها.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الثاني: دراسة القروض المتعثرة في كل من بنك BADR وCNEP خلال الفترة 2015-2017

www.manaraa.com

تمهيـــــد:

إثراء لموضوعنا واضفاء لصيغته العملية، حاولنا في هذا الفصل إسقاط ما درسناه نظريا على كل من بنكي الفلاحة والتنمية الريفية "BADR" والصندوق الوطني للتوفير والاحتياط-بنك "CNEP"، معتمدين في ذلك على دراسة حالات لقروض متعثرة وتوضيح أسبابها والسياسة المنتهجة من طرف البنكين لمعالجتها، وكذا المقارنة بين البنكين في التعامل مع تسيير مخاطر عدم السداد.

وعليه تم تقسيم الفصل إلى ثلاث مباحث كالتالي:

- المبحث الأول: القروض المتعثرة وسبل معالجتها في بنك الفلاحة والتنمية الريفية: مديرية قالمة.
- المبحث الثاني: القروض المتعثرة وسبل معالجتها في الصندوق الوطني للتوفير والإحتياط: مديرية قالمة.
- المبحث الثالث: دراسة مقارنة لإدارة المخاطر الائتمانية بين بنكي "BADR"و"CNEP"

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الأول: القروض المتعثرة وسبل معالجتها في بنك الفلاحة والتنمية الريفية: مديرية قالمة

يعتبر بنك الفلاحة والتنمية الريفية مؤسسة مالية ذات مكانة هامة في الاقتصاد لما له من دور في تمويل المشاريع الفلاحية وتنمية المجتمع الريفي، وكغيره من البنوك يهدف أيضا إلى تحقيق الربحية من خلال الفوائد المحصلة على القروض، لذا فهو يولي أهمية لكيفية تحصيل مستحقاته من العملاء خاصة في حالة التعثر. لذا سنحاول من خلال هذا المبحث دراسة حالات قروض متعثرة ومعرفة أسبابها وطرق معالجتها من قبل البنك محل الدراسة.

المطلب الأول: تقديم حول بنك الفلاحة والتنمية الريفية وتطوره

نستعرض فيما يلي كل من نشأة وتطور بنك الفلاحة والتنمية الريفية ومهامه وأهدافه، لنخصص بعد ذلك الدراسة على وكالة قالمة.[1]

الفرع الأول: التعريف ببنك الفلاحة والتنمية الريفية

1- نشأة البنك وتطوره:

ينتمي بنك الفلاحة والتنمية الريفية إلى القطاع العمومي، إذ يعتبر وسيلة من وسائل السياسة الحكومة الرامية إلى المشاركة في تنمية القطاع الفلاحي وترقية العالم الريفي، تم تأسيسه في 13 مارس 1982 بمقتضى المرسوم 206/82 تبعا لإعادة هيكلة البنك الوطني الجزائري، حيث ارتبط تأسيسه بتمويل هياكل ونشاطات الإنتاج الزراعي والحرف التقليدية وكل المهن الحرة والمنشآت الخاصة المتواجدة في الأرياف، وبالتالي فهو بنك متخصص إذ تكمن مهمته في تمويل القطاع الفلاحي والأنشطة المختلفة في الريف، بغرض تطوير الإنتاج الغذائي على الصعيد الوطني.

كما يعد أيضا بنكا تجاريا، حيث يمكنه جمع الودائع من أي شخص مادي أو معنوي، ويقرض الأموال بآجال مختلفة، تستهدف تكوين أو تحديد رأس المال الثابت، ويعطي امتيازات للمهن الفلاحية الريفية بمنحها قروضا بشروط سهلة وأسعار فائدة أقل.

يعمل البنك بمبدأ اللامركزية، بحيث أعطى لفروعه صلاحيات واسعة في منح القروض لخدمة إعادة الهيكلة وتسهيلا لخدماته.

قدر رأسماله عند التأسيس بمليار دينار جزائري، وفي إطار الإصلاحات الاقتصادية تحول البنك بعد عام 1988 إلى شركة مساهمة ذات رأسمال قدره 22 مليار دينار جزائري، مقسم إلى 2200 سهم بقيمة مليون دينار جزائري للسهم الواحد.

بعد صدور قانون النقد والقرض في 1990/04/14 والذي منح استقلالية أكبر للبنوك وألغي من خلاله نظام التخصص، أصبح بنك الفلاحة والتنمية الريفية كغيره من البنوك يباشر جميع الوظائف التي تقوم بها

[1] بالإعتماد على الوثائق المقدمة من قبل بنك الفلاحة والتنمية الريفية

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

البنوك التجارية والمتمثلة في منح التسهيلات الائتمانية وتشجيع عملية الادخار والمساهمة في التنمية، حيث وصل رأسماله سنة 1999 إلى 33 مليار دينار جزائري.

لتحقيق أهدافه والاستعداد للمرحلة الراهنة وضع البنك إستراتيجية شاملة من خلال التغطية الجغرافية لكامل التراب الوطني بما يقارب 300 وكالة ومديرية فرعية، من بينها المديرية الفرعية لولاية قالمة والتي تضم ولايتي قالمة وسوق أهراس كما تضم 9 وكالات.

2- مهام وأهداف بنك الفلاحة والتنمية الريفية:

تتمثل مهام وأهداف البنك فيما يلي:

أ- مهام البنك: من بين المهام التي يقوم بها البنك نجد:

- تلقي الودائع الجارية والآجلة سواء من الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين؛
- القيام بجميع العمليات البنكية الخاصة بالقرض والصرف والخزينة التي لها صلة بأعماله قصد تسيير أمواله القصيرة والمتوسطة وطويلة الأجل؛
- القيام بمنح الأشخاص الطبيعيين والمعنويين القروض والتسبيقات على السندات العمومية والقروض القصيرة والمتوسطة وطويلة الأجل؛
- تقديم المساعدات المالية للمهن الفلاحية والمهن الأخرى المرتبطة بأعمال الهياكل الصناعية التجارية؛
- القيام بدور الوسيط بين البنوك الأخرى؛
- تمويل عمليات التجارة في حدود الإمكانيات، وكذلك اكتساب واستئجار وشراء جميع السندات والمنتجات التي تستهدف العمليات الفلاحية والحرفية والتقليدية والزراعية.

ب- أهداف البنك: من أهم الأهداف التي يسعى البنك إلى تحقيقها نذكر:

- إعادة تنظيم الجهاز الإنتاجي الفلاحي بتطوير وتعميم استعمال الإعلام الآلي؛
- إشراك الزراعة في التراكم الوطني وتنمية نصيبها في مجال الإنتاج الزراعي؛
- جلب أكبر عدد ممكن من الزبائن وتقديم أرقى الخدمات؛
- محاولة نشر وتوسيع شبكة فروعه ووكالاته على كامل التراب الوطني؛
- مواكبة الإصلاحات النقدية والتطور التكنولوجي بإدخال تقنيات ووسائل حديثة؛
- كسب مكانة مرموقة ضمن الجهاز البنكي الجزائري.

الفرع الثاني: التعريف بالمديرية الجهوية لبنك الفلاحة والتنمية الريفية "قالمة"

بعد أن استعرضنا نشأة البنك وتطوره على المستوى الوطني، فضلا عن أهدافه ومهامه، سنقوم بالتعرف على مديرية قالمة محل الدراسة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

1- نشأة ومهام المديرية الجهوية قالمة:

يعتبر بنك الفلاحة والتنمية الريفية مديرية قالمة، مؤسسة مالية وطنية لها صفة بنك تجاري، أنشأت بموجب المرسوم الرئاسي رقم 206/82/82 المؤرخ في 13 مارس 1982، وهي الممثلة الأولى لبنك الفلاحة والتنمية الريفية على مستوى ولاية قالمة، كونها فرع جهوي كما تسمى بالمجموعة الجهوية للاستغلال لبنك الفلاحة والتنمية الريفية، وهي تقع في "نهج يوغرطة" وهو مكان استراتيجي إذ يتوسط معظم المرافق العمومية في المدينة.

وتتمثل **مهام هذه المديرية** في:

- القيام بالعمليات البنكية المطلوبة من قبل الزبائن؛
- العمل على استقرار وتطوير العلاقات التجارية مع الزبائن؛
- منح القروض والضمانات المطلوبة وضمان متابعة تحقيقها؛
- السهر على استمرارية وإعلام وتكوين الموظفين؛
- السهر على رفع مردودية الخزينة؛
- تنظيم جميع العمليات البنكية والنقدية الحاصلة؛
- تحقيق أكبر عدد ممكن من الودائع.

2- إدارة المخاطر في المديرية الجهوية قالمة:

تولي إدارة البنك عناية كبيرة لإدارة المخاطرة، إذ أنها عملت على تخصيص نيابة مديرية تختص بها وهو ما يظهر في هيكلها التنظيمي الموضح أدناه:

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

يظهر من الهيكل التنظيمي أعلاه بأن البنك يخصص نيابة مديرية لمتابعة المخاطر وما قبل المنازعات والتي تأسست بقرار في 2008/04/04، حيث تتولى رصد الاعتمادات المقررة وعمليات التجارة الخارجية التي تقوم بها الوكالات ذات الصلة وضمان ضمانات القروض وجمعها.

كما تقوم هذه النيابة بأداء خدمات تحت سلطة نائب المدير ويمكن عرضها من خلال المصالح التالية:

أ-مصلحة ما قبل المنازعات: تتولى:

- الإدارة الصارمة للملفات التابعة للمصلحة؛
- القلق المستمر من تفاقم حالات ما قبل المنازعات المسجلة؛
- تقييم وضعية الملفات حسب قيم المخاطر؛
- تقديم الملفات الى لجنة التحصيل؛
- تقديم تقرير للمسؤول عن نيابة المديرية؛
- أي مهمة أخرى يكلفه بها المدير المباشر.

ب- مصلحة التجارة والتجارة الخارجية: تقوم بـ:

- المتابعة الصارمة للملفات التي تديرها المصلحة؛
- رصد مؤشرات الإنذار لجميع الالتزامات التي تديرها المصلحة؛
- استغلال الحسابات المقدمة والتقارير التحذيرية وتعليمات الوكلاء، وفقا لمتطلبات كل حالة؛
- اعلام السلطات الوصية بمدى تطبيق القواعد؛
- مراجعة مطابقة ملفات الائتمان بموجب صلاحيات الالتزام الخاصة بالوكالة؛
- متابعة القروض الخارجية المرتبطة بالقروض الداخلية؛
- تقديم تقرير للمسؤول عن نيابة المديرية؛
- أي مهمة أخرى يكلفه بها المدير المباشر.

ت- مصلحة متابعة الضمانات: تعمل على:

- التحديث المنتظم للضمانات المحتفظ بها من حيث الصلاحية والقيمة؛
- التأكد من صحة جمع الضمانات؛
- التحقق من محاسبة الضمانات الممنوحة من أجل التحوط ضد المخاطر؛
- المعاينة الدورية للممتلكات المقدمة كضمان؛
- تقديم تقرير للمسؤول عن نيابة المديرية؛
- أي مهمة أخرى يكلفه بها المدير المباشر.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني: دراسة حالة تعثر قرض بنكي للمدين الأول في بنك الفلاحة والتنمية الريفية: قالمة

بناء على المعلومات المقدمة من قبل البنك والوثائق الإدارية، يمكننا دراسة حالة قرض بنكي متعثر لعميل ممنوح ضمن اتفاقية قرض تتضمن قرضين هما ر.فيق والتحدي، والوقوف على مضمون الاتفاقية وأسباب التعثر، فضلا عن الطرق المتبعة من قبل البنك لمعالجة هذا التعثر.

الفرع الأول: ماهية القرض البنكي

1- نوع القرض البنكي:

تحصل العميل على قرضين بنكيين بموجب اتفاقية، والمتمثلان في:

أ- ر. فيق أو R-FIK: هو قرض قصير الأجل لا تتجاوز مدته **سنة**، مدعم بنسبة **100%** من قبل وزارة الفلاحة والتنمية الريفية. وكل مقترض يسدد مستحقاته خلال هذه المهلة له الحق في الاستفادة من تسديد وزارة الفلاحة والتنمية الريفية للفوائد مع امتياز الاستفادة من قرض آخر من نفس النوع خلال السنة الموالية، أما في حالة عدم التسديد خلال سنة، فتمدد له مهلة **06 أشهر** في حالة تعرضه لظروف قاهرة، غير أنه يفقد حق تسديد الفوائد من قبل الوزارة المعنية وإمكانية الحصول على قرض آخر.

ب- التحدي أو **ETTAHADI**: يمكن أن يتخذ صيغتين: متوسط الأجل لا يتجاوز 07 سنوات أو طويل الأجل لا يتجاوز 15 سنة، وقد قررت مصالح البنك أن يكون دون فوائد خلال الثلاث سنوات الأولى من عمر المشروع لتحدد النسبة بـ 1% بداية من السنة الرابعة، وترتفع إلى 3% خلال العامين السادس والسابع من عمر المشروع. وبداية من السنة الثامنة، فإن صاحب المشروع ملزم كغيره من المقترضين بدفع الفوائد الناتجة عن القرض لأنه تجاوز آجال التسديد، أما كل مستفيد سدد ديونه في آجال استحقاقها فيمكنه الاستفادة من قرض آخر في إطار محاولته لتوسيع مشروعه.

2- موضوع اتفاقية القرض:

بموجب هذه الاتفاقية يمنح البنك للمقترض قرضا حسب الشروط الخاصة والعامة المحددة كما يلي:

أ- الشروط الخاصة: تتمثل في:

- ❖ بالنسبة لقرض ر.فيق: هي:
  - ✓ نوع القرض: قرض قصير المدى.
  - ✓ المبلغ: 1257852.58 دج.
  - ✓ مدة القرض: سنة.
  - ✓ النسبة: 0%.
- ❖ بالنسبة لقرض التحدي: هي:
  - ✓ نوع القرض: قرض متوسط المدى.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- ✓ المبلغ: 2.031.098،70 دج
- ✓ مدة القرض: 06 سنوات.
- ✓ النسبة: 0% لمدة 03 سنوات، 1% من السنة 03-05، 03% من السنة 05-07.

أما الضمانات والاحتياطات الحاضرة وغير حاضرة فهي نفسها في القرضين، وتتمثل في:

- ➢ الحاضرة: المساهمة الشخصية، تجديد التأمين، كمبيالة أو اعتراف بالدين، بطاقة فلاح.
- ➢ غير حاضرة: التعهد، التأمين ضد جميع المخاطر.

ب-الشروط العامة: تكون الشروط في شكل مواد حيث نجد 17 مادة لضمان سير القروض، وتتمثل في:

- ❖ المادة 1: مبلغ القرض: يمنح البنك بموجب هذه الاتفاقية للمقترض قرض بمبلغ معين في الشروط الخاصة.
- ❖ المادة 2: موضوع الاتفاقية: بناء على طلب التمويل المقدم من قبل المقترض، فان القرض موضوع هذه الاتفاقية سيخصص لتمويل المشروع المذكور في الشروط الخاصة وهذا طبقا لتركيبة التمويل المتفق عليها بين الأطراف.
- ❖ المادة 3: مدة القرض: يمنح القرض لمدة ولفترة التأجيل المنصوص عليها ضمن الشروط الخاصة، غير أنه إذا كان القرض موضوع هذه الاتفاقية لم يسجل بداية الاستهلاك في المدة المحددة ضمن الشروط الخاصة، فان هذه الاتفاقية تعتبر ملغاة إذا لم يقبل البنك تمديدها.
- ❖ المادة 4: نسبة الفائدة المعتبرة: إن نسبة الفائدة المطبقة على استعمال القرض متكونة من نسبة قاعدية قابلة للمراجعة دوريا وفقا لشروط البنك السارية المفعول، وإضافة إلى النسبة القاعدية المذكورة ضمن الشروط الخاصة.
- ❖ المادة 5: الرسوم والعمولات: تكون جميع الرسوم والعمولات المرتبطة بمنح واستعمال القرض على عاتق المقترض، إلى جانب الرسوم والعمولات الأخرى التي تضاف لاحقا وذلك طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية.
- ❖ المادة 6: كيفية استعمال القرض: إن إثبات القرض وتسديده يكون حسب الكتابات والعمليات المسجلة من قبل البنك. وترخص استعمالات القرض حسب احتياجات التمويل الذي يثبت بتقديم بيانات تم اعتمادها من قبل البنك وكذلك بالإمضاء على السندات لأمر.
- ❖ المادة 7: طرق التسديد: يتعهد المقترض بتسديد أصل القرض والفوائد والأقساط حسب جدول التسديد المعد طبقا للشروط الخاصة لهذه الاتفاقية، كما أن كل تعديل في سعر الفائدة المحددة في الشروط الخاصة يوجب مراجعة جدول التسديد.
- ❖ المادة 8: الضمانات: لضمان الوفاء بأصل القرض، الفوائد، المصاريف والعمولات المتعلقة بالقرض موضوع الاتفاقية، يتعهد المقترض بتخصيص الضمانات المذكورة في الشروط الخاصة لفائدة البنك. كما أن أي تبديد

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أو بيع جزئي أو كلي للضمانات المذكورة أعلاه يعرض المقترض إلى إلغاء القرض ومتابعته قضائيا. واستعمال القرض مرتبط بالاستلام الفعلي للضمانات.

- المادة 9: التسديد المسبق: للمقترض الحق في التسديد المسبق للقرض كليا أو جزئيا، ويقتطع التسديد الجزئي من الأقساط المتباعدة.
- المادة 10: الترخيص بالخصم: يعطي المقترض ترخيصا للبنك للخصم الفوري من حسابه للمبالغ التي تكفي لتسديد الأقساط من أصل وفوائد القرض، وكذا المبالغ الأخرى التي أصبحت واجبة الأداء (عمولات، مصاريف، ضرائب).
- المادة 11: شروط الفسخ: في حالة عدم تسديد المبالغ الواجبة الأداء من أصل، فوائد ومصاريف أخرى، فإن البنك يحتفظ بحق إلزامه على التسديد الفوري لقيمة القرض، خاصة في الحالات الآتية:
  - ✓ التصريح الخاطئ للمقترض؛
  - ✓ دفع النفقات التي لا تدخل في إطار تحقيق المشروع الموافق عليه في الاتفاقية؛
  - ✓ عدم احترام المقترض لأي تعهد من التعهدات المتفق عليها؛
  - ✓ كل تعديل متعلق بالوضعية المالية والقانونية للمقترض؛
  - ✓ البيع الجزئي أو الكلي للأموال المادية والمعنوية المخصصة كضمان لفائدة البنك؛
  - ✓ عند عدم احترام بنود هذه الاتفاقية، يتحمل المقترض جميع الأعباء المسجلة من قبل البنك بفعل الأداء المسبق.
- المادة 12: مراقبة القرض: حتى يتسنى للبنك المراقبة المستمرة والمنتظمة لاستعمال القرض، يتعهد المقترض:
  - ✓ بتقديم جميع البيانات والوثائق التي يراها البنك ضرورية؛
  - ✓ تقديم صور مطابقة للأصل للميزانية السنوية، ووثائق الحسابات والملحقات وكذا تقرير محافظ الحسابات؛
  - ✓ كما يستطيع البنك أن يتحقق في عين المكان وبناء على الوثائق المقدمة وتطابقها.
- المادة 13: التزامات المقترض: مع مراعاة الأحكام التشريعية والتنظيمية السارية المفعول، وما دام المدين مدينا فهو ملزم بما يلي:
  - ✓ عدم تقديم لصالح المدينين الآخرين أي ضمان أو تعهد لامتياز دائن عن آخر على الأموال الموجودة حاليا أو المستقبلية، حتى يتم التسديد الفعلي للقرض؛
  - ✓ العمل على كل ما هو ضروري لإبقاء وحماية مؤهلاته القانونية وكذا وسائل الإنتاج والضمان؛
  - ✓ تأمين المعدات المنقولة والعقارات والوفاء بجميع المصاريف وفقا لعقد التأمين، وفي حالة حدوث كارثة كلية أو جزئية قبل إبراء ذمته، يحتفظ البنك بحق التعويض في التأمين؛
  - ✓ تقديم للبنك رقم الأعمال الكامل المحقق في المشروع عند الدخول في مرحلة الإنتاج والخدمات.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

❖ المادة 14: العقوبات التأخيرية: كل تأخر من قبل المقترض عن الوفاء بالدين، يؤدي إلى توجيهه إنذار بالدفع بسبب هذا التأخر مع خصم فوائد التأخير. وتكون نسبة عقوبة التأخير سارية المفعول محددة في الشروط الخاصة.

❖ المادة 15: العمولات والمصاريف: يتعهد المقترض بدفع كل ثلاثة أشهر عمولات التعهد ومصاريف الملف المذكورة في الشروط الخاصة.

❖ المادة 16: تسوية النزاع: كل نزاع ناتج عن تفسير أو تنفيذ هذه الاتفاقية، يخضع في حالة عدم التسوية الودية للمتابعة أمام الجهات القضائية المختصة.

❖ المادة 17: اختيار الموطن: لتنفيذ هذه الاتفاقية، يختار الأطراف في العناوين السابقة الذكر.

3-التزامات المقترض:

يقوم البنك بوضع جدول يوضح فيه التزامات المقترض بالدين،كما هو موضح في:

جدول رقم 02: التزامات المقترض بالدين الأول في بنك الفلاحة والتنمية الريفية بقالمة

نوع القرض الائتماني	المبلغ	صلاحية القرض 1	فترة الاستخدام	فترة الاستهلاك
قرض ر.فيق ق.أ	1.257852.58	12 شهر	09 أشهر	03 أشهر
قرض التحدي م.أ	2.031.098.70	*	06 أشهر	05 سنوات

المصدر: وثائق داخلية للبنك.

من خلال الجدول نلاحظ أنه بعد انقضاء مدة **09 أشهر** من منح قرض ر.**فيق** و**06 أشهر** من منح قرض التحدي لم يستطع المقترض الوفاء بالتزاماته، مع العلم أنه طلب مدة تمديد بـ **06 أشهر** للدفع عندما تخلف عن تسديد الثلاث أقساط الأولى للقرض، غير أنه رغم ذلك عجز عن التسديد.

الفرع الثاني: أسباب التعثر وكيفية معالجتها

يجب على البنك معرفة أسبابه للتمكن من إيجاد الطريقة المناسبة لمعالجته.

1- أسباب التعثر:

كما رأينا في الجانب النظري، توجد العديد من الأسباب التي قد تؤدي إلى حدوث حالة التعثر، فبعضها يكون من قبل العميل والبعض الآخر من قبل البنك نفسه وأخرى تكون ناجمة عن البيئة البنكية وغيرها.

وفي حالتنا هذه ظهرت ظروف قاهرة حسب إفادة العميل وشهادة المجلس الشعبي البلدي بوجود حالة جفاف للتربة (**أنظر الملحق رقم 01**)، ما أدى إلى إتلاف المحصول الذي قام المقترض بزرعه من خلال البذور التي اشتراها بالقرض الممنوح له، وبالتالي فإن مردودية مشروعه لم تصل إلى ما كان متوقع من أجل تغطية كل من القرضين ر.**فيق** و**التحدي** بما أنهما مرتبطين بنفس المشروع.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وهذا ما لم يكن في الحسبان، حيث تعتبر الظروف الطبيعية فوق توقعات كل من الطرفين، أي لم توضع لها احتياطات وبالتالي أدت إلى تعثر الدين.

2- كيفية المعالجة:

من خلال ما سبق نجد أن المقترض تعثر عن السداد بسبب ظروف قاهرة، وبالتالي لديه سبب مقنع يجعل من البنك يعيد النظر في حالته ومحاولة حلها بطرق ودية، ومن بين الأساليب التي يتبعها بنك الفلاحة والتنمية الريفية قالمة هي إعادة جدولة الدين، وذلك بعد التأكد من مدى صحة الأسباب المقدمة من قبل المقترض وكذا معاينة المشروع (**الملحق رقم 02**) والتأكد من استخدام القرض في الغرض الممنوح من أجله والمتمثل هنا في العتاد الفلاحي والبذور. وفي حالتنا هذه نجد أن العميل قام بوضع طلب لإعادة الجدولة مبينا فيه أسباب التعثر كما هو موضح في **الملحق رقم 03**.

وعليه تصبح الشروط الخاصة لاتفاقية القرض بعد إعادة الجدولة كما يلي:

أ- بالنسبة لقرض رفيق: هي:

- ✓ نوع القرض: قرض قصير المدى مجدول.
- ✓ المبلغ: 900.000.00 دج.
- ✓ مدة القرض: **سنة**.
- ✓ النسبة: **5.5%**.
- ✓ الضمانات والاحتياطات الحاضرة: دفع المبلغ المتبقي، الكمبيالة، الرهن، التأمين.
- ✓ الضمانات والاحتياطات غير الحاضرة: تعهد، تأمين ضد جميع المخاطر.

ب- بالنسبة لقرض التحدي: هي:

- ✓ نوع القرض: قرض متوسط المدى مجدول.
- ✓ المبلغ: 1.200.000.00.
- ✓ مدة القرض: 04 سنوات.
- ✓ النسبة: 5.5%.
- ✓ الضمانات والاحتياطات الحاضرة: وكالة بإعادة التأمين، دفع المبلغ المتبقي، الكمبيالة، الرهن، التأمين.
- ✓ الضمانات والاحتياطات غير الحاضرة: تعهد، تأمين ضد جميع المخاطر.

وبالتالي يصبح جدول القرض كالآتي:

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

جدول رقم 03: التزامات المقترض بالدين الأول في بنك الفلاحة والتنمية الريفية بقالمة بعد إعادة الجدولة

نوع القرض الائتماني	المبلغ	صلاحية القرض 1	فترة الاستخدام	فترة الاستهلاك
قرض ق.أ	900.000.00	*	*	12 شهر
قرض م.أ	1.200.000.00	*	*	04 سنوات

المصدر: وثائق البنك.

من خلال اتفاقيتي القرض قبل وبعد إعادة الجدولة، نلاحظ أن المقترض يفقد الامتياز على كل من القرضين ر.**فيق** و**التحدي**، حيث أن قرض ر.فيق كان ممول كليا من قبل وزارة الفلاحة والتنمية الريفية أي أن الفائدة عليه بنسبة **0%**، بيد أنه وبعد إعادة الجدولة أصبح معدل الفائدة عليه بنسبة **5.5%**، وكذلك بالنسبة لقرض **التحدي** لعدم التزام المقترض بالسداد في الآجال المحددة في العقد.

المطلب الثالث: دراسة حالة تعثر قرض بنكي للمدين الثاني في بنك الفلاحة والتنمية الريفية: قالمة

بناء على المعلومات المقدمة من قبل البنك والوثائق الإدارية، يمكن توضيح مضمون اتفاقية القرض وأسباب تعثره والطرق المتبعة من قبل البنك لمعالجته.

الفرع الأول: اتفاقية القرض

في هذه الحالة المقترض هو شخص معنوي يتمثل في المؤسسة (X) ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة.

1- موضوع اتفاقية القرض:

بموجب هذه الاتفاقية يمنح البنك المقترض المذكور (في اتفاقية القرض) قرضا حسب الشروط العامة والخاصة المحددة كما يلي:

أ- الشروط العامة:

تتكون من 17 مادة وهي نفسها المذكورة في دراسة حالة القرض الأول والموضحة في (**الملحق رقم 04 ورقم 05**)، حيث تعمم على جميع القروض الممنوحة من قبل بنك الفلاحة والتنمية الريفية.

ب- الشروط الخاصة:

- ✓ نوع القرض: قرض طويل المدى.
- ✓ المبلغ: 474.899.601,35 دج
- ✓ مدة القرض: **08 سنوات**.
- ✓ النسبة: **5.5%**.
- ✓ الضمانات والاحتياطات: كفيل عيني، التأمين ضد كل الأخطار، التأمين ضد الكوارث الطبيعية، والضمانات الشخصية الأخرى...

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

عقد الرهن: تأمينا وضمانا للقرض الموضح في الأعلى وكذا الفوائد، العمولات، المصاريف، التعويضات والتوابع التي تضاف إلى مبلغ القرض والمعمول بها من قبل البنك، رهن السيد (فلان) القائم ككفيل للمؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة لفائدة بنك الفلاحة والتنمية الريفية قطعتين أرضيتين فلاحية وحضرية صالحة للبناء، حيث نجد في الملحق جميع تفاصيل القطعتين من مساحة وموقع جغرافي وغيرها، وكذا بيان أصل ملكية القطعتين للكفيل. (**الملحق رقم 06-10**)

وتخول جميع السلطات لحامل نسخة من هذا العقد القيام بالإجراءات اللازمة.

الفرع الثاني: أسباب التعثر ومعالجته

كما ذكرنا سابقا لابد من معرفة أسباب التعثر للتمكن من معالجته والمتمثلة في:

1-أسباب التعثر:

- توجد أسباب شكلية لتعثر القرض نذكر منها:
- عدم القيام بدراسة جدوى للمشروع الممول من قبل البنك؛
- منح القرض لعميل لم يتم التعامل معه مسبقا؛
- وقوع العميل في مشكل سيولة يضعه في موقف المتعثر؛
- استعمال القرض في غير الغرض الممنوح من أجله؛
- عدم نزاهة العميل.

أما في حالة هذا القرض، فقد امتنع المقترض عن التسديد دون تقديم أي أسباب مقنعة للبنك، وبقي يماطل بعد أن طلب فترة تمديد للدفع.

2- كيفية المعالجة:

تتولى هذه المهمة مصلحة متابعة المخاطر وما قبل المنازعات للمديرية محل الدراسة، حيث قامت بـ:

- **الإعذار الأول:** تم إرساله من قبل الوكالة المعنية للمقترض لتسوية وضعيته مع منحه مهلة **15 يوم**.
- **الإعذار الثاني:** وهو إعذار قبل المتابعة القضائية عند عدم استجابة المقترض للإعذار الأول مع إعطائه مهلة ثانية تقدر بـ **15 يوم**.

وتعتبر هاتين الخطوتين إجراءات ودية بين البنك والعميل للوصول إلى حل مشترك لمصلحة الطرفين، وتكون مدة هذه الإجراءات **03 أشهر**، وبما أن العميل لم يسو وضعيته لجأ البنك إلى القضاء وذلك من خلال:

- قيام مصلحة التحصيل على مستوى الوكالة بإيداع الملف لدى المحضر القضائي، حيث يتكون من اتفاقية القرض وعقد الرهن الذي يلجأ إليه البنك لاسترداد أمواله؛

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- محضر تكليف بالوفاء: والذي حرر بناء على عقد الرهن حيث يلزم فيه الكفيل العيني للمؤسسة بسداد مبلغ القرض مع الفوائد، العمولات والتعويضات أي ما مجموعه **481.718.015,68 دج** خلال **15 يوما**. **(الملحق رقم 11 ورقم 12)**
- محضر امتناع عن الدفع: بعد انقضاء مدة **15 يوما** عن التكليف بالوفاء ولم يسدد الكفيل الالتزامات السابقة الذكر، ليكون على استعداد تام لجميع الإجراءات القانونية الجبرية لتنفيذ عقد الرهن الرسمي. **(الملحق رقم 13)**
- في الأخير تم تحرير أمر بتوقيع الحجز على العقار المرهون كضمان من قبل الكفيل، ليتم تنفيذ الحجز الفعلي بعد ذلك. **(الملحق رقم 14 و15)**

مما سبق نجد أن بنك الفلاحة والتنمية الريفية يخصص نيابة مديرية متابعة المخاطر وما قبل المنازعات من أجل ضمان ضمانات القروض وجمعها، حيث يحاول البنك متابعة القروض لتفادي تعثرها سواء بالتأخر عن السداد في تاريخ الاستحقاق أو عدم التسديد كليا. وفي حالة ما واجه البنك حالة تعثر فهو يتبع نوعين من الإجراءات، الأول يتضمن مجموعة من الطرق الودية كما لاحظنا في **دراسة حالة تعثر القرض البنكي للمدين الأول**، أين قام البنك بإعادة جدولة الدين للعميل، أما الثاني فيتمثل في اللجوء إلى القضاء لتحصيل مستحقاته، كما هو موضح في **دراسة حالة تعثر القرض البنكي للمدين الثاني** التي انتهت بأمر حجز الرهن الموضوع كضمان.

المبحث الثاني: القروض المتعثرة وسبل معالجتها في الصندوق الوطني للتوفير والإحتياط: مديرية قالمة

سنتعرف في هذا المبحث على الصندوق الوطني للتوفير والإحتياط وأهم وظائفه إضافة إلى هيكله التنظيمي، كذلك سوف نقوم بدراسة حالتين من التعثر التي واجهت البنك.

المطلب الأول: تقديم حول الصندوق الوطني للتوفير والإحتياط

يعتبر الصندوق الوطني للتوفير والإحتياط من أهم المؤسسات المالية التي تنشط في مجال التمويل العقاري من خلال منحه لقروض متنوعة.[2]

الفرع الأول: التعريف بالصندوق الوطني للتوفير والإحتياط

مر الصندوق بعدة مراحل مختلفة قبل أن يصبح على هيئته الحالية، وسنحاول من خلال ماسيأتي عرض هذه المراحل.

[2] بالإعتماد على الوثائق المقدمة من قبل الصندوق الوطني للتوفير والإحتياط.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

1- نشأة البنك وتطوره:

الصندوق الوطني للتوفير والإحتياط هو بنك جزائري متخصص في جمع أموال التوفير ومنح القروض العقارية للخواص وتمويل المقاولين العموميين والخواص بالإضافة إلى مؤسسات الإنجاز التي لها صلة بالبناء. وهو شركة ذات أسهم رأسمالها الإجتماعي 14 مليار دج المقر الرئيسي الجزائر .

تأسس الصندوق الوطني للتوفير والإحتياط في 10 أوت 1964 على أساس شبكة صندوق التضامن للولايات والبلديات الجزائرية وتتمثل مهامه في جمع التوفير، وأول وكالة الصندوق الوطني للتوفير والإحتياط افتتحت أبوابها يوم 1 مارس 1967 بتلمسان في حين أنه تم تسويق دفتر الصندوق الوطني للتوفير منذ سنة قبل فتح الوكالة على مستوى شبكة البريد.

أولا: 1970- 1964 جمع التوفير في الدفتر:خلال الفترة ما بين 1964 و1970 كان يتمثل نشاط الصندوق الوطني للتوفير والإحتياط فقط في جمع التوفير في الدفتر مع منح قروض اجتماعية رهنية كانت شبكة الصندوق الوطني للتوفير والإحتياط تشمل على وكالتين مفتوحتين فقط للمواطنين في سنة 1967 وعلى 575 نقاط جمع المتواجدة على مستوى شبكة البريد ومراحل تطور الصندوق الوطني للتوفير هي:

ثانيا: 1971-1979 تشجيع تمويل السكن: في أفريل 1971 أصدرت تعليمة تكلف بها الصندوق الوطني للتوفير والإحتياط لتمويل برامج إنجاز سكنات باستعمال موارد الخزينة العمومية بالتالي توفير الأسر يعرف إنطلاقة وتطور هائل، في نهاية 1975 تعد الفترة التي تم فيها بيع أول السكنات لصالح مالكي دفاتر التوفير. وفي 1979 كان للصندوق الوطني للتوفير والإحتياط 46 وكالة عملية.

ثالثا: في الثمانينات الصندوق الوطني للتوفير والإحتياط في خدمة الترقية العقارية: مهام أخرى خصصت للصندوق الوطني للتوفير والإحتياط يتعلق الأمر بالقروض العقارية الموجهة للخواص وذلك من اجل بناء سكنات وتمويل السكن الترقوي وذلك حصريا لصالح الموفرين. في 31 ديسمبر 1988 تم بيع 11.590 في إطار بلوغ الملكية، إتخذ الصندوق الوطني للتوفير والإحتياط سياسة تنويع القروض الممنوحة لاسيما لصالح أصحاب المهن الحرة، عمال قطاع الصحة وتعاونيات الخدمة والنقل. توسعت شبكة الصندوق الوطني للتوفير والإحتياط حيث بلغت عدد وكالاته 120 وكالة (47 وكالة ولائية 73 وكالة ثانوية).

رابعا: 1990 وضع قانون النقد والقرض: يبقى الصندوق الوطني للتوفير والإحتياط الرائد في جمع التوفير في الجزائر وذلك نظرا لأهمية مبالغ التوفير التي تم جمعها بالنسبة ل 35 وكالة و2562 مكتب بريد متواجد وذلك إلى غاية 31 ديسمبر 1990 مجموع 82 مليار دج (من بينها 34 مليار دينار على دفاتر العملة الصعبة). قيمة القروض الممنوحة للخواص إلى غاية نفس التاريخ قدرت ب 12 مليار دينار جزائري لمجموع 80.000 قرض.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

خامسا: أفريل 1997 أصبح الصندوق الوطني للتوفير والإحتياط بنكا: في 6 أفريل 1997 غير الصندوق الوطني للتوفير والإحتياط نظامه الأساسي بحصوله على ترخيص كبنك فأصبح الصندوق الوطني للتوفير والإحتياط بنك، يمكنه القيام بكل العمليات البنكية ما عدا عمليات التجارة الخارجية.

سادسا: 31 ماي 2005 تمويل الإستثمار في قطاع العقار: في هذا اليوم تم إعطاء الصندوق الوطني للتوفير والإحتياط إمكانية تمركز أكثر في تمويل البنايات التحتية الفندقية، الصحية، الرياضية، التربوية والثقافية.

سابعا: 28 ماي 2007 إعادة التمركز الإستراتيجي للصندوق الوطني للتوفير والإحتياط:

قررت الجمعية المرتبطة بإعادة التمركز الإستراتيجي للبنك السماح بما يتعلق بالقروض العقارية للخواص، القروض الرهنية المقررة بالنصوص السارية المفعول لدى البنك، القروض الإستهلاكية، كما تم قرار منح القروض بصفة أولية وأساسية للموفرين وبصفة ثانوية لغير الموفرين ، أما بما يتعلق بتمويل الترقية العقارية تم السماح لهم بإقتناء أراضي لبناء السكن وإنجاز برامج سكن.

2- مهام وأهداف الصندوق الوطني للتوفير والإحتياط.

سنتطرق إلى المهام التي أوكلت للصندوق الوطني للتوفير والإحتياط مع إبراز الاهداف المرجوة تحقيقها.

أ- مهام وخدمات البنك:

عقد الصندوق الوطني للتوفير والإحتياط بنك جمعية طارئة عامة في 31 ماي 2005، وذلك لتحديد المهام الجديدة الممكن القيام بها بغض النظر عن المهام الكلاسيكية التي ذكرناها في السابق ، فخرجت الجمعية العامة الطارئة بإمكانية الصندوق الوطني للتوفير بنك التدخل في تمويل النشاطات والمنشآت التي لها علاقة بالبناء، خاصة لإنجاز المشاريع العقارية ذات الطابع الصناعي أو الإداري بالإضافة إلى المشاريع التي تخص القطاعات السياحية، الصحية، التربية والثقافة.

وفي 28 فيفري 2007 تم عقد جمعية طارئة هذه المرة لدراسة تموقع الصندوق الوطني للتوفير والإحتياط بنك في السوق المصرفية الوطنية، فكانت النتائج المتصل إليها تنص على إسناد مهام اخرى له مع المحافظة على المهام السابقة بطبيعة الحال والتي نصت على ما يلي:

- ✓ تسيير الصناديق الخاصة بالجماعات المحلية؛
- ✓ منح القروض للمدخرين من أجل بناء مساكن؛
- ✓ تمويل الجماعات المحلية لأجل المنازعات القاعدية؛
- ✓ المشاركة في تمويل التعاونيات الهادفة إلى الحيازة العقارية؛

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

✓ منح القروض لغير المدخرين بشروط خاصة من أجل البناء والترميم.

ب- أهداف الصندوق الوطني للتوفير والإحتياط بنك:

لتحقيق أهدافه باشر البنك بوضع مخطط إستراتيجي حيث أسندت مهمة القيام بذلك إلى المديرية العامة له، ليمتد لخمس سنوات كاملة 2004/ 2008 يرسم الخطوط العريضة لبرنامج عمل تحت شعار " تثمين عمل الصندوق الوطني للتوفير والإحتياط بنك في الميدان"، فالمخطط الإستراتيجي يهدف إلى تثمين حسن الاداء الذي يتصف به الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط بنك في ميدان التمويل العقاري مع العمل على مواصلة تجسيد السلطات العمومية بفضل القدرات المالية والبشرية التي يتوفر عليها، فأساس المخطط الإستراتيجي يمكن تقسيمه إلى شقين كما يلي:

- فيما يخص جمع الإدخار فهو يهدف إلى:

✓ المواصلة في الإدخار والعمل على تحسينه أي الرفع من حصته السوقية خاصة جمع الإدخار على المدى الطويل؛

✓ العمل على تطوير الشيكات من خلال طرح البطاقات الممغنطة منها الحساب الجاري البريدي، وهذا ما يتطلب من الصندوق الوطني للتوفير والإحتياط بنك وسائل إتصال جد فعالة.

- فيما يخص منح القروض: يهدف المخطط الإستراتيجي إلى المحافظة على الريادة التي يحتلها الصندوق الوطني للتوفير والإحتياط بنك لتمويل المشاريع العقارية ولن يتحقق ذلك إلا بـ:

✓ تحسين جودة الخدمات والمنتجات المقدمة من طرف البنك، مع الإقتراب أكثر من إنشغالات العملاء ومحاولة حلها كتخفيض آجال دراسة ملفات المقترضين؛

✓ تحسين وجعل التسيير أعلى بكثير من أجل ضمان التحولات اللازمة عن طريق تقوية المراقبة؛

✓ التخفيض من الأزمات الحالية كالسكن ومراعاة نسبة الفائدة المناسبة للمواطنين.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفرع الثاني: التعريف بالمديرية الجهوية للصندوق الوطني للتوفير والإحتياط "قالمة"

1- نشأة ومهام المديرية الجهوية قالمة: هي جزء من شبكة البنك الذي تمثله محليا وهي مرتبطة بإدارة الشبكة التي ترتبط هي الاخرى بالهيكل المركزي المكلف بالتطوير والتنشيط التجاري.تأسست وكالة قالمة في 13 سبتمبر 1967 مقرها نهج علي شرفي قالمة وهي تابعة للمديرية الجهوية بعنابة.

وتتمثل **مهام هذه المديرية** في:

- تحقيق الأهداف التجارية للبنك؛
- إدارة وتطوير تجارة البنك؛
- المشاركة في تحسين أداء البنك في ما يتعلق بنشاطات نتائج وجودة خدمات الإدارة؛
- إدارة وتطوير ملفات الزبائن مع استكمال أكبر عدد ممكن منها؛
- القيام بالعمليات المطلوبة من طرف الزبائن مع احترام قوانين وتعليمات البنك.

2- إدارة المخاطر في المديرية الجهوية قالمة: تولي إدارة البنك عناية كبيرة لإدارة المخاطرة، إذ أنها عملت على تخصيص نيابة مديرية تختص بها وهو ما يظهر في هيكلها التنظيمي الموضح أدناه:

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

شكل رقم 12: الهيكل التنظيمي للصندوق الوطني للتوفير والإحتياط لوكالة قالمة.

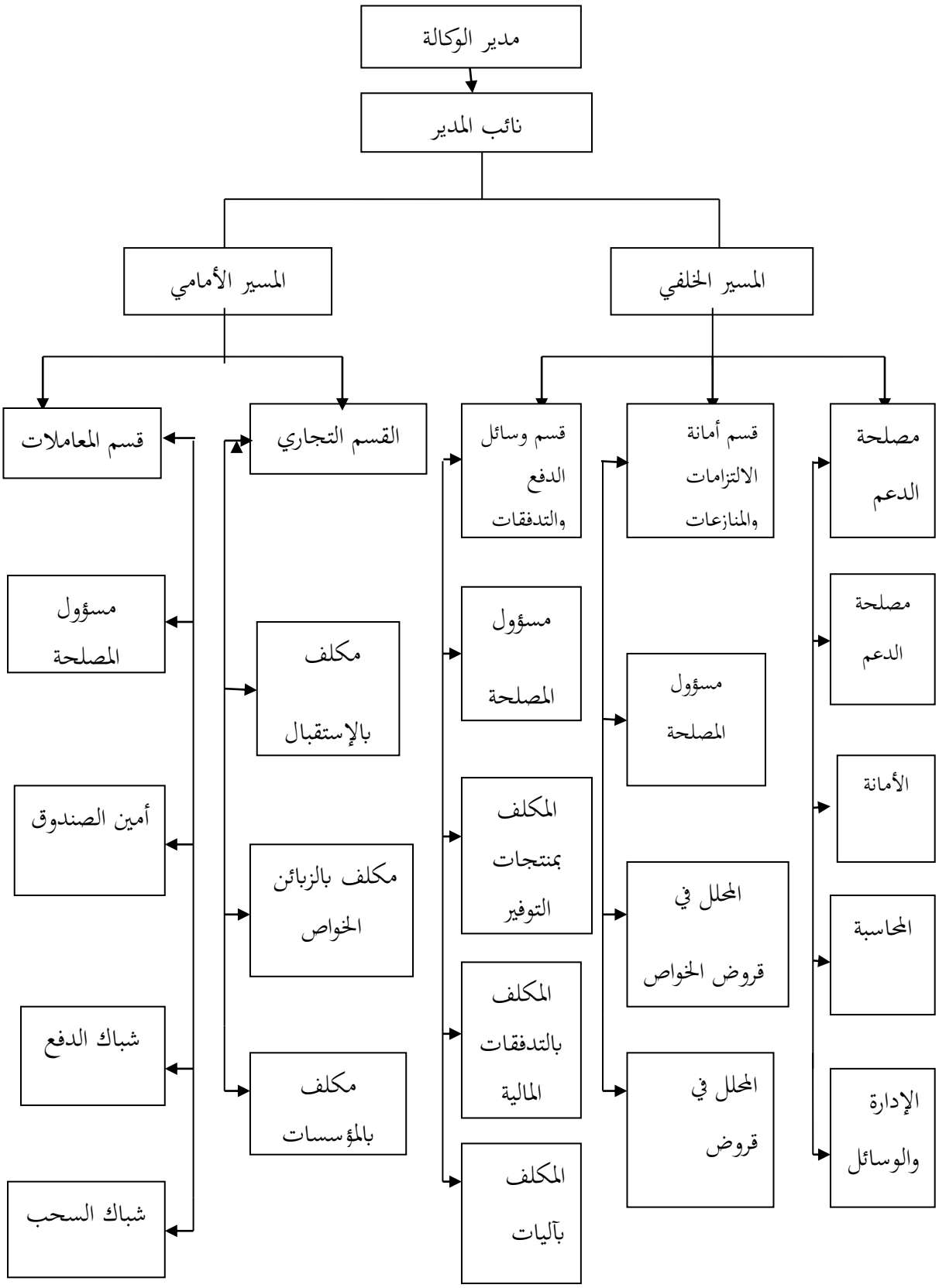

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

من خلال الهيكل التنظيمي للصندوق الوطني للتوفير والإحتياط نلاحظ انه يخصص قسم مكلف بمتابعة وتحليل القروض ومخاطرها وما قبل المنازعات تحت إسم تحت قسم أمانة الإلتزامات والمنازعات والتي تأسست بقرار رقم 468/08 في 29 جوان 2008، ويتولى هذا القسم أداء خدمات تحت سلطة نائب المدير الذي يختص في منح القروض ومتابعة عملية استغلالها بالإضافة إلى استرجاع الديون محل النزاع والخلافات القضائية ودراسة طلبات القروض وتقديم المساعدات الواجب القيام بها للزبائن. وتعمل كما يلي:

أ- مصلحة المحللين للقروض: ونجد في هذا القسم عدة مواد تنص كل منها علة مهام معينة وهي كالتالي:

- **في مادة الدراسة والتحليل:**

✓ استقبال ودراسة وتحليل طلبات القرض؛
✓ القبض اليومي لملفات القرض والمتابعة الصحية لها؛
✓ إقتراح المساهمات الممكنة؛
✓ إرسال طليات القرض المبعوثة للجهة الأكثر كفاءة لمناقشتها.

- **في المادة الإدارية للقرض:**

✓ إنشاء تصريحات القرض التابعة لوكالتها؛
✓ استقبال الضمانات الملائمة للشروط المكتوبة؛
✓ تحرير وتصحيح عقود الضمان؛
✓ متابعة استعمالات القرض المصرح به وضمان اتجاهه للأمر الممول؛
✓ متابعة الحقائق الميدانية للمشاريع الإستثمارية.

ب- مصلحة المنازعات: تقوم هذه المصلحة في حالو وجود مشاكل أو منازعات مختلفة مثلا مشكل عدم تسديد أو نزاع تقوم بحل المشاكل المطروحة على مستوى الوكالة. وتتمثل في المواد القانونية والمنازعات والتي تعمل على:

✓ التحقق من صحة الضمانات المستقبلية وتحويلها إلى ضمانات استغلال للتسبيق من أجل التأكد والإستحواذ؛
✓ تعيين كل العملاء والتقنيات اللازمة لتغطية الديون؛
✓ مراقبة الملفات الإدارية لفتح حساب الزبون قبل تحويله لمدى الحياة إلى مجموعة الإستغلال.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني : دراسة حالة تعثر قرض بنكي للمدين الأول في الصندوق الوطني للتوفير والإحتياط: قالمة

يمنح البنك قروضا مختلفة لتمويل الأنشطة الإستثمارية بعض هذه القروض ونتيجة لأسباب مختلفة يمكن أن تتحول إلى قروض متعثرة، حيث يعمل البنك على متابعتها وتحصيلها.

وفيما يلي سنتبع أحد القروض المتعثرة بدءا بتعريف إتفاقية القرض وأسباب تعثره إلى غاية الإجرءات المتخذة من طرف البنك لتحصيلها.

الفرع الأول: ماهية القرض البنكي

1- نوع القرض البنكي:

يمكن تقديم عرض بسيط حول القرض، قرض البناء هو قرض طويل الاجل ومدته الأقصى 40 سنة والسن الأقصى 75 سنة ويشترط أن يكون سن المقترض 40 سنة على الأكثر من تاريخ إيداع الطلب، يمكن للصندوق الوطني للتوفير والإحتياط بنك أن يمنح قرض البناء قد يصل إلى 100% من سعر البيع أو من قيمة الكشف التقديري للأشغال.

وكل مقترض اتاح له الصندوق الوطني للتوفير والإحتياط حق الدعم والتداين المشترك أي الرفع من قيمة القرض بأحد أفراد العائلة. والفوائد تحسب عند تاريخ إمضاء إتفاقية القرض.

2- موضوع الإتفاقية:

أ- الشروط الخاصة: وتتمثل في:

- ✓ تقدم عميل بطلب قرض البناء لبناء مسكن لمدة 23 سنة يقدر المبلغ ب 300.000.00 دج، وهو قرض طويل الأجل يستهلك على دفعات شهرية ثابتة تقدر ب 2.042.32، 32 شهرا مؤجل بالسعر 4.5%، تاريخ الحصول على القرض في 7 / 1993/11 يستهلك إلى غاية 2019/05/30؛
- ✓ يدفع العميل للبنك 300.000دج بدون رسوم والذي يمثل مصاريف دراسة وتسيير القرض؛
- ✓ يدفع العميل للمقرض عمولة إلتزام تحسب بنسبة 1000/1؛
- ✓ أما الضمانات وافق العميل على تخصيص رهن بالدرجة الأولى على قطعة أرض التي يملكها وكذا البناء المزعم تشييده لفائدة الصندوق الوطني للتوفير والإحتياط بنك؛
- ✓ قيام المستدين بتأمين الوفاة والعجز لفائدة الصندوق الوطني للتوفير والإحتياط تأمينا على الأخطار.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ب- الشروط العامة: وتحتوي على 17 مادة كما يلي:

❖ المادة 1: موضوع مبلغ ومدة القرض: يمنح المقرض للمستدين قرض عقاري حسب الآجال والشروط المذكورة أسلفه. تحدد غاية، مبلغ ومدة القرض حسب الشروط الخاصة التابعة لهذا العقد.

❖ المادة 2: مصاريف دراسة وتسيير القرض-عمولة الإلتزام:

✓ يتجمل المستدين بموجب هذا العقد مصاريف دراسة وتسيير ملف القرض؛

✓ يدفع المستدين للمقرض عمولة تسمى عمولة الإلتزام؛

✓ تحسب عمولة الإلتزام حسب المبلغ الغير معبأ من القرض الممنوح المذكور في المادة 3 من الشروط الخاصة. تدفع هذه العمولة عند إستعمال أي دفعة من القرض؛

✓ تحسب عمولة اللاإلتزام على أساس عدد أيام الفترة السارية بين اليوم الستين التابع لإمضاء هذا العقد وتاريخ استعمال الدفعة الاولى للقرض. أما بالنسبة للإستعمالات الأخرى الفترة المستعملة كقاعدة لحساب العمولة توافق عدد الأيام المنصرمة بين التواريخ المختلفة لتعبئة الدفعات؛

✓ تحدد المبالغ التي تمثل مصاريف دراسة وتسيير ملف القرض وعمولة الإلتزام بموجب الشروط الخاصة.

❖ المادة 3: تخصيص القرض: يمنح القرض موضوع العقد ويستعمل حصريا لتحقيق الموضوع المذكور في الشروط الخاصة يحتفظ المقرض بحق المراقبة في أي وقت وبأي وسيلة يراها ضرورية للإستعمال الفعلي للقرض.

❖ المادة 4: إستعمال القرض-تعليمات الدفع: يستعمل المستدين القرض العقاري لتحقيق أحد الاغراض التالية، حسب ما هو منصوص عليه في المادتين الاولى والثانية من الشروط الخاصة لهذا العقد:

✓ قرض لبناء مسكن؛

✓ قرض لتوسيع أو تعليمة مسكن؛

✓ قرض لتهيئة مسكن؛

✓ قرض لشراء مسكن لدى الخاص؛

✓ قرض لشراء مسكن جديد لدى مقاول عقاري؛

✓ قرض لشراء مسكن حسب صيغة البيع على التصاميم.

❖ المادة 5: تسديد القرض:

- **مهلة تسديد القرض**: يمك لكلا الطرفين الإتفاق حسب غرض القرض على مهلة التسديد تحدد هذه المدة في هذه الحالة حسب الشروط الخاصة لهذا العقد. تنقص مهلة التسديد من مدة القرض كما هو محدد في الشروط الخاصة لهذا العقد.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- **تسديد القرض**: يسدد القرض على أقساط شهرية ثابتة. يشمل كل قسط أساسي من القرض، الفوائد النسبية المحددة في الشروط الخاصة لهذا العقد تحسب بقسمة المبلغ المتبقي الواجب تسديده ومبلغ التأمين (الوفاة والعجز التام والنهائي).
- **التسديد المسبق**: يمكن للمستدين أن يسدد مسبقا كل القرض الممنوح أو جزءا منه على أن توفى الشروط التالية:

✓ التسديد الجزئي المسبق: يمكن للمستدين أن يسدد مسبقا وجزئيا مرة واحدة في السنة مبلغا يعادل 15% على الأقل من رأس المال المتبقي المستحق؛

✓ التسديد الكلي المسبق: إن كل تسديد كلي مسبق لا يمكن القيام به إلا بعد مرور سنتين من تاريخ إمضاء عقد القرض.

❖ المادة 6: الفوائد-فوائد التأخير وعقوبات التأخير:

- **الفوائد**: يتنج عن مبلغ المقترض فوائد إبتداء من اليوم الأول لإستعمال القرض إلى غاية يوم التسديد الفعلي للقرض حيث:

✓ تحدد نسبة الفوائد عند تاريخ الإمضاء وفقا للشروط الخاصة لهذا العقد.

✓ نسبة الفوائد غير القابلة للمراجعة لمدة خمس سنوات إلا في حالة تغير نسبة الفوائد في بنك الجزائر. تقع هذه المراجعة على الأقساط الغير مسددة و/أو الجزء الغير مستعمل بعد من القرض.

✓ يتم إخطار المستدين عن أي تغيير في نسبة الفوائد عن طريق بريد مسجل مع إشعار بالإستلام.

✓ في حال عدم الموافقة يجب على المستدين تسديد كامل المبالغ المستحقة بموجب هذا العقد.

- **الفوائد عن التأخير-عقوبات التاخير**: إن أي مبلغ مستحق في الأصل و/أو الفوائد الواجب قضاءها الخاصة بهذا القرض والغير مدفوعة من طرف المستدين عند حلول الآجال عند حلول الآجال لأي سبب كان سيتحمل فوائد إجبارية ايتداءا من تاريخ وجوب الدفع إلى غاية تاريخ الدفع الفعلي نسبة تعادل النسبة المنصوص عليها في الشروط الخاصة لهذا العقد بزيادة 2% سنويا كعقوبة تأخير.

❖ المادة 7: الضمانات: من أجل تأكيد وضمان تسديد القرض المتفق عليه وكذا الفوائد الرسوم التكاليف العمولات والضرائب يخصص المستدين لفائدة المقرض، الذي يوافق رهن من الدرجة الاولى على الممتلك العقاري المعين في الشروط الخاصة لهذه الإتفاقية. يقع الرهن على الممتلك على الطبيعة المتواجد عليها يتبع ويتعامل مع جميع المتعلقات الحالية والمستقبلية المصرح بها والغير المصرح بها استخداماته الفعلية والفعالة بناءاته وملحقاته دون أي استثناء أو تحفظ. في حال تدهور أو انخفاض قيمة الممتلكات المعينة للضمان لأي سبب فإن المقرض يحتفظ لنفسه بحق المطالبة بضمان آخر يعادل قيمته.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

❖ المادة 8: التأمينات:

- **تأمين الوفاة والعجز التام والنهائي للمستدين:** يصرح المستدين والكفيل كل على حدى بخصوص القرض الإنخراط في العقد الجماعي للتأمين ضد أخطار الوفاة والعجز التام والنهائي المسجل لدى تأمين Life الجزائر لفائدة المقرض.بمجرد دفع تكاليف ملف القرض يجب أن يدفع المستدين 12 قسط تأمين شهري تعد كمؤونات لتغطية التأخيرات المحتملة في دفع أقساط القرض.خلال مدة التسديد يجب أن يدفع المستدين وبصفة منتظمة قسط التأمين الشهري يحسب مبلغ قسط التأمين على أساس المبلغ الكامل للقرض في حال وقوع حادث خلال هذه الفترة تدفع شركة التامين تعويض يساوي مبلغ القرض المعبأ.
- **التأمين ضد الكوارث الطبيعية:** يجب على المستدين بموجب المرسوم رقم 03-12 الصادر بتاريخ 2003/08/26 المتعلق بضرورة التأمين ضد الكوارث الطبيعية وتعويض الضحايا أن يكتتب عقد تأمين ضد الكوارث الطبيعية مع تنازل لفائدة الصندوق الوطني للتوفير والإحتياط-بنك الذي يحل محله في التعويض وضمان استمرار صلاحيته حتى اسيفاء الدين.
- **التأمين ضد الإفلاس:** يجب على المقترض فيما يخص جميع أنواع القروض المذكورة في المادة 4 أعلاه وذلك مهما كانت القرض/قيمة الممتلك أن يكتتب تأمينا ضد خطر الإفلاس لدى شركة ضمان القرض العقاري.

❖ المادة 9: الضرائب، الحقوق والرسوم: يتحمل المستدين جميع تكاليف الضرائب، الحقوق والرسوم والمبالغ الأخرى الجبائية بما فيها حقوق الطابع البريدي وحقوق التسجيل الموجودة والموجودة والتي يمكن أن توجد عند الإمضاء والتنفيذ أو إنتهاء صلاحية هذا العقد. وفي حال غياب المبالغ حالية من الضرائب والرسوم يلتزم المستدين بزيادة المبالغ المعينة بحيث تكون النتيجة بعد اقتطاع الضرائب، الحقوق والرسوم أو استقطاعات من المبلغ الاساسي أن يتحصل المقرض على مبلغ يساوي المبلغ الذي كان من المفروض أن يتلقاه في حالة غياب هذا الإقتطاع.

❖ المادة 10: تصريحات، ضمانات والتزامات المستدين:

- **تصريحات وضمانات المستدين:** يصرح ويضمن المستدين للمقرض ما يلي:

✓ إن جميع المعلومات المعطاة للمقرض في إطار هذا العقد صحيحة وكاملة وأنه ليست لديه أي معلومة من شأنها أن تؤثر على قرار موافقة المقرض على هذا القرض في حال إذا تم التصريح بها؛

✓ إن الوثائق المسلمة للمقرض قانونية وصريحة وتعطى صورة مطابقة للحالة المدنية، الحالة الوظيفية ومداخيل المستدين.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- **التزامات المستدين:** إلى حين استيفاء جميع المبالغ المستحقة من طرف المستدين بموجب هذا العقد يلتزم المستدين تجاه المقرض بعدم التنازل أو الموافقة على منح ضمان للدفع و/أو تسديد أي دين أو منح حق إمتياز للدفع مهما كانت طبيعته، يقع على: الممتلكات المقدمة كضمان في إطار هذا العقد كم هو منضوض عليها في الشروط الخاصة.

❖ المادة 11: وقف الإستعمالات- التسديد المسبق: يمكن للبنك أن يفسخ العقد ويطلب التسديد المسبق والكامل للقرض إذا طرأ أحد الأمور التالية:

- ✓ عدم دفع المستدين في التاريخ المناسب قسط واحد من أقساط تسديد القرض؛
- ✓ عدم دفع المستدين مبلغ القسط الواجب تسديده كما هو منصوص في هذا العقد؛
- ✓ عدم تنفيذ المستدين أحد واجباته و/ أو عدم إحترام أي من إلتزاماته المنصوص عليها في هذا العقد؛
- ✓ إدلاء المستدين بتصريحات خاطئة أو أن هذه التصريحات لم تعد صحيحة؛
- ✓ في حال أن تكون المعلومات أو الوثائق المقدمة من طرف المستدين ليس لها أساس من الصحة؛
- ✓ في حال تدهور أو نقص في قيمة أي من الممتلكات المقدمة كضمان بموجب المادة 7 من هذا العقد؛
- ✓ في حال إستعمال هذا القرض لغرض آخر غير الذي هو مذكور في الشروط الخاصة لهذا العقد؛
- ✓ في حال عدم إستعمال القرض الممنوح في اجل إثني عشر شهرا ابتداءا من تاريخ إمضاء هذا العقد.

❖ المادة 12: الشرط الجزائي: في حال إضطرار المقرض بغرض تحصيل قرضه اللجوء إلى القضاء أو إتخاذ أي إجراء يحق له الإستفادة علاوة على الفوائد المحددة في الشروط الخاصة لهذا العقد من تعويض شهري يساوي 2 % من مبلغ القرض الواجب تسديده وهذا بعد شهر إبتداء من تاريخ تنفيذ الإجراء النتخذ. يعطي هذا التعويض للمقرض دون الرسوم، الأتعاب والمصاريف المترتبة عن الإجراءات المتخذة.

❖ المادة 13: القوة القاهرة: أي ظرف خارج عن إرادة الطرفين غير متوقع لا يقاوم ولا يقهر يحدث بعد تاريخ دخول ترتيبات هذا العقد حيز التنفيذ ويعيق تنفيذها العادي يعد قوة قاهرة. يجب ان يخطر الطرف المتعرض للقوة القاهرة كتابيا في أجل 15 يوم من تاريخ وقوعها.

❖ المادة 14: عدم التنازل: لن يعتبر المقرض متنازلا عن حقوقه المتحصل عليها في هذا العقد و/ أو عن الضمانات لعد إستغلال هذه الحقوق أو استغلها جزئيا أو مع تاخير أو أنه إستغل واحد منها فقط.

❖ المادة 15: إختيار المواطن: لأجل تنفيذ هذه الإتفاقية وما ينجم عنها يختار الأطراف كموطن العناوين المذكورة أعلاه.إن أي تغيير لعناوين أحد الطرفين يجب إرساله على الفور للطرف الآخر، يتم الإتفاق على أن كل طرف يتصل به في العنوان المذكور أعلاه حتى في حال عدم الإخطار بتغيير العنوان المذكور اعلاه، إن كل إشعار يبعث به لأي سبب كان من الطرف المخر عن طريق بريد مسجل مع إشعار بالإستلام أو عن

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

طريق محضر يرد غير مستلم لسبب غير مطلوب أو غير ساكن في العنوان المذكور أو لأي سبب كان يعد صحيحا.

❖ المادة 16: القانون والإختصاص القضائي:

✓ يطبق القانون الجزائري على هذا العقد؛

✓ إن أي إختلاف ينجم عن هذا العقد سيتم عرضه على المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مقر المحدد في مقدمة هذا العقد؛

✓ يبدي المستدين موافقته على أن الإختصاص القضائي لا يعيق حق المقرض في البحث أو التحصل على إجراءات تحفظية أما أي محكمة قبل وبغد وخلال أو في حالة غياب إجراء قانوني؛

✓ يوافق المستدين دون أي تراجع من الآن فصاعدا الإنصياع للسلطة القضائية المختصة.

❖ المادة 17: الدخول حيز التنفيذ: تدخل هذه الإتفاقية حيز التنفيذ إبتداءا من تاريخ إمضائها.

3- إلتزامات المقترض: يقوم الصندوق الوطني للتوفير والإحتياط بتوضيح إلتزامات العميل كالتالي:

جدول رقم 04: التزامات المقترض بالدين الأول في الصندوق الوطني للتوفير والإحتياط بقالمة

نوع القرض	المبلغ	صلاحية القرض	الفائدة	القسط الشهري الثابت	تاريخ الحصول على القرض
قرض عقاري لبناء سكن	300.000.00	23 سنة	%4.5	2.042.32	7 نوفمبر 1993

المصدر: وثائق البنك الداخلية.

بعد الحصول على القرض من المفروض أن يلتزم الزبون بالآجال المحددة لتسديد الدفعة، في هذه الحالة تأخر المقترض عن التسديد قام الصندوق الوطني للتوفير والإحتياط بنك بإتخاذ إجراءات أولية بإرسال رسالة تذكير أو ما يسمى إشعار بالتسديد للزبون والتقدم إليهم لمعرفة أسباب التأخر وتسوية وضعيته وهذا في غضون ثمانية أيام مع عدم إحتساب العقوبات. (**الملحق رقم 16**)

الفرع الثاني: أسباب التعثر وكيفية معالجته

1- أسباب التعثر:

في هذه المرحلة يعمل البنك على دراسة وتحليل ومعرفة والتأكد من أسباب تعثر الزبون، وإيجاد حلول للخروج بأقل الخسائر. ومن الاسباب التي أدت إلى حدوث تعثر الزبون هي انه توقف عن العمل وأصبح بدون دخل شهري بالتالي فهو غير قادر على الإلتزام بتسديد المستحقات في الآجال المحددة، نستنج أن أسباب التعثر هي أسباب خاصة بالعميل نفسه.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ولتدارك هذا التأخر تقدم العميل في 11 ماي سنة 2002 بطلب إلى الصندوق الوطني للتوفير والإحتياط بنك يشرح فيه أسبابه وإن يعيد البنك النظر في حالته، والتمس منه تخفيض عقوبات التأخير وإعادة جدول إهتلاك قرضه. (**الملحق رقم 17**)

بعد دراسة طلب العميل من طرف الصندوق الوطني للتوفير والإحتياط بنك تم قبول تصريحه وعذره الذي منعه من الوفاء بإلتزاماته، حيث تم إشعار العميل بأنه قد إستفاد من تسوية ودية عن طريق دمج مطالب البنك الغير المسددة على مدار 17 سنة، مع الإسراع في التسوية لمبلغ 1.783.14دج الذي يمثل الدعة الشهرية لشهر ماي 2002. (**الملحق رقم 18**)

كما تم إصدار قرار تنظيمي يخص العميل لحصوله على الإئتمان الجديد معفى من دفع الغرامات المتأخرة، وفي حالة عدم امتثال المقترض لأي من الأحكام الصادرة في القرار يصبح سداد مبلغ الغرامة المتأخرة المشار إليها في الملحق ساريا دون إشعار مسبق. (**الملحق رقم 19**)

ثم تم إرسال إخطار آخر للعمبل يعلمه بتجميع الحسابات المستحقة الدفع حيث أصبحت قيمة المبلغ المستحق 180.508.73دج إعتبارا من 30 أفريل 2002، ومع إضافة الدفعة الشهرية الجديدة إلى الدفعة القديمة أصبحت قيمة الدفعة المستحقة تقدر ب 3.825.46دج. (**الملحق رقم 20**)

بعدها قام الصندوق الوطني للتوفير والإحتياط بإرسال الإتفاقية الجديدة للتوقيع عليها للعمل بها في إطار القوانين المعمول بها وكانت شروط الإتفاقية لإعادة الجدولة كالآتي:

- المادة 1: موضوع العقد: تتألف هذه اللائحة من منح جدول زمني لسداد التاخير كم هو محدد في المادة 2 .
- المادة 2: مقدار التأخر: مبلغ التأخير المتراكم يصل إلى المجموع 180.508.73دج .
- المادة 3: مدة سداد المتأخرات: سيتم سداد مبلغ المتأخرات على النحو المحدد في المادة 2 من هذا النظام على شكل أقساط شهرية، وتضاف هذه الاقساط إلى شروط السداد الخاصة برأس المال المبدئي.
- المادة 4: سعر الفائدة: ستؤدي التسوية الحالية إلى معدل فائدة بمبلغ 9.5% سنويا مع مراعاة التغير في شروط وأحكام البنك ضمن الحدود الموضوعة في نفس الوقت. وستشما المراجعة الدفعات الشهرية التي لم يتم تسديدها بعد.
- المادة 5: مبلغ الدفعة: تم إيقاف مبلغ الإستحقاقات الشهرية للمتأخرات 1.783.14دج.
- المادة 6: التسديد: توافق بموجبه على احترام القواعد الحالية وتسوية التاريخ الجيد دون إشعار من الصندوق الوطني للتوفير والإحتياط عن طريق الفع الشهري لوكالة قالمة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- المادة 7: الشرط الصريح: في حالة عدم دفع المبلغ المذكور أعلاه يحتفظ الصندوق الوطني للتوفير والإحتياط بالحق في إنهاء القواعد الحالية بشكل كامل ودون إشعار مسبق والمطالبة بالسداد الفوري لجميع الإئتمان الممنوح للمقترض في الإتفاقية الأولى.
- المادة 8: دخول حيز التنفيذ: تدخل هذه الشروط في الإتفاقية حيز التنفيذ فور توقيع الطرفين.

ووفقا لهذه الشروط وبموافقة البنك تم إعادة جدولة القرض وذلك موضح من خلال الجدول التالي:

جدول رقم 05: التزامات المقترض بالدين الأول في الصندوق الوطني للتوفير والإحتياط بقالمة بعد إعادة الجدولة

نوع القرض الائتماني	المبلغ	صلاحية القرض 1	فترة الاستخدام	فترة الاستهلاك
قرض لبناء مسكن	180.508.73	17 سنة	*	204 شهر

المصدر: وثائق البنك الداخلية

المطلب الثالث: دراسة حالة تعثر قرض بنكي للمدين الثاني في الصندوق الوطني للتوفير والإحتياط: قالمة

في هذا المطلب سنتعرض لنوع آخر من القروض المتعثرة وكيفية تعامل البنك إتجاه هذا التعثر.

الفرع الاول: ماهية القرض البنكي

تقدم عميل(x) بطلب قرض عقاري لمدة 24 سنة يقدر بـ 890.000.00دج لبناء مبنى سكني، وهو قرض طويل المدى نسبة الفائدة 7.5% ، وبموجب هذه الإتفاقية منح الصندوق الوطني للتوفير والإحتياط القرض حسب الشروط التالية:

- المادة 1: موضوع الإتفاقية: يوافق الصندوق الوطني للتوفير والإحتياط على منح العميل (x) الذي يقبل من خلال الزام نفسه بتنفيذ شروط وأحكام هذه الإتفاقية قرض لبناء مبنى سكني بولاية قالمة.
- المادة 02: مبلغ القرض: ميلغ القرض المخصص لهذه الإتفاقية هو 890.000.00دج.

يحتفظ المقرض على مبلغ 100000دج تكاليف الدراسة وإدارة القرض، ويدفع المقرض عمولة الإلتزام بنسبة 1000/1.

- المادة 03: سعر الفائدة: تنتج عن قيمة القرض الممنوح حاليا فائدة محسوبة بمعدل 7.5% ، يمكن مراجعة معدل الفائدة المحدد أعلاه وفقا لتطور الشروط المصرفية وفي الحدود التي تحددها الهيئة المهنية التمثيلية للمصارف والمؤسسات المالية. يستند التعديل على المبالغ المستحقة غير المسددة أو جزء القرض الذي لم يستخدم بعد، في حالة عدم قبول المقترض يطلب منه سداد جميع المبالغ المستحقة بموجب هذه الإتفاقية.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- المادة04: مدة القرض: يمنح القرض لمدة 24 سنة.
- المادة 05: التسديد المؤجل: ينمح للمقترض سداد مؤجل لا يمكن أن يتجاوز هذا التأجيل 24 سنة من تاريخ السحب الأول. تخصم مدة الفترة المؤجلة من فترة القرض على النحو المنصوص عليه.
- المادة06: وجهة القرض: يتم منح هذا القرض حصريا لبناء مبني سكني المشار إليه في المادة 01.يحتفظ البنك بحق السيطرة بأي مبلغ وبأي وسيلة يراها ضرورية للوجهة الفعلية للقرض. دون المساس بالإجراءات القانونية عند إختلاس المقترض لكل أو جزء من أصل الاصلي المحدد في الفترة الأولى يستلزم إلغاء هذا الإتفاق والسداد الكامل والفوري من جانب المقترض للمقرض.
- المادة 07: تعبئة القرض.يتم تعبئة القرض على 3 دفعات 36600000دج عند تقديم شهادة إثبات إفتتاح العمل. 26700000دج عند تقديم تقرير تقييم فني يشهد بداية الأعمال الكبيرة.
- المادة 08: الضمانات:لضمان تسديد القرض النتفق عليه والفوائد والرسوم والضرائب يوافق العميل على تخصيص رهن بالدرجة الأولى لصالح البنك.في حالة التدهور أو الإهتلاك لأي سبب من الأسباب يحتفظ البنك بالحق في طلب ضمان آخر بقيمة مماثلة.
- المادة 09: التأمينات: قيام المقترض بالتأمين على الوفاة والعجز النهائي لصلح المقرض للتأمين عل الأخطار.
- المادة 10: سداد الفائدة المؤقتة: المبلغ المستحق من المقترض خلال الفترة المؤجلة يولد فائدة مستحقة من تاريخ سداد كل قسط بالسعر المحدد يدفع 30 يوما من تاريخ إيداع كل قسط.
- المادة 11: سداد القرض: يمكن للمقترض تسديد القرض على أقساط شهرية ثابتة ويمكن له أيضا تسديد جزء مسبق أو تسديد كلي مسبق.
- المادة 12: يتنج عن المبلغ المقترض فوائد ابتداءا من أول استعمال القرض إلى غاية التسديد الفعلي للقرض.
- المادة 13: أي مبلغ مستحق في الاصل والفوائد الواجب فضاءها الخاصة بهذا القرض والغير مدفوعة عند حلول الآجال سيتحمل عنها فوائد اجبارية ابتداءا من تاريخ وجوب الدفع إلى غاية الدفع الفعلي بنسبة 2%.
- المادة 14: في حالة الزام المقرض بمطالبة حقوقه عن طريق دعوة قضائية يحق له الحصول على تعويض قدره 2% من مبلغ الدين المراد استرداده.
- المادة 15: قوة قاهرة: أي ظرف خارج عن إرادة الطرفين غير متوقع يحدث بعد تاريخ دخول الإتفاقية حيز التنفيذ ، وأي طرف يتعرض لقوة قاهرة عليه إخطار الطرف الآخر في أجل 15 يوما من تاريخ وقوعها.
- المادة 16: الشرط الثابت: في حالة التخلف عن سداد المبالغ المستحقة بالكامل والتي تصبح مستحقة في المصالح الرئيسية والمصاريف والضرائب الأخرى ، يحتفظ المقرض بالتجريد ليطلب في إشعار بسيط بواسطة خطاب مسجل في غضون 15 يومًا سداد المبلغ المستحق من المبالغ المتبقية بسبب.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- المادة 17: التوقيف التهائي للإتفاقية: يجوز للمقرض إنهاء الإتفاقية تلقائيا دون إشعار.
- المادة 18: الضرائب والحقوق: يتحمل المستدين كامل الضرائب والحقوق والرسوم.
- المادة 19: القانون والنزاعات: أي نزاع ينشأ في هذه الإتفاقية يتم تسويته عبر المحكمة.
- المادة 20: الإنتخابات: لتنفيذ هذه الإتفاقية يجب أن يكون محل المقترض والمقرض محليا .
- المادة 21: الدخول حيز التنفيذ: تدخل هذه الإتفاقية حيز التنفيذ إبتداءا من تاريخ إمضائها.

الفرع الثاني: أسباب التعثر ومعالجته

أ- أسباب التعثر: بعد الحصول على القرض من المفروض أن يلتزم الزبون بالآجال المحددة لتسديد الدفعات حسب جدول إهتلاك القرض، وفي هذه الحالة تأخر العميل عن تسديد ما عليه من مستحقات في الآجال المحددة، وتكمن أسباب التعثر في:

- ✓ عدم متابعة البنك للقرض؛
- ✓ عدم الإستعلام الكافي عن العميل؛
- ✓ مماطلة العميل وعدم نزاهته مع البنك وامتناعه عن التسديد دون ذكر أية أسباب التي تمنعه عن الوفاء بإلتزاماته.

ب- كيفية المعالجة: في هذه الحالة تتولى مصلحة أمانة الإلتزامات والمنازعات محل الدراسة للوكالة متابعة القرض المتعثر والقيام بإجرءات لتحصيل الدين وتتمث الإجراءات المتبعة في:

- ✓ أرسل البنك رسالة تذكير للزبون من أجل تسوية وضعيته في ظرف ثمانية أيام لكن الزبون لم يستجب لطلب البنك لتبرير التأخر عن السداد؛ **(الملحق رقم 21)**
- ✓ ثم أرسل إعذار أول من أجل التقرب إلى الوكاية اتسديد المستحقات المتأخرة في غضون العشرين يوما الموالية لتبليغ الإعذار، لكن العميل لم يستجب للمرة الثانية؛ **(الملحق رقم 22)**
- ✓ بعدها أرسلت الوكالة إعذار ثاني وأخير لمدة عشرين يوما من التبلبغ وأيضا لم يكن هناك أي رد فعل من قبل العميل؛ **(الملحق رقم 23)**
- ✓ في هذه الخطوة أرسل البنك إخطار في ظرف 15 يوما بتسديد للمستحقات المتراكمة وإلا سيتم إستعمال الرهن العقاري القانوني الذي يحوزه البنك؛ **(الملحق رقم 24)**
- ✓ وكحل أخير لجأ البنك إلى الموثق الذي قام بإرسال محضر إنذار في غضون 15 يوما بتسديد الأقساط الغير مدفوعة، لكن دون جدوى. **(الملحق رقم 25)**

عادة يعتبر القرض بأكمله متعثر ويصبح المقترض مطالبل بتسديد القيمة الإجمالية للقرض وتم إعلامه بذلك وفي الخطوة تم تقديم ملف القرض إلى اللجنة الجهوية حيث تم دراسة جمع المعلومات المتعلقة بالمقترض

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والمشروع الممول، ونظرا لتعذر وجود حل عن طريق التسوية الودية أو إعادة الجدولة للقرض وعدم جدية صاحب المشروع أصدرت اللجنة قرارا باللجوء إلى القضاء من أجل تحقيق الضمانات وتحصيل القرض، حيث تم إصدار أمر من قبل المحكمة بالحجز على الرهن موضوع الإتفاقية ومتابعة العميل قضائيا.(**الملحق رقم 26**)

إن الأسلوب المتبع من قبل الصندوق الوطني للتوفير والإحتياط في معالجة القروض المتعثرة يتوقف بادرجة الأولى على الأسباب التي أدت إلى ذلك، حيث في حالة القرض الأول المتعثر قام بإجراء التسوية الودية بإعادة جدولة الدين لكون أن العميل سرح من عمله وهذا النوع من الإجراء يمكن أن يكسب البنك درجة من المنافسة أم فيما يخص القرض الثاني المتعثر وبسبب مماطلة العميل في السداد إتبع البنك الإجراءات القانونية لتحصيل ديونه ولكن بالمقابل يمكن أن يعرض هذا الإجراء البنك لخسارة.

المبحث الثالث: دراسة مقارنة لإدارة المخاطر الائتمانية بين بنكي "BADR" و"CNEP"

بعد دراسة حالات لقروض متعثرة في بنكي الفلاحة والتنمية الريفية"BADR" والصندوق الوطني للتوفير والاحتياط-بنك "CNEP"، سنقوم من خلال هذا المبحث بمقارنة بين الإجراءات المتبعة من طرف كل بنك في التعامل مع القروض المتعثرة.

المطلب الأول: مقارنة بين القرض الأول "BADR" والقرض الأول "CNEP"

من خلال دراسة ملفي القرضين في المبحثين السابقين نجد أن كل من البنكين يلجأ إلى إعادة جدولة الدين كحل ودي مع العميل بناء على طلب منه وتكون إعادة الجدولة وفق الشروط التالية:

1- أن يكون هناك سبب مقنع للعميل أدى به إلى التأخر عن السداد مع إثبات ذلك:

نجد في بنك الفلاحة والتنمية الريفية، توقف العميل عن السداد بسبب ظروف طبيعية قاهرة تتمثل في جفاف التربة والتي تعتبر من العوامل المعيقة لمشروعه، وبالتالي لم يحقق مردودية تسمح له بدفع التزاماته اتجاه البنك، ولقد أثبت ذلك بشهادة إدارية من رئيس المجلس الشعبي البلدي للبلدية محل المشروع.

أما في الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط-بنك، فتوقف العميل عن السداد بسبب تسريحه من العمل، إذ كان دخله يعتبر كضمان للبنك، وبالتالي لم يعد له دخل ثابت يسدد به التزاماته.

2- دراسة ظروف العميل ومركزه المالي لتحديد مدى قدرته على الوفاء بالتزاماته:

قيام بنك الفلاحة والتنمية الريفية بمعاينة للمشروع الذي منح القرض من أجله، حيث وجد في هذه الحالة جميع المعدات الفلاحية مما يدل على جدية العميل واستعماله للقرض في الغرض الممنوح لأجله. في حين لم يقم الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط-بنك بمتابعة العميل وكيفية تصرفه في القرض الممنوح له، كما لم يقم بمعاينة مكان العقار والتأكد من شروع العميل في إنجازه.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

3- وضع اتفاقية قرض جديدة بسعر فائدة عادة يكون أكبر من سعر الفائدة المعمول به في الاتفاقية الأولى:

لاحظنا نظرا لكون القرض الممنوح في بنك الفلاحة والتنمية الريفية مدعم كليا من طرف وزارة الفلاحة والتنمية الريفية، فعند إبرام اتفاقية القرض الجديدة يرفع الدعم ويتم العمل بسعر الفائدة العادي وهو في هذه الحالة 5.5%. أما في الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط-بنك، فيقوم بوضع عقوبة تأخير بنسبة 02% تضاف إلى سعر الفائدة المعمول به، ولكن في حالتنا هذه منح البنك تسهيل ائتماني للعميل بإعفائه من عقوبة التأخير وذلك بطلب منه.

4- الالتزام بالتسديد في آجال الاستحقاق الجديدة:

في حالة عدم التزام العميل بسداد أقساطه الدورية في مواعيدها المحددة في الاتفاقية الجديدة، يلزمه بنك الفلاحة والتنمية الريفية بدفع مبلغ القرض كاملا مع الفوائد، العمولات، المصاريف، التعويضات والتوابع المعمول بها لدى الوكالة. أما في الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط-بنك، فمن ضمن الشروط الجديدة لاتفاقية القرض لإعادة جدولة الدين، يكون للبنك الحق في الحجز الفوري للعقارات أو الضمانات محل الرهن دون إرسال إنذارات أو إشعارات أو إخطارات مسبقة في حالة عدم التزام العميل بتسديد الأقساط في آجال استحقاقها المحددة.

ولكن حسب تصريحات من الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط-بنك فانه لم يقم بإجراء إعادة جدولة الدين منذ 2010 وفقا للنظام الجديد الذي يعمل به البنك، والذي يعتبر من الإجراءات الودية.

المطلب الثاني: مقارنة القرض الثاني"BADR" والقرض الثاني"CNEP"

سنستعرض أهم الإجراءات القانونية المتبعة لكلا البنكين لمعالجة حالات التعثر في القرضين.

الفرع الأول: الإجراءات المتبعة من قبل"BADR"

تتخذ هذه الإجراءات بعد حدوث خطر عدم السداد أو التعثر والمتمثلة في عملية التحصيل القانونية حيث يقوم البنك:

- إعذار أولي: وهو إعذار يتم من طرف البنك إلى المقترض.
- إعذار ثاني: وهو إعذار قبل المتابعة القضائية عند عدم استجابة المقترض للإعذار الأول.
- إعذار عن طريق محضر قضائي: وهذا الإعذار عن طريق محضر في حالة عدم الاستجابة للإعذار الثاني ويكون عن طريق المحكمة.
- محضر إثبات حالة: وهو محضر لإثبات وجود أو عدم وجود أي محضر معاينة المشروع، وفي حالة إثبات الوجود يتم إجراء الحجز على الحساب الخاص بالمقترض، أم في حالة عدم إثبات الوجود يتم إجراء الحجز على الضمانات والرهون العقارية.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفرع الثاني: الإجراءات المتبعة من قبل "CNEP"

تتمثل مختلف الإجراءات القانونية في الصندوق الوطني للتوفير والإحتياط على النحو التالي:

- رسالة تذكير: هي المراسلة التي يرسلها مدير الوكالة لتسوية الوضعية في ظرف قدره ثمانية أيام.
- رسالة إعذار: رسالة مرسلة للزبون المقصر من طرف الوكالة للتسوية في مدة قدرها 20 يوما.
- رسالة الإخطار: عندما يكون الضمان عبارة عن رهن عقاري قانوني يكون من طرف البنك يتم على مرحلتين:

✓ إخطار أول: الأجل المحدد للزبون هو 30 يوما.

✓ إخطار ثاني: الأجل المحدد للزبون هو 15 يوما.

- إخطار عن طريق محضر قضائي: يكون في حالة إعداد الموثق للرهن العقاري الاجل المحدد 20 يوما.
- حجز الدين على الحسابات الخاصة: في مرحلة عدم التسوية من طرف العميل المقصر لمستحقاته عند انقضاء الأجل المحدد في رسالة الإعذار يجب على مدير الوكالة أن يبلغ في الحين المصالح المركزية المكلفة بتسيير حجز الدين، من أجل الطلب بتوزيع حجز الدين على أي حساب مفتوح من طرف العميل المقصر، وحجز الدين يتم في حدود المبلغ غير المسدد مضافا إليه جميع المصاريف والمبالغ الملحقة.
- الأمر بالدفع: تتولى مصلحة المنازعات لدى الوكالة بإيداع عريضة لدى المحكمة المختصة والهدف منها الحصول على الأمر بالدفع الذي يلزم العميل بدفع المبالغ المستحقة عن طريق محضر قضائي.

تختلف الإجراءات المتبعة القانونية نوعا ما في كلا البنكين وهذا تبعا لاختلاف المراحل التي يقوم بها كل منهما لتحصيل الدين المتعثر.

المطلب الثالث: تقييم تعاملات الإقراض ببنك الفلاحة والتنمية الريفية والصندوق الوطني للتوفير والاحتياط: قالمة للفترة 2015-2017

بعد مقارنة دراسة البنكين للملفات المتعثرة أخذنا فكرة عن الإجراءات المتبعة وعن مدى فعالية إدارة البنكين محل الدراسة للمخاطر التي تواجهها، سيتم حوصلة القروض المتعثرة مقارنة بالقروض الممنوحة على مستوى البنكين، وكذا أهم مؤشرات البنكين من خلال البيانات المقدمة واستخراج النسب المقابلة لها.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفرع الأول: الإقراض في بنك الفلاحة والتنمية الريفية: قالمة للفترة 2015-2017

يمكننا توضيح تعاملات الإقراض في البنك في الجدول الموالي:

جدول رقم 06: إجمالي القروض الممنوحة والقروض المتعثرة لبنك الفلاحة والتنمية الريفية للفترة 2015-2017:

الوحدة: دج.

البيان	2015	2016	2017
إجمالي القروض الممنوحة	1249729602	1251979060	1214215146
القروض المسددة	1159478235	1138049833	102954753
القروض المتعثرة	90251367	113929227	184669393
نسبة تطور القروض المتعثرة		%26.23	%62.09
نسبة التعثر	%7.22	%9.09	%15.2

المصدر: من إعداد الطلبة بالاعتماد على وثائق البنك.

من الجدول أعلاه نلاحظ أن القروض المتعثرة في بنك الفلاحة والتنمية الريفية في ارتفاع مقارنة مع القروض الممنوحة، إذ ارتفعت القروض الممنوحة من 1249729602دج في نهاية سنة 2015 إلى 1251979060دج في سنة 2016، ثم تراجعت قيمة القروض الممنوحة في نهاية سنة 2017 لتصل إلى 1214215146دج.في حين أن القروض المتعثرة في ارتفاع من سنة لأخرى ما أدى إلى ارتفاع نسبتها من سنة للأخرى، إذ عرفت أعلى نسبة لها سنة2017، ما يلزم البنك على إتباع سياسات أكثر فعالية لمواجهة أسباب التعثر المصرفي.

وهو ما يمكننا من تمثيله في الشكل الموالي:

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

شكل رقم 13: تطور إجمالي القروض المتعثرة إلى إجمالي القروض الممنوحة لبنك الفلاحة والتنمية الريفية للفترة 2015-2017.

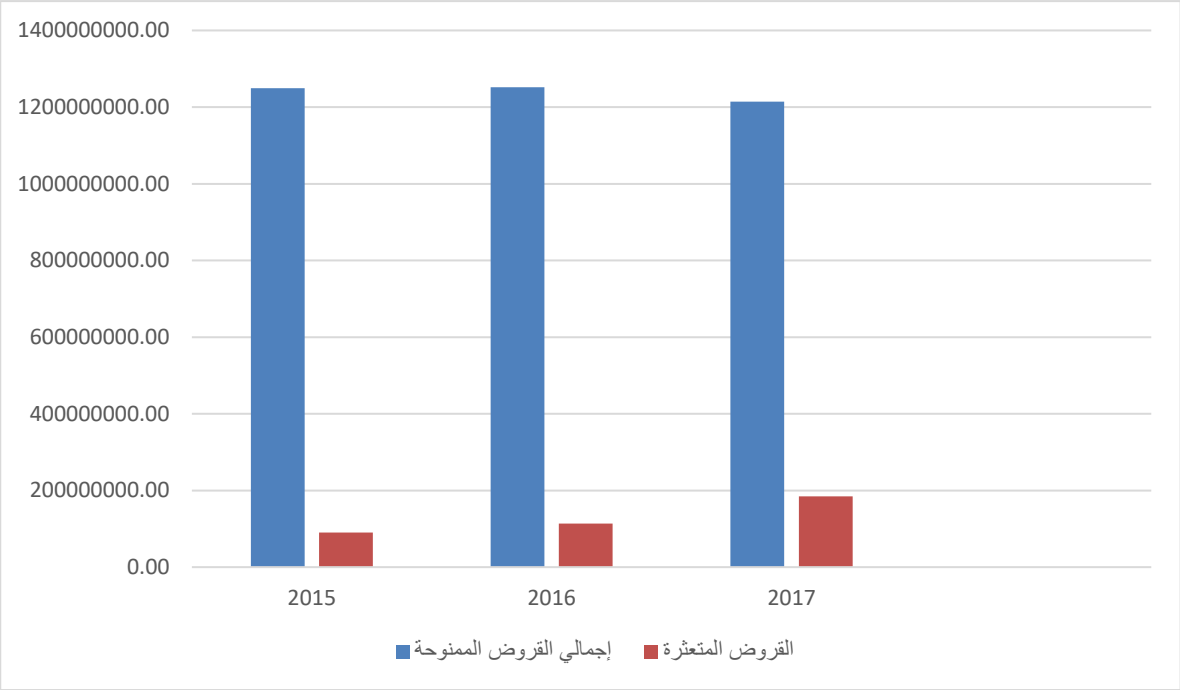

المصدر: من إعداد الطلبة بناء على الجدول رقم 06.

الفرع الثاني: الإقراض في الصندوق الوطني للتوفير والإحتياط-بنك: قالمة للفترة 2015-2017

بناء على المعلومات المقدمة من طرف الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط حول القروض الممنوحة والمتعثرة فهي موضحة في الجدول الآتي:

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

جدول رقم 07: إجمالي القروض الممنوحة والقروض المتعثرة للصندوق الوطني للتوفير والإحتياط للفترة 2015-2017:

الوحدة: دج

البيان	2015	2016	2017
إجمالي القروض الممنوحة	211471000	187240000	131140000
القروض المسددة	197888040	177088439	115513249
القروض المتعثرة	13582960	10151561	15626751
نسبة تطور القروض المتعثرة		%(25.26)	%53.93
نسبة التعثر	%6.42	%5.24	%11.91

المصدر: من إعداد الطلبة بالاعتماد على وثائق البنك.

من الجدول نلاحظ أن قيمة القروض الممنوحة في تراجع حيث كانت في 2015 بقيمة 211471000دج وانخفضت في سنة 2016 لتصل إلى 187240000دج، وفي سنة 2017 كان هناك تراجع في قيمة القروض الممنوحة حيث بلغت 13114000دج قرض ممنوح. أما القروض المتعثرة فتتصف بالتذبذب نحو الزيادة والنقصان. والشكل أدناه يوضح ذلك:

شكل رقم 14: تطور إجمالي القروض المتعثرة إلى إجمالي القروض الممنوحة للصندوق الوطني للتوفير والإحتياط للفترة 2015 -2017

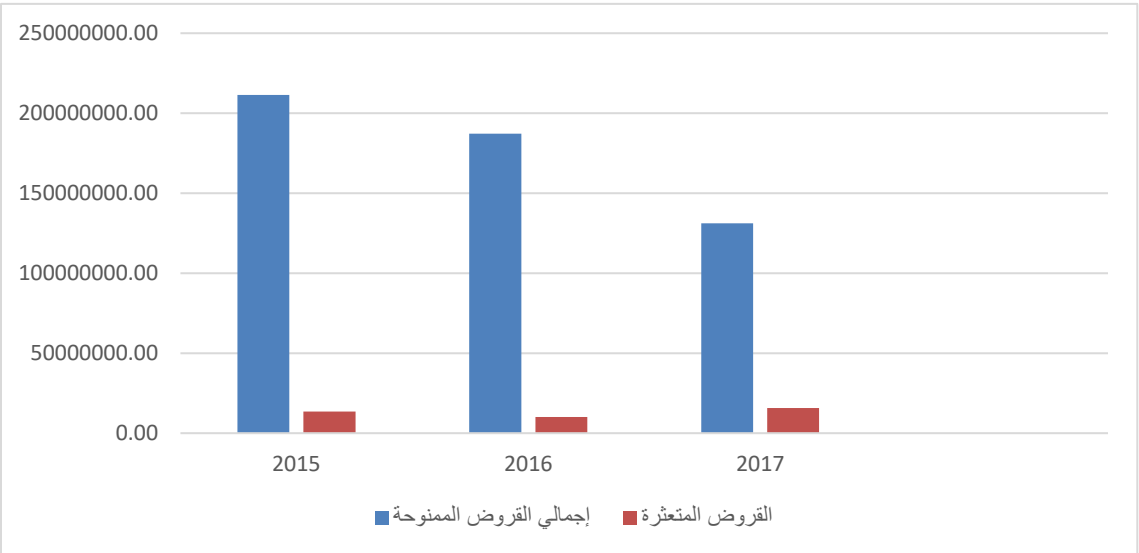

المصدر: من إعداد الطلبة بالاعتماد على الجدول رقم 07.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

تعود أسباب ارتفاع نسبة القروض المتعثرة في البنكين لعدة عوامل تتمثل أساسا في تلك المرتبطة بالمقترضين أو مرتبطة بالبنك نفسه أو لأسباب أخرى خارجة عن إرادة كلا الطرفين.

كما يمكن تمثيله بيانيا نسبة القروض المتعثرة في كلا البنكين في الشكل الآتي:

شكل رقم 15: تطور نسبة القروض المتعثرة في البنكين خلال الفترة 2015-2017

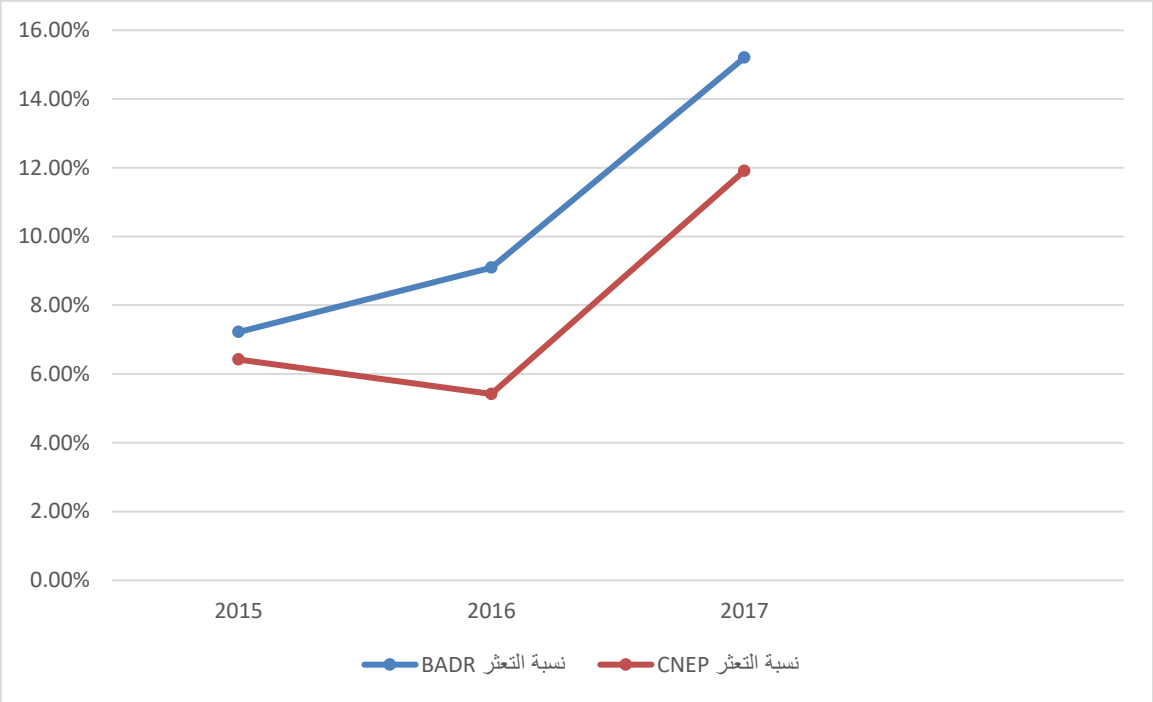

المصدر: من إعداد الطلبة بالإعتماد على الجدولين رقم 05-06

الفرع الثالث: مؤشرات الأداء للبنكين

حتى تكتمل الصورة أكثر ارتأينا التعرف على الوضعية المالية والأداء المالي للبنكين محل الدراسة من خلال بعض المؤشرات المالية ذات الدلالة وهو ما يمكن إبرازه في الآتي:

جدول رقم 08: تطور نسب الملاءة المصرفية في بنك الفلاحة والتنمية الريفية والصندوق الوطني للتوفير والإحتياط خلال الفترة 2015-2017.

البيان	2015	2016	2017
بنك الفلاحة والتنمية الريفية	%13	%9	%14
الصندوق الوطني للتوفير والإحتياط	%22.9	%14.8	%24.6

المصدر: من إعداد الطلبة بالإعتماد على الوثائق الداخلية للبنكين.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

عرفت نسبة الملاءة المصرفية تذبذبا في كلا البنكين خلال فترة الدراسة، غير أنها تتجاوز في مجملها النسبة العالمية، مما يعطي دافعا قويا للبنكين للقيام بنشاطاتهما بشكل مريح كونهما تتمتع بهامش أمان يمكن وصفه بالمقبول. وهو ما يمكن توضيحه في الشكل الموالي:

شكل رقم 16: تطور نسب الملاءة المصرفية في بنك الفلاحة والتنمية الريفية والصندوق الوطني للتوفير والإحتياط خلال الفترة 2015-2017.

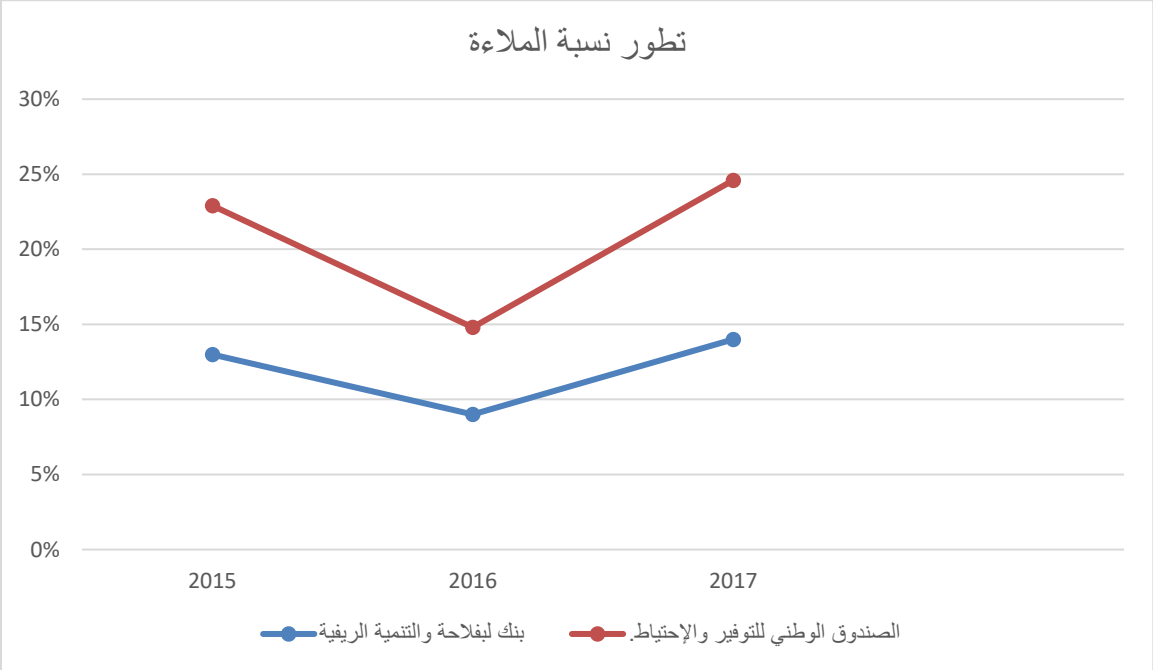

المصدر: من إعداد الطلبة بالإعتماد على الجدول رقم 08.

جدول رقم 09: تطور رأس المال في بنك الفلاحة والتنمية الريفية والصندوق الوطني للتوفير والإحتياط خلال الفترة 2015-2017.

الوحدة: بالمليون دينار.

البيان	2015	2016	2017
بنك الفلاحة والتنمية الريفية	33000	33000	54000
الصندوق الوطني للتوفير والإحتياط	28200	31200	48000

المصدر: من إعداد الطلبة بالإعتماد على الوثائق الداخلية للبنكين.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

عرف رأس مال البنكين تطورا متزايدا في رأس مالهما، ما سينعكس إيجابا على أدائهما، من جهة زيادة موارد البنكين وبالتالي زيادة تخصيص هذه الموارد في مجالات أكثر تدر له عوائد أكبر، ومن جهة أخرى زيادة هامش أمان البنكين وهو ما ظهر جليا في زيادة نسبة الملاءة المالية خاصة في سنة 2017.

شكل رقم 17: تطور رأس المال في بنك الفلاحة والتنمية الريفية والصندوق الوطني للتوفير والإحتياط خلال الفترة 2015-2017.

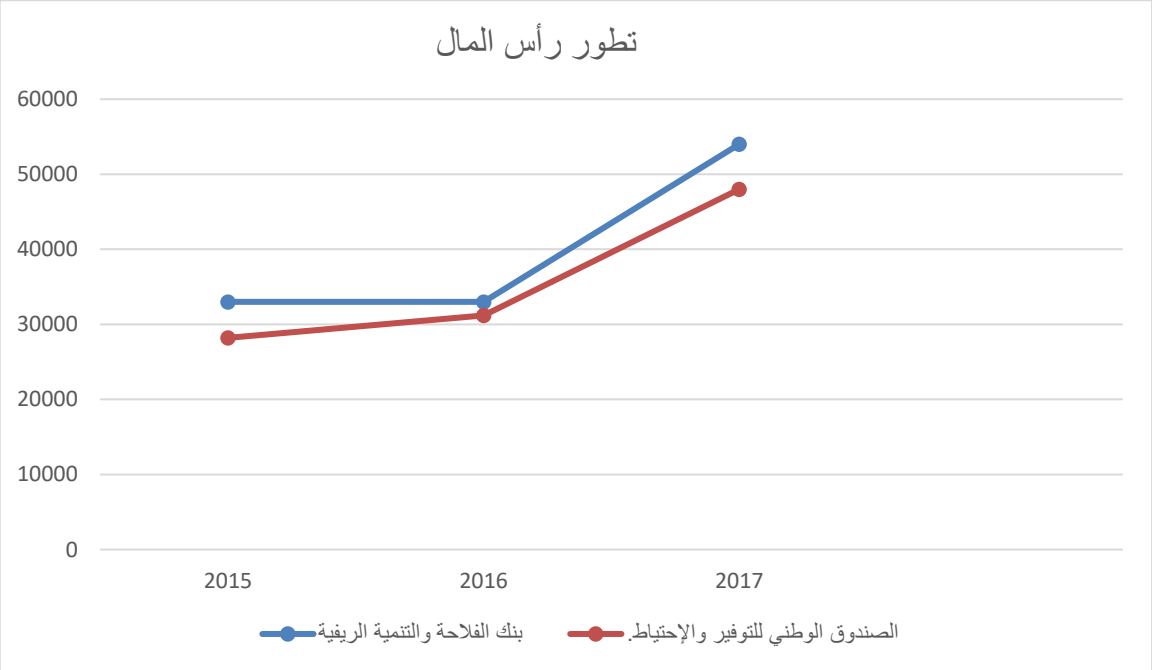

المصدر: من إعداد الطلبة بالإعتماد على الجدول رقم 09.

جدول رقم 10: إجمالي الموجودات في بنك الفلاحة والتنمية الريفية والصندوق الوطني للتوفير والإحتياط خلال الفترة 2015-2017.

الوحدة بالمليون دينار.

البيان	2015	2016	2017
بنك الفلاحة والتنمية الريفية	467896701	518913412	613908214
الصندوق الوطني للتوفير والإحتياط	412208511	456234381	536054928

المصدر: من إعداد الطلبة بالإعتماد على الوثائق الداخلية للبنكين.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

عرف إجمالي موجودات البنكين تطورا متزايدا، ما يظهر زيادة في استثمارات البنك لموارده المالية التي استطاع الحصول عليها. والشكل أدناه يوضح ذلك:

شكل رقم 18: إجمالي الموجودات في بنك الفلاحة والتنمية الريفية والصندوق الوطني للتوفير والإحتياط خلال الفترة 2015-2017.

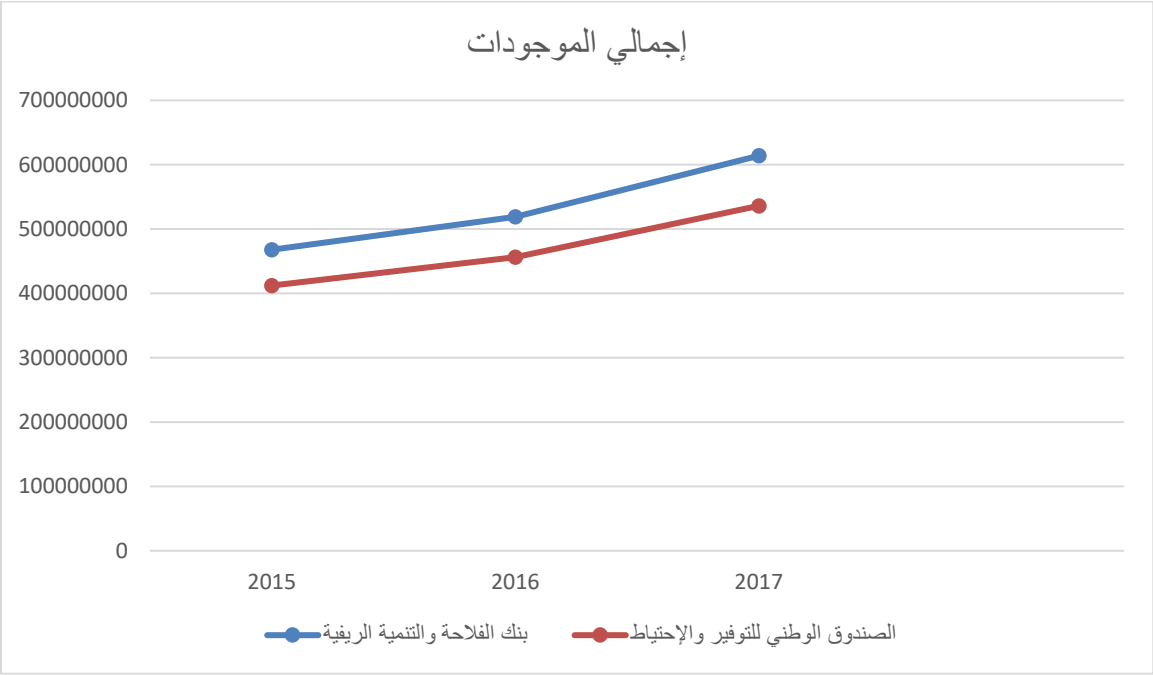

المصدر: من إعداد الطلبة بالإعتماد على الجدول رقم 10.

جدول رقم 11: حجم الودائع في بنك الفلاحة والتنمية الريفية والصندوق الوطني للتوفير والإحتياط خلال الفترة 2015-2017.

الوحدة: بالمليون دينار.

البيان	2015	2016	2017
بنك الفلاحة والتنمية الريفية	1054289	1192885	1294613
الصندوق الوطني للتوفير والإحتياط	1088914	1198251	1347685

المصدر: من إعداد الطلبة بالإعتماد على الوثائق الداخلية للبنكين.

عرفت ودائع البنكين تطورا متزايدا خلال فترة الدراسة، ما يعني زيادة مواردهما ما انعكس إيجابا على إستثماراتهما في مجالات أكثر تدر له عوائد أكبر. وهو ما يمكن توضيحه في الشكل أدناه:

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

شكل رقم 19: حجم الودائع في بنك الفلاحة والتنمية الريفية والصندوق الوطني للتوفير والإحتياط خلال الفترة 2015-2017.

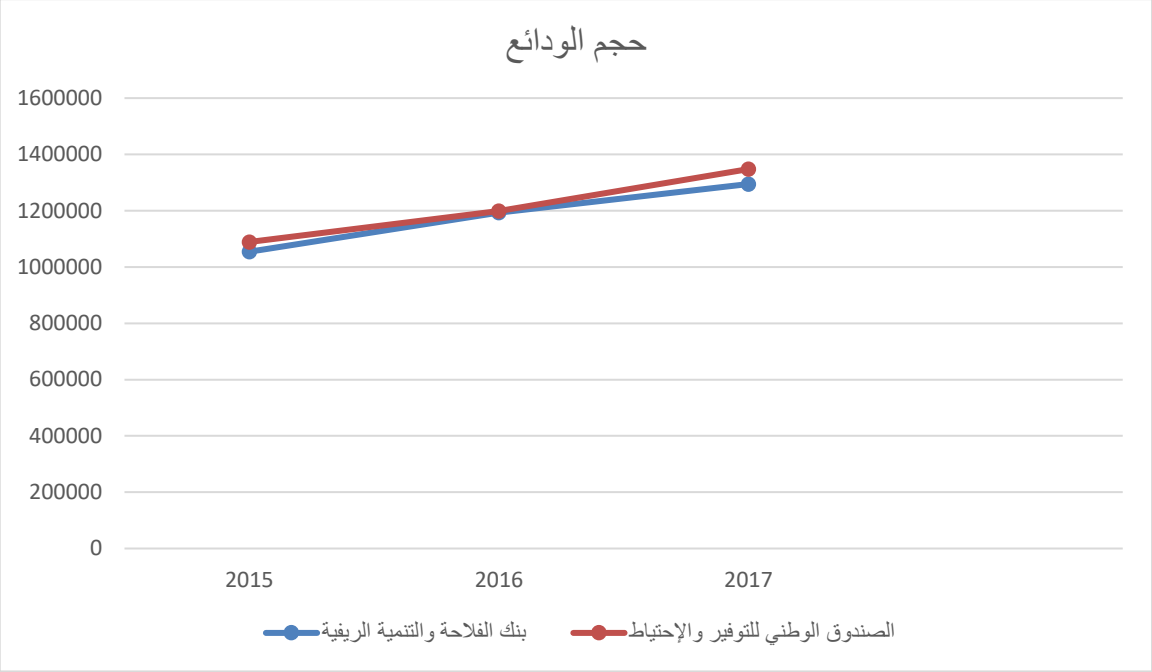

المصدر: من إعداد الطلبة بالإعتماد على الجدول رقم 11.

جدول رقم 12: صافي الناتج البنكي (PNB) لبنك الفلاحة والتنمية الريفية والصندوق الوطني للتوفير والإحتياط خلال الفترة 2015-2017.

الوحدة: بالمليون دينار.

البيان	2015	2016	2017
بنك الفلاحة والتنمية الريفية	3889	4785	5285
الصندوق الوطني للتوفير والإحتياط	1325	2098	2103

المصدر: من إعداد الطلبة بالإعتماد على الوثائق الداخلية للبنكين.

بفعل زيادة موارد البنكين المالية من ودائع ورأس مال، ارتفعت استثماراتهما، وهو ما توضح بفعل زيادة الموجودات ومنها خاصة القروض الممنوحة والخدمات البنكية والمالية ما تولد عنه نتائج ايجابية تمثلت أساسا في صافي الناتج البنكي الذي عرف نموا متزايدا خلال فترة الدراسة. وهو ما يمكن توضيحه في الشكل الموالي:

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

شكل رقم 20: صافي الناتج البنكي (PNB) لبنك الفلاحة والتنمية الريفية والصندوق الوطني للتوفير والإحتياط خلال الفترة 2015-2017.

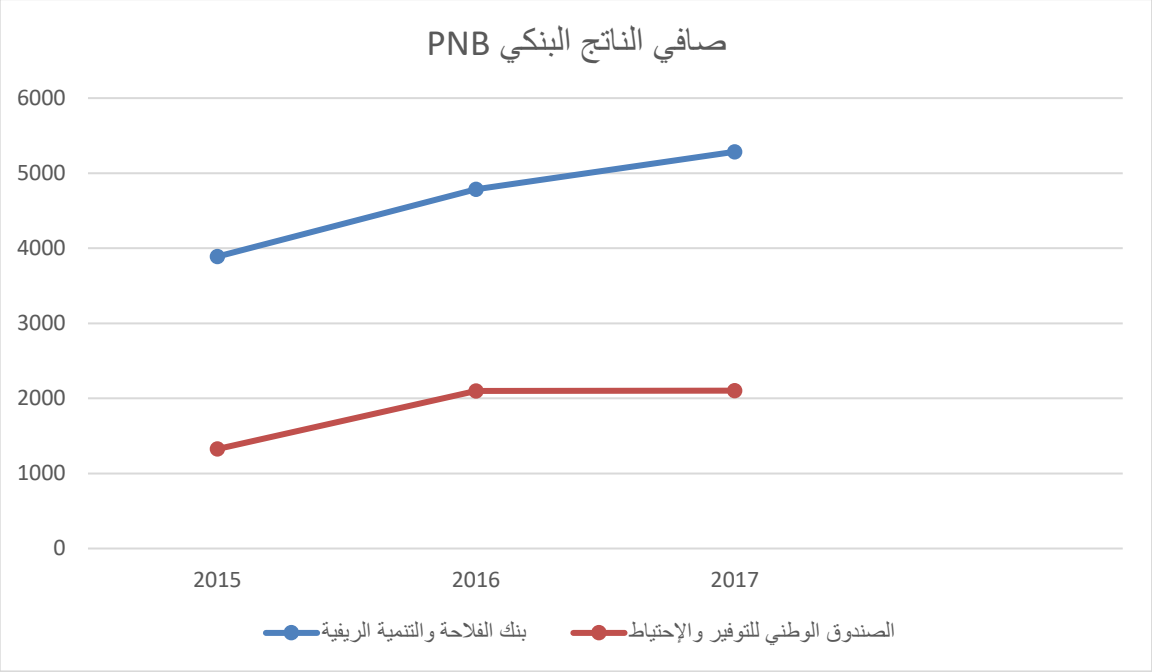

المصدر: من إعداد الطلبة بالإعتماد على الجدول رقم 12.

جدول رقم 13: النتيجة الصافية في بنك الفلاحة والتنمية الريفية والصندوق الوطني للتوفير والإحتياط خلال الفترة 2015-2017.

الوحدة: بالبيون دينار.

البيان	2015	2016	2017
بنك الفلاحة والتنمية الريفية	6125	7749	8843
الصندوق الوطني للتوفير والإحتياط	2576	2984	3965

المصدر: من إعداد الطلبة بالإعتماد على الوثائق الداخلية للبنكين.

بفضل المؤشرات الايجابية السابقة، حقق البنكان نتائج إيجابية ممثلة في أرباح سنوية متزايدة خلال فترة الدراسة، ما يمكننا من القول أن الأداء المالي للبنكين متميز وفي تحسن مستمر. وهذا ما يوضحه الشكل الموالي:

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

شكل رقم 21: النتيجة الصافية في بنك الفلاحة والتنمية الريفية والصندوق الوطني للتوفير والإحتياط خلال الفترة 2015-2017

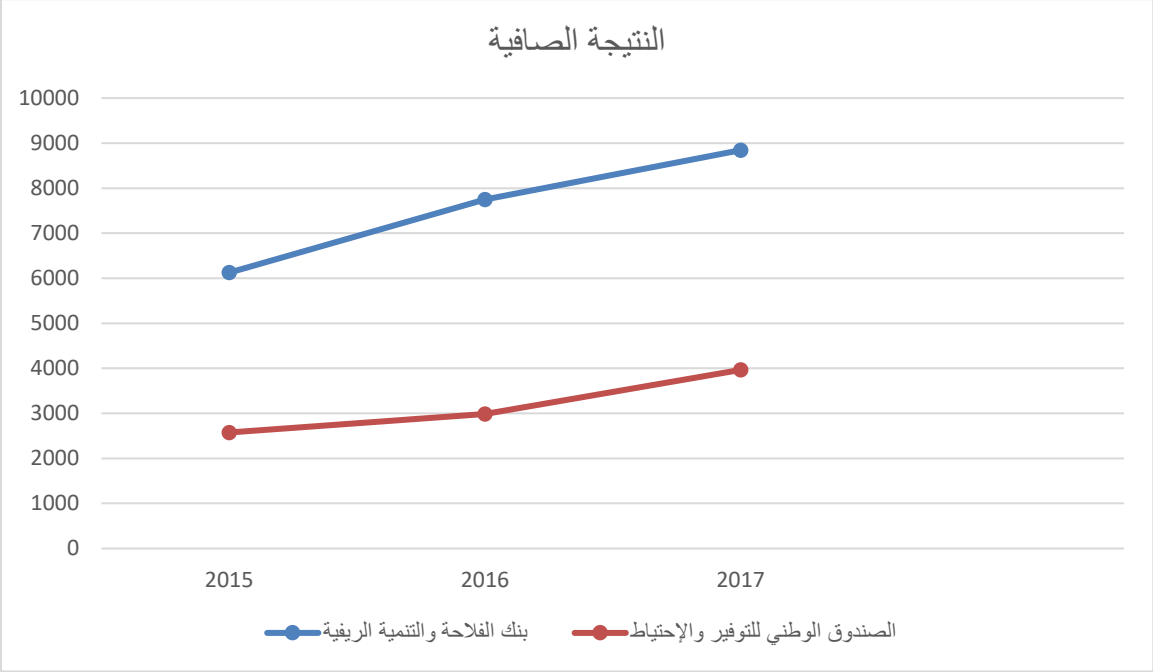

المصدر: من إعداد الطلبة بالإعتماد على الجدول رقم 13.

بالرغم من المؤشرات الإيجابية لكل من بنك الفلاحة والتنمية الريفية والصندوق الوطني للتوفير والاحتياط، إلا أن البنكين يتعرضان لحالات من التعثر بنسب معتبرة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

خلاصة الفصل:

من خلال هذا الفصل وعلى ضوء النتائج المتحصل عليها من الدراسات عن طريق حساب نسبة القروض المتعثرة وأهم مؤشرات الأداء تبين أن بنك الفلاحة والتنمية الريفية والصندوق الوطني للتوفير والإحتياط، وبالرغم من تطبيق واحترام قواعد الحيطة البنكية كأساس لضمان الملاءة البنكية وكذا إمتلاكهما لمصلحة إدارة المخاطر الإئتمانية والضمانات المتحصل عليها، إلا أنهما يعانيان من ظاهرة التعثر المصرفي، وهذا راجع للسياسة الإئتمانية التي يتبعها كل بنك حيث إكتفى كل منهما بالتركيز على شخصية العميل والضمانات بإعتبارها أحد سبل إدارة المخاطر، وتم التوصل أيضا إلى أن البنكين ينتهجان أساليب تقليدية في معالجة القروض المتعثرة والتي تنحصر في إعادة جدولة الديون أو إلى التسوية القانونية دون المرور بعناية علاجية مغايرة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الشكل رقم 11: الهيكل التنظيمي للمجمع الجهوي للاستغلال لبنك الفلاحة والتنمية الريفية لوكالة قالمة

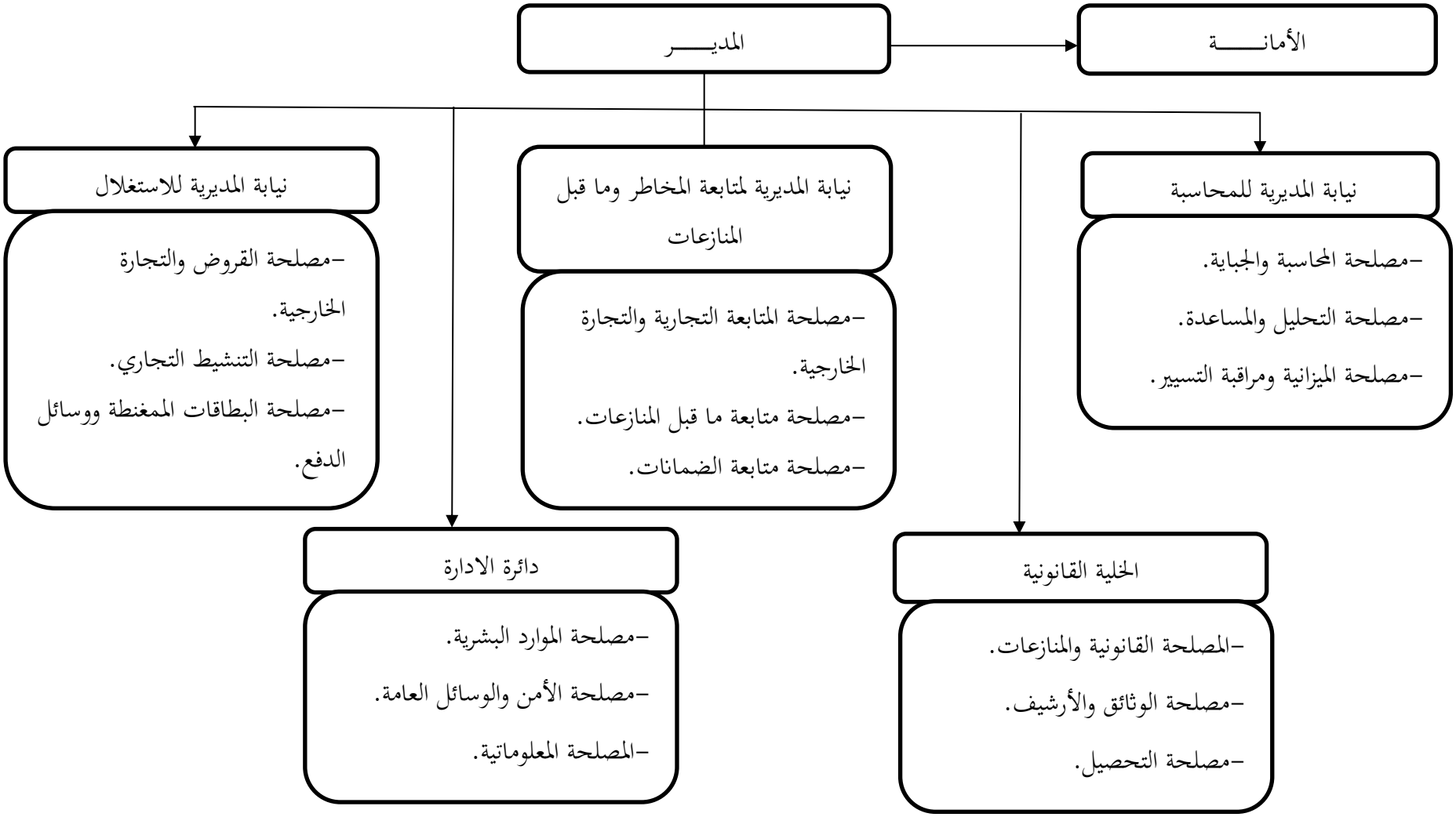

المصدر: من إعداد الطلبة بالإعتماد على الوثائق الداخلية للبنك.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الخاتمة العامة

www.manaraa.com

الخاتمـــــة العامة:

أصبح موضوع إدارة المخاطر الإئتمانية في البنوك في الوقت الراهن، من أكثر المواضيع اهتماما نظرا لما تسببه المخاطر الإئتمانية من أضرار مالية للبنوك والتي تنعكس على أرباحها سلبا. ومن أعقد المخاطر الإئتمانية وأكثرها حساسية، ظاهرة القروض المتعثرة التي إكتسحت الساحة الإئتمانية ولم تعد قضية بنك أو دولة بل معضلة بنوك وأزمات دول. ومن هنا جاءت لجنة بازل للرقابة المصرفية بجملة من القواعد التي من شأنها تنظيم وتنسيق أنظمة الرقابة على البنوك من خلال وضعها لتوصيات تعتبر معايير دولية تهدف إلى تحقيق الإستقرار في النظام المصرفي، وقد سلكت البنوك الجزائرية نفس المسلك، من خلال تبنيها لقواعد الحذر في تسييرها والتي أقرها البنك المكزي عقب قانون النقد والقرض.

ومع تنامي ظاهرة القروض المتعثرة، وما نتج عنها من مشاكل سواء على مستوى البنك أو الاقتصاد ككل، ما استلزم على البنوك ضرورة إدارة مخاطرها الائتمانية، من أجل إيجاد حلول لهذه الظاهرة المستشرية ليس على مستوى بنوكنا الجزائرية فحسب، وإنما على مستوى بنوك العالم. فقد باتت ظاهرة القروض المتعثرة تؤرق البنوك بل وحتى الدول، فقد ساهمت في زعزعة استقرار البنوك والاقتصاد العالمي، وما آثار الأزمات العالمية السابقة لخير دليل عليها خاصة أزمة 2008. لذا وضعت لجنة بازل الدولية ومنذ نشأتها مقررات وقواعد تساعد البنوك على التقليل من آثار هذه الظاهرة، وهو ماتم حذوه في البنك المركزي الجزائري من خلال اتباع جملة من القواعد التي تساهم في توخي الحذر في تسيير البنوك. كما تعمل البنوك على معالجة هذه الظاهرة باتباع الكثير من الأساليب والأدوات تتماثل من بنك لآخر ومن عميل للعميل، غير أنها تشترك جميعها في كونها إما إجراءات وقائية أو علاجية ذات هدف واحد هو الحد من ظاهرة القروض المتعثرة.

وإبرازا لدور إدارة المخاطر الائتمانية في الحد من القروض المتعثرة، قمنا بإجراء دراسة على بنكين جزائريين عموميين، ليتم في الأخير الوصول إلى مجموعة من النتائج وتقديم بعض الاقتراحات والتوجيهات التي يمكن للبنوك أن تستفيد منها.

1 – النتائج:

من خلال دراستنا للموضوع توصلنا إلى مجموعة من النتائج تتمثل في:

- تنشأ المخاطر الإئتمانية بسبب لجوء البنك إلى تقديم القروض مع عدم مقدرته على استرجاع حقوقه؛
- إدارة المخاطر الإئتمانية جزء أساسي من إدارة البنك، وهدفها الرئيسي العمل على رصد الخطر وتحليله وتحقيق أهداف البنك المتعلقة بنشاطه ضمن المستوى المقبول للمخاطر؛

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- القروض المتعثرة ظاهرة لا يمكن تجنبها نهائيا، ولكن يمكن التقليل منها والتخفيف من آثارها؛
- للقروض المصرفية آثار على الجهاز المصرفي بالدرجة الأولى ثم على الإقتصاد الوطني بالدرجة الثانية؛
- تكون معاجة القروض المتعثرة على مستويات مختلفة: العميل، البنك، والبنك المركزي، والذي يسعى على إيجاد حلول ووضع سياسات للتحكم في الإئتمان؛
- يعتمد كل من بنك الفلاحة والتنمية الريفية والصندوق الوطني للتوفير والإحتياط-بنك في معالجة القروض المتعثرة على نوعين من الإجراءات، إعادة جدولة الدين في حالات معينة، أما النوع الثاني من الإجراءات فهو متابعة العميل قانونيا عن طريق القضاء؛
- أن كل من بنك الفلاحة والتنمية الريفية والصندوق الوطني للتوفير والإحتياط-بنك عرضة للمخاطر الإئتمانية، حيث نجد أن نسبة القروض المتعثرة في إرتفاع، إذ بلغت في بنك الفلاحة والتنمية الريفية في نهاية سنة 2017 نسبة 15.2% من إجمالي القروض الممنوحة، في حين كانت النسبة في الصندوق الوطني للتوفير والإحتياط-بنك 11.91%؛
- يتحوط البنكان باستعمال الضمانات كخط دفاع أول عند اتخاذ قرارات الائتمان؛
- غياب كلي لجهاز إداري متخصص في متابعة المشاريع الممولة من البنكين؛
- إفتقار البنكين على نظام معلومات يقوم بتحديد وتحليل المخاطر الإئتمانية وكذا التنبؤ بالتعثر المصرفي.

على ضوء كل هذه النتائج المذكورة تم حوصلة نتيجة في الأخير وهي أن البنوك الجزائرية عبارة عن أنظمة إدارية تتبع السياسة العامة للدولة دون مراعاة للكفاءة الاقتصادية للمشاريع الممولة، فأغلبية القروض الممنوحة مدعمة من قبل الدولة.

❖ اختبار الفرضيات:

استخلصنا من خلال هذه الدراسة صحة الفرضيات التالية:

✓ الفرضية الأولى: والتي مفادها أن البنوك الجزائرية تولي أهمية كبيرة لإدارة المخاطر الائتمانية، فكل من بنك الفلاحة والتنمية الريفية والصندوق الوطني للتوفير والإحتياط يخصص إدارة للمخاطر الإئتمانية، فالأول يخصص مصلحة لمتابعة المخاطر وما قبل المنازعات، في حين أن الثاني يملك مصلحة القروض للإلتزامات والمنازعات وتعملان على مجابهة الأخطار الإئتمانية وهذا ما يؤكد صحة الفرضية.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- ✓ الفرضية الثانية: والتي تشير إلى أن إدارة المخاطر الإئتمانية تعمل على الحد من مخاطر السداد في البنوك، من خلال إلتزام البنوك محل الدراسة بالتدابير والضوابط والقواعد عند منح الإئتمان وتبني سياسات إئتمانية واضحة، وهو ما يثبت صحة الفرضية.
- ✓ أما الفرضية الثالثة: والتي تنص على أن البنوك الجزائرية تتبع إجراءات وأساليب حديثة لمعالجة القروض المتعثرة، فهو ما توضح من خلال الدراسة الميدانية للبنكين، الذين يعتمدان على نوعين فقط من الإجراءات يتمثل الأول في إعادة جدولة الدين، أما الإجراء الثاني فهو لجوء البنكين إلى القضاء لتحصيل مستحقاتهم، في حين أن هناك عدة أساليب علاجية مستحدثة لم يتم التعامل بها. وهو ما يؤكد صحة الفرضية جزئيا.

2 – التوصيات:

بناء على ما تم ذكره من نتائج إرتأينا تقديم الإقتراحات التي نأمل أن تساعد متخذي القرار في البنوك محل الدراسة على التخفيف من حدة المخاطر الإئتمانية ومواجهتها وهي:

- ✓ على البنك تبني إستراتيجيات للتعامل مع القروض المتعثرة والحرص على إختيار العملاء من خلال وضع نظام معلومات عن العملاء؛
- ✓ من الأفضل معالجة القروض المتعثرة عن طريق المفاوضات والإجراءات الودية، لأن هناك عدة أساليب كمشاركة العميل المتعثر، أو مشاركة بنك آخر في القرض المتعثر...
- ✓ وضع نظام رقابي داخلي فعال على مستوى البنوك، وتطوير أساليب الرقابة المصرفية بما يتماشى والمعايير الدولية؛
- ✓ ضرورة تعزيز البنوك بإدارات خاصة بالمخاطر الإئتمانية ذات فعالية؛
- ✓ القيام بدراسة الجدوى والتقيد بالدراسات التقنية والمالية قبل منح القروض لتفادي الوقوع في التعثر؛
- ✓ ضرورة تدريب وتكوين العنصر البشري في البنوك خاصة موظفي التسهيلات الإئتمانية للتعرف على أهمية إدارة المخاطر الإئتمانية في البنك وكيفية استخدام تقنياتها.

3 – آفاق البحث:

من خلال دراستنا لهذا الموضوع الذي لا يزال واسعا وجديرا بالإهتمام والبحث، وجدنا جوانب مهمة وجديرة بالدراسة حول موضوع إدارة المخاطر الإئتمانية وظاهرة القروض المتعثرة لتكون إشكاليات بحوث ودراسات مستقبلية هي:

- ✓ تفعيل الرقابة البنكية لإدارة المخاطر الإئتمانية.
- ✓ دور نظام المعلومات في معالجة القروض المتعثرة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المراجع

www.manaraa.com

قائمة المراجع:

1) **المراجع باللغة العربية:**

أ. **الكتب:**

1. إبراهيم الكراسنة، **أطر أساسية ومعاصرة في الرقابة على البنوك وإدارة المخاطر**، معهد السياسات الإقتصادية، صندوق النقد العربي، الإمارات العربية المتحدة، مارس، 2010.
2. إبراهيم الكراسنة، **الإطار النظري المفاهيمي لإدارة الإئتمان لدى البنوك**، صندوق النقد العربي، الإمارات العربية المتحدة، 2003.
3. أحلام بوعبدلي، **سياسات إدارة البنوك التجارية ومؤشراتها**، دار الجنان للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى الأردن، 2015.
4. أحمد شعبان محمد علي، **إنعكاسات المتغيرات المعاصرة على القطاع المصرفي ودور البنوك المركزية**، الدار الجامعية، مصر، 2007.
5. أحمد غنيم، **صناعة قرارات الإئتمان والتمويل في إطار الإستراتيجية الشاملة للبنك**، مطبعة المستقبل للنشر، مصر، 2009.
6. الطاهر لطرش، **تقنيات البنوك**، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة السابعة، الجزائر، 2010.
7. برايان كويل، **تحديد مخاطر الإئتمان**، دار الفاروق للنشر والتوزيع، مصر، 2015.
8. بلعزوز بن علي وآخرون، **إدارة المخاطر والمشتقات المالية الهندسة المالية**، مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى عمان، 2013.
9. حاكم الربيعي وآخرون، **المشتقات المالية عقود المستقبليات الخيارات والمبادلات**، الجزء الثالث، دار اليازوري للنشر، الأردن، 2011.
10. حسن سمير عشيش، **التحليل الإئتماني ودوره في ترشيد عمليات الإقراض والتوسع النقدي في النوك**، الطبعة الأولى، مكتبة المجمع للنشر والتوزيع، عمان، 2010.
11. حمزة محمود الزبيدي، **إدارة الإئتمان المصرفي والتحليل الإئتماني**، مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى الأردن، 2004.
12. رانية زيدان شحادة العلاونة، **إدارة المصارف الإسلامية**، مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الأردن، 2015.
13. زياد رمضان، محفوظ جودة، **إدارة مخاطر الإئتمان**، الشركة العربية المتحدة للتوريق والتوريد، مصر، 2010.
14. سمير الخطيب، **قياس وإدارة المخاطر بالبنوك**، منشأة المعارف للنشر، مصر، 2005.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

15. سوزي عدلي ناشد، **مقدمة في الإقتصاد النقدي والمصرفي**، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، لبنان، 2005.

16. ضياء مجيد، **الإقتصاد النقدي: المؤسسة النقدية– البنوك المركزية**، مؤسسة شباب الجزائر للنشر، مصر، 2008.

17. طارق الله خان، حبيب أحمد، **إدارة المخاطر: تحليل فضايا في الصناعة المالية الإسلامية**، مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر، الطبعة الأولى، جدة، المملكة العربية السعودية، 2003.

18. طارق طه، **إدارة البوك في بيئة العولمة والإنترنت**، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2007.

19. طارق عبد العال حماد، **التطورات العالمية وإنعكاساتها على أعمال البنوك**، الدار الجامعية، مصر، 2003.

20. عاطف عبد المنعم، **تقييم وإدارة المخاطر**، مركز تطوير العليا والبحوث، مصر، 2008.

21. عبد الحميد عبد المطلب، **إقتصاديات البنوك**، الدار الجامعية للنشر، مصر، 2005.

22. عبد الحميد عبد المطلب، **الديون المصرفية النتعثرة والأزمة المالية المصرفية العالمية**، الدار الجامعية للنشر، مصر، 2009.

23. عبد الخق بوعتروس، **الوجيز في البنوك التجارية عمليات تقنيات وتطبيقات**، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2000.

24. عبد الرؤوف أحمد علي محمد، **إدارة المخاطر والأزمات**، مكتبة الوفاء القانونية للنشر، مصر، 2016.

25. عبد السلام لفته سعيد، **إدارة المصارف وخصوصية العمل المصرفي**، الذاكرة للنشر والتوزيع، العراق، 2013.

26. عبد الكريم أحمد قندوز، **التحوط وإدارة المخاطر في التمويل الإسلامي**، مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع، الأردن، 2016.

27. عدنان تايه النعيمي، **إدارة الإئتمان**، دار المسيرة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، مصر، 2006.

28. عزيزة بن سمينة، **الإئتمان المصرفي في البنوك التجارية: المخاطر وأساليب تسييرها**، دار الأيام للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الأردن، 2017.

29. فائزة لعراف، **مدى تكييف النظام المصرفي مع معايير لجنة بازل وأهم إنعكاسات العولمة**، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2013.

30. فريد راغب محمد النجار، **إدارة الإئتمان والقروض المصرفية المتعثرة**، مؤسسة شباب الجامعة، مصر، 2000.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

31. فريد راغب محمد النجار، **إعادة هندسة الإئتمان بالبنوك: نهاية القروض الممصرفية المتعثرة**، الدار الجامعية للنشر، مصر، 2011.

32. محمد داود عثمان، **إدارة وتحليل الإئتمان ومخاطره**، دار الفكر للنشر والتوزيع، الأردن، 2013.

33. محمد صالح الحناوي، **السيدة عبد الفتاح عبد السلام: المؤسسات المالية البورصة والبنوك الجزائرية**، الدار الجامعية للطبع والنشر والتوزيع، مصر، 2001.

34. محمد محمود عبد ربه، **قياس تكلفة مخاطر الإئتمان المصرفي في البنوك التجارية**، الدار الجامعية للطبع والنشر والتوزيع، مصر، 2000.

35. محمد مطر، **التحليل الإئتماني: الأساليب والأدوات والإستخدامات العملية**، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، 2000.

36. هناء سامي أحمد الزعبي، **جدولة الديون في العمل المصرفي المعاصر: دراسة مقارنة** ، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، 2013,

37. وليد العايب، لحلو بوخاري، **إقتصاديات البنوك والتقنيات البنكية**، مكتبة حسن العصرية للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، 2013.

ب- الأطروحات:

1- أطروحات الدكتوراه:

1. أنس المملوك ، **مخاطر الإئتمان وأثرها في المحافظ الإستثمارية: دراسة تطبيقية على قطاع المصارف الخاصة في سوريا**، أطرروحة دكتوراه، تخصص إقتصاد مالي ونقدي، كلية الإقتصاد، جامعة دمشق، سوريا، 2014.

2. حياة نجار، **إدارة المخاطر المصرفية وفق إتفاقيات بازل**، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف، الجزائر، 2004.

3. خديجة سعيدي، **إشكالية تطبيق معيار كفاءة رأس المال البنوك وفقا لمتطليات لجنة بازل**، أطروحة دكتوراه، تخصص علوم مالية ومصرفية، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2017.

4. سارة بركات، **دور تطبيق الإجراءات الإحترازية لإدارة المخاطر البنكية في تحسين الحوكمة المصرفية**، أطروحة دكتوراه، تخصص إقتصاديات النقود والأسواق المالية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2015.

5. فضل عبد الكريم، **إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية**، قسم الإقتصاد، كلية الإقتصاد والدراسات الإجتماعية، جامعة الخرطوم، السودان، 2004.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

6. محمد داود عثمان، **أثر مخففات الإئتمان على قيمة البنوك**، أطروحة دكتوراه، تخصص مصارف، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، الأردن، 2008.

2- رسائل الماجستير:

1. إبتسام قويدر، **دور التحليل الإئتماني في ترشيد قرار منح القروض في البنوك التجارية**، رسالة ماجستير، تخصص إدارة مالية، كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير، جامعة قسنطينة 2، الجزائر، 2014.

2. المنذر يحي محمد أحمد محمد، **التعثر في سداد التمويل المصرفي وأثره على أداء المصارف**، رسالة ماجستير، تخصص إقتصاد وتمويل، كلية الدراسات العليا، جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا، السودان، 2014.

3. أمجد عزت عبد المعزوز عيسى، **السياسة الإئتمانية في البنوك العاملة في فلسطين**، رسالة ماجستير، تخصص إدارة السياسة الإقتصادية، جامعة النجاح الوطنية، كلية الدرايات العليا، فلسطين، 2004.

4. دعاء محمد زايذة، **التسهيلات الإئتمانية المتعثرة في الجهاز المصرفي**، رسالة ماجستير، قسم المحاسبة والتمويل، كلية التجارة، الجامعة الإسلامية، فلسطين، 2006.

5. عادل هبال، **إشكالية القروض المصرفية المتعثرة دراسة حالة الجزائر**، رسالة ماجستير، تخصص تحليل إقتصادي، قسم العلوم الإقتصادية، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 3، الجزائر، 2011.

6. عبد الرزاق حبار، **المنظومة المصرفية الجزائرية ومتطلبات استيفاء مقرارات لجنة بازل**، رسالة ماجستير، تخصص نقود ومالية، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الإجتماعية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، الجزائر، 2005.

7. عمار بوصكوك، **دور التوريق في نشاط البنك**، رسالة ماجستير، تخصص بنوك وتأمينات، كلية العلوم الإقتصادية والتسيير، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2008.

8. فاطمة الزهراء زغاشو، **إشكالية القروض المتعثرة**، رسالة ماجستير، تخصص إدارة مالية، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة قسنطينة، الجزائر، 2014.

9. فاطمة بن شنة، **إدارة المخاطر الإئتمانية ودورها في الحد من القروض المتعثرة**، رسالة ماجستير في علوم التسيير، تخصص مالية المؤسسة، كلية العلوم الإقتصادية والعلوم التجارية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، 2010.

10. قيلي زوليخة، **المخاطرة والتنظيم الإحترازي في البنوك**، رسالة ماجستير، تخصص مالية دولية، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة وهران، الجزائر، 2012.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

11. ميرفت علي أبو كمال، **الإدارة الحديثة لمخاطر الإئتمان في المصارف وفقا للمعايير الدولية بازل2**، رسالة ماجستير، تخصص إدارة الأعمال، الجامعة الإسلامية، غزة، فلسطين، 2007.

12. نعيمة خضراوي، **إدارة المخاطر البنكية**، رسالة ماجستير، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2009.

ب- المجلات العلمية:

1. الشريف بقة، فضيلة أبو طورة، **دور نظام الرقابة الداخلية في كشف ورصد المخاطر الإئتمانية في البنوك التجارية**، مجلة المثنى، للعلوم الإدارية والإقتصادية، المجلد 5، العدد 1، العراق، 2015.

2. الفاتح الشريف يوسف الطاهر، نور الهدى محمدين، **الترميز الإئتماني ودوره في الحد من مخاطر الإئتمان المصرفي في السودان**، مجلة العلوم الإقتصادية، السودان، 2013.

3. حياة نجار، **إتفاقية بازل 3 وآثارها على النظام المصرفي**، مجلة العلوم الإفتصادية وعلوم التسيير، العدد 13، الجزائر، 2013.

4. رضوان العمار، حسين قصيري، **دور التحليل الإئتماني في الحد من مخاطر الإئتمان المصرفي: دراسة ميدانية على المصرف التجاري السوري في محافظة اللاذقية**، مجلة تشرين للبحوث والدراسات العلمية، سلسلة العلوم الإقتصادية، والقانونية، المجلد 35، العدد 7، سوريا، 2013.

5. زياد نجم عبد السوداني، **التحليل الإئتماني ودوره في ترشيد عمليات الإقراض المصرفية: دراسة تحليلية في المصرف الصناعي العقاري**، المجلة العراقية للعلوم الإقتصادية، العدد 29، العراق، 2011.

6. سمر حبيب، **دور إدارة المخاطر في الحد من القروض المتعثرة**، دراسة تحليلية في المصرف العقاري السوري، مجلة تشرين للبحوث والدراسات العلمية، سلسلة العلوم الإقتصادية والقانونية، المجلد 37، العدد 3، سوريا، 2015.

7. صليحة بن طلحة، بوعلام دعموشي، **دور معايير لجنة بازل في إدارة المخاطر**، مجلة علوم الإقتصاد والتسيير والتجارة، العدد 31، الجزائر، 2015.

8. عبد الجبار هاني عبد الجبار، عفراء هادي سعيد، **إشكالية القروض المصرفية المتعثرة في العراق وسبل علاجها**، مجلة العلوم الإقتصادية والإدارية، المجلد 22، العدد 87، العراق، 2016.

9. عمار عريس، مجدوب بحوصي، **تعديلات مقررات لجنة بازل وتحقيق الإستقرار المصرفي**، مجلة البشائر الإقتصادية، المجلد الثالث، العدد 1، مارس، الجزائر، 2017.

10. مفيد الطاهر وآخرون، **العوامل المحددة لتعثر التسهيلات المصرفية الفلسطينية**، مجلة جامعة النجاح للأبحاث(العلوم الإنسانية)، المجلد 21، العدد 2، فلسطين، 2007.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

11. موفق أحمد علي السيدية، ليلى عبد الكريم محمد الهاشمي، **قياس مخاطر التعثر المصرفي بإستخدام نموذج sherrod**، مجلة تكريت المعلوم الإدارية والإقتصادية، المجلد 12، العدد، 36، العراق، 2016.

12. نهلة قادري، عبد الحفيظ بن ساسي، **إدارة الديون المتعثرة في البنوك الإسلامية**، المجلة الجزائرية للتنمية الإقتصادية، العدد 6، الجزائر، 2017.

ت– الملتقيات العلمية:

1. آسيا قاسيمي، حمزة فيلالي، **المخاطر المصرفية ومنطلق تسييرها في البنوك الجزائرية وفق متطلبات لجنة بازل**، المؤتمر الدولي الأول حول إدارة المخاطر المالية وانعكاساتها على إقتصاديات العالم، أيام 12- 13 ديسمبر، الجزائر، 2011.
2. إضاءات مالية ومصرفية، **نشرة نوعية يصدرها معهد الدراسات المصرفية**، السلسلة الخامسة، العدد5، ديسمبر، الكويت، 2012.
3. الشبكة الفلسطينية للتمويل الصغير والمتناهي الصغر، **إدارة مشاكل القروض**، النشرة الثالثة، الشبكة الفلسطينية للتمويل الصغير والمتناهي الصغر للنشر، 2004.
4. حسين يحيوش، **تسيير مخاطر القرض حالة القرض الشعبي الجزائري**، مداخلة مقدمة في المؤتمر العلمي الدولي السابع، جامعة الزيتونة حول إدارة المخاطر في ظل إقتصاد المعرفة، جامعة منتوري، قسنطينة، أيام 17- 19 أفريل، الجزائر، 2007.
5. سميرة محمد صندوقة، **تقنيات وأدوات واستراتيجيات إدارة الخطر**، ورقة بحث مقدمة في المؤتمر العلمي الدولي الأول، التحوط وإدارة الخطر بالصناعة المالية الإسلامية، مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع، الأردن، 2017.
6. سهام حرفوش، إيمان صحراوي، **دور الأساليب الحديثة لإدارة المخاطر الإئتمانية للبنوك في التخفيف من حدة الأزمة المالية الحالية**، مداخلة مقدمة إلى مؤتمر الأزمة المالية والإقتصادية الدولية والحوكمة العالمية، جامعة سطيف، أيام 20- 21 أكتوبر، الجزائر، 2009.
7. صالح مفتاح، فريدة معارفي، **المخاطر الإئتمانية تحليلها،قياسها،إدارتها،الحد منها**، مداخلة مقدمة إلى المؤتمر العلمي الدولي السنوي السابع، إدارة المخاطر وإقتصاد المعرفة،كلية العلوم الإقتصادية والإدارية، الأردن، يومي16- 18 أفريل 2007.
8. صادق راشد الشمري، **القروض المتعثرة في المصارف وأثرها على الأزمات المالية: دراسة حالة عينة من المصارف العراقية**، المؤتمر العلمي الثالث، جامعة الإسراء الأهلية، الأردن، 2009.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

9. علي نجم، **القروض المتعثرة: أسباب التعثر وأساليب المواجهة**، الملتقى الإقتصادي السابع حول القروض المصرفية الأزمة والحل، جامعة الأزهر، مصر، 12 أكتوبر، 2002.
10. ميمي جدايني، **دور استقلالية بنك الجزائر في تفعيل تطبيق القواعد الإحترازية**، مداخلة مقدمة ضمن المؤتمر العلمي الدولي الثاني حول إصلاح النظام المصرفي الجزائري في ظل التطورات العالمية الراهنة، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، أيام 11-12 مارس، 2008.
11. حياة نجار، **الإصلاحات النقدية ومكانة الحيطة المصرفية بالجزائر**، مداخلة ضمن الملتقى الوطني الأول حول المنظومة المصرفية في الالفية الثالثة: مناقشة-مخاطر- تقنيات، كلية علوم التسيير، جامعة جيجل، أيام 6- 7 جوان، الجزائر، 2005.

ث- المحاضرات:

1. علي عبد الله أحمد شاهين، **مدخل علمي لقياس مخاطر الإئتمان المصرفي في البنوك التجارية في فلسطين: دراسة تحليلية تطبيقية على المصارف الفلسطينية**، محاضرة في مقياس تسيير بنوك، الجامعة الإسلامية، فلسطين، أفريل، 2010.

ج- مواقع الأنترنت:

1. اللجنة العربية للرقابة المصرفية، **مبادئ إدارة مخاطر الإئتمان**، ورقة عمل مقدمة من طرف أمانة مجلس محافظي المصارف المركزية ومؤسسات النقد العربية، صندوق النقد العربي، 2012، نقلا عن الموقع: http://www.amf.org.ae/ar

2) **المراجع باللغة الاجنبية:**

1. Cécile Kharoubi, Philippe Thomas, **Analyse du risque de crédit banque& Marchés**, Edition revue banque, France, p p133, 134
2. Michale marthieu, **L'explotion bancaire et risque de crédit**, Edition la Revue Banque, France, 1995, P165.
3. The financial services roundtable, **Guiding principles in risk management for u.s commercial banks**, The financial services roundtable, Washington DC, USA, 1999

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الملاحق

www.manaraa.com

الملحق رقم 01:

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولاية: سوق أهراس
دائرة : تـــــاورة
بلدية : الدريعـــــة
2017/ [illegible]

شهـــادة إداريـــــة

بناءا على تصريح المعني

وبناءا على محظر جلسة العمل المؤرخ في 2017/05/21

تحت رئاسة السيد:

- بلحسن يزيد — رئيس الفرع الفلاحي لدائرة مداوروش
- أيت أوفروخ نور الدين — ممثل الغرفة الفلاحية للولاية
- فرشاني عاشور — ممثل إتحاد الفلاحين
- سالمي كمال — ممثل تعاضدية الحبوب والبقول الجافة

نشهد نحـــن رئيس المجلس الشعبـــي البلـــدي لبلديـــة الدريعـــــة

بان السيد(ة) [redacted] المولود(ة) بتاريخ:1952/12/22 بـ: بني بربار

متظرر من الجفاف بنسبة 80٪ وهذا لكون المنطقة الشمالية .

سلمـــت هـــذه الشهـــادة للمعنـــي و بطلـــب منـــه لإستعمالها في حدود مايسمح به القانون .

الدريعـــــة فـــي: 2017/09/18.

رئيـــس المجلـــس الشعبـــي البلـــدي

من رئيس المجلس الشعبي البلدي
و بتفويض منه النائب
حمايليـــة زويـــر

بلدية الدريعة

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الملحق رقم 02:

BANQUE DE L'AGRICULTURE
ET DU DEVELOPPEMENT RURAL

Siège : M'Daourouch 824

RESUME DE CONVERSATIONS
RENSEIGNEMENTS RECUEILLIS
SOURCES CONSULTEES
APPRECIATION DE LA DIRECTION

CLIENT

Nom ou raison sociale : [redacted]
Nature de l'affaire : DEMANDE RESTRECTURATION
Adresse : M DAOUROUCH W.SOUK AHRAS
Nature et N° du Compte : [redacted] Date d'ouverture : 09.11.2008

DATES

24.05.2016

- l'an deux mil seize et le vingt quatre du mois de Mai, une visite sur Site a été effectué par nos soins M. [redacted] charge de la cellule exploitation d'où nous avons constaté de visu :

(1) Habitation 500 M2

(2) Hangars

(1)Véhicule utilitaire

(1)Tracteur + équipements

(1) puits équipé d'une pompe.

50 tètes brebis reproductrices

L'exploitation est dotée de l'électricité et la route.

LE CHARGE DE LA Clle CREDIT

[redacted]

ST 122

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الملحق رقم 03:

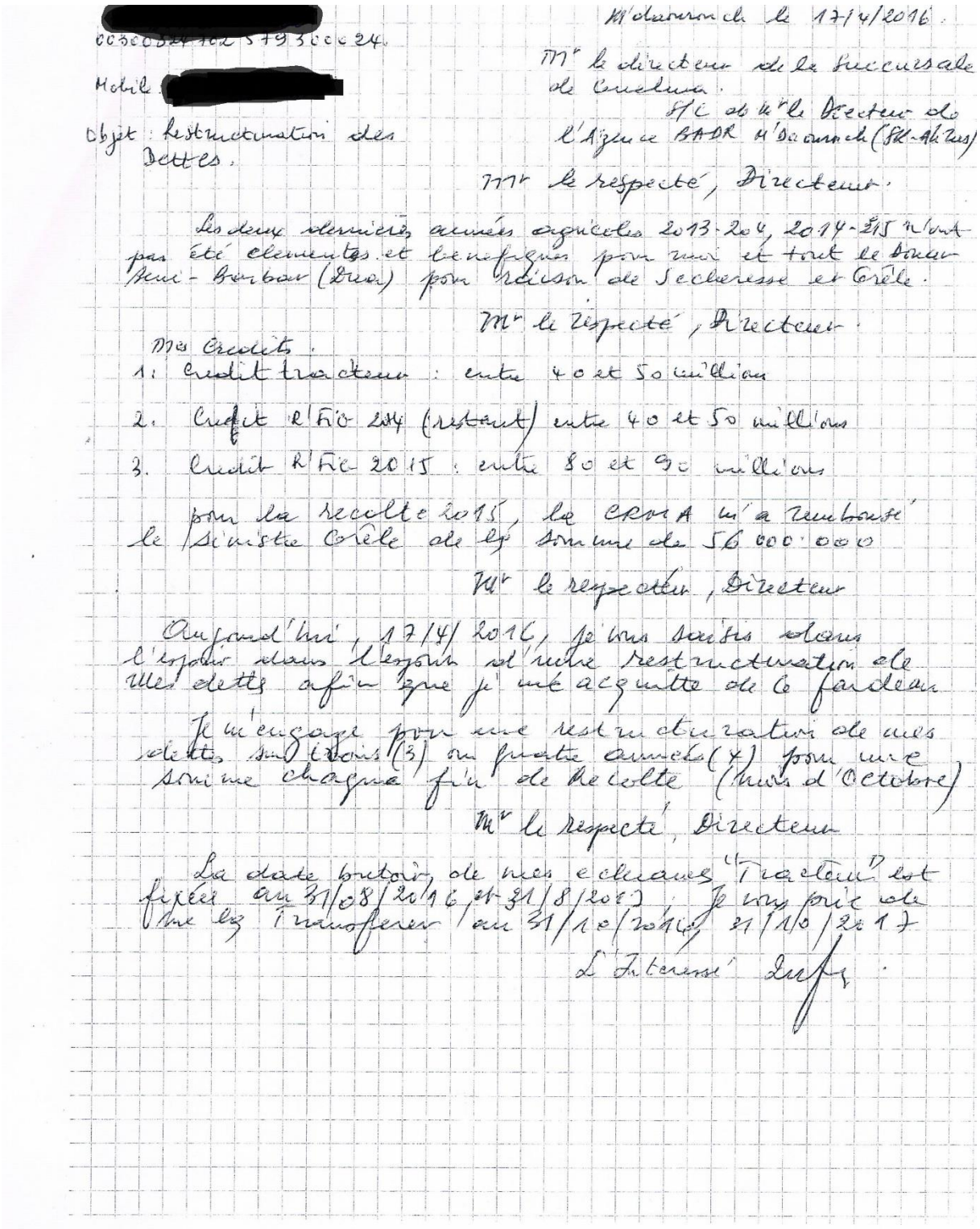

[redacted]

Mobile : [redacted]

Objet : Restructuration des Dettes.

M'daourouch le 17/4/2016.

Mr le directeur de la Succursale de Crédium.

S/C de Mr le Directeur de l'Agence BADR M'daourouch (Sk-Ahras)

Mr le respecté, Directeur.

Les deux dernières années agricoles 2013-2014, 2014-2015 n'ont pas été clémentes et bénéfiques pour moi et tout le douar Aïn-Berbar (Drea) pour raison de Sécheresse et Grêle.

Mr le respecté, Directeur.

Mes Crédits.

1. Crédit tracteur : entre 40 et 50 millions
2. Crédit R/Fic 2014 (restant) entre 40 et 50 millions
3. Crédit R/Fic 2015 : entre 80 et 90 millions

pour la recolte 2015, la CRMA m'a remboursé le Sinistre Grêle de la somme de 56 000 000

Mr le respecter, Directeur

Aujourd'hui, 17/4/2016, je me mets dans l'esprit dans l'espoir et mes restructuration de mes dettes afin que je m'acquitte de ce fardeau

Je m'engage pour une restructuration de mes dettes sur trois (3) ou quatre années (4) pour une somme chaque fin de Recolte (mois d'Octobre)

Mr le respecté, Directeur

La date butoir de mes échéances "Tracteur" est fixée au 31/08/2016 et 31/8/2017. Je vous prie de me les transférer au 31/10/2016 et 31/10/2017

L'Intéressé

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الملحق رقم 04:

• * * * اتفـــاقيـــه القرض * * *
(ملحق رقم 11 من وجيز تسيير القرض / أفريل) 1994

بيـن الموقعيـن أسفله :

- بنك الفلاحة و التنمية الريفية (بدر) شركة مساهمة برأسمال قدره ثلاثة و ثلاثـون مليار دينار جزائري(33.000.000.000.00 دج) المسجلة بالسجل التجاري للجزائر العاصمة تحت رقم 11640 /00 ب00 ، الكائن مقرها الاجتماعي بالجزائرالعاصمة 17 شارع العقيد عميروش ، و المتمثلة بالتفويض من طرف السيد : [redacted]

- المعيـن فيمـا يلـي : وكـالـة [redacted] (بدر)

من جهة

و

السيد [redacted]

المولود [redacted] ببرج [redacted]

العنـوان : حي [redacted] برج [redacted]

المعيـن فيمـا يلـي : " المقتـرض "

من جهة أخرى

حيث اتفقا و أقرا على مايلي :

موضـوع الاتفاقيـــة :

بموجب هذه الاتفاقية ، يمنح البنك للمقترض المذكور أعلاه قرض حسب الشروط الخاصة و العامة المحددة كمايلي :

1.الشـــروط الخاصـــة للقـــرض :

نوع القرض : قرض طويل المدى - [redacted] -

المبلغ [redacted] دج مدة القرض : 08 سنوات

النسبة: 5.50 % [redacted] نسبة العقوبة 2%

نسبة عقوبة التاخير 7.50%

- الضمانـات الاحتياطـات الحاصـرة :

1- [redacted] 2- [redacted]

3- [redacted]

4- [redacted]

6- [redacted] 7- [redacted]

8- [redacted] 09- [redacted]

- الضمانات و الاحتياطـات غيـر الحاصـرة :

1- [redacted] العتاد

2- [redacted]

سجل بتاريخ 16 أفريل 2018

رسوم 2.162,00

رئيس المديرية

2.الشروط العامة للقرض :

المادة 1 : مبلـــغ القـــرض :
- يمنح البنك بموجب هذه الاتفاقية للمقترض قرض مبلغه مبين في الشروط الخاصة.

المادة 2 : موضـــوع القـــرض:
- بناءا على طلب التمويل المقدم من طرف المقترض ، فإن القرض موضوع هذه الاتفاقية سيخصص لتمويل المشروع المذكور في الشروط الخاصة ، و هذا تطبيقا لتركيبة التمويل المتفق عليها بين الأطراف .

المادة 3 : مـــدة القـــرض:
- يمنح القرض لمدة و لفترة التأجيل المنصوص عليهما ضمن الشروط الخاصـة .
- غير أنه إذا كان القرض موضوع هذه الاتفاقية لم يسجل بداية الاستهلاك في المدة المحددة ضمن الشروط الخاصة ، فإن هذه الاتفاقية تعتبر ملغاة إذا لم يقبل البنك تمديدها .

المادة 4 : نسبـة الفائـدة المتغيـرة :
- إن نسبة الفائدة المطبقة على استعمال القرض متكونة من نسبة قاعدية قابلة للمراجعة دوريا وفقا لشروط البنك السارية المفعول و إضافة إلى النسبة المحددة في الشروط الخاصة .
- تخضع النسبة القاعدية المذكورة ضمن الشروط الخاصة للمراجعة الدوريـــة.
- يتم إخطار المقترض بكل تعديل في النسبة القاعدية . ويصرح المقترض بقبول هـذا التعديل دون قيد أو تحفظ .

المادة 5 : الرسـوم و العمـــولات:
- تكون جميع الرسوم و العمولات المرتبطة بمنح و استعمال القرض على عاتق المقترض إلى جانب الرسوم و العمولات الأخرى التي تضاف لاحقا و ذلك طبقا للنصـــوص التشريعية و التنظيمية .

المادة 6 : كيفيـة استعمـال القـرض :
- إن القرض موضوع هذه الاتفاقية يتم استعماله بإدانة حساب القرض المفتوح من طرف البنك لدى الوكالة الموطنة للمقترض تحت الرقم المشار إليه ضمن الشروط الخاصـة .

- ترخص استعمالات القرض حسب احتياجات التمويل الذي يثبت بتقديم بيانات اعتمـادها من طرف البنك وكذلك بالإمضاء على السندات لأمر .

- إن إثبات القرض وتسديده يكون حسب الكتابات و العمليات المسجلة من طرف البنـك.

المادة 7 : طـرق التسديـد :
- عند نهاية فترة الاستعمال التي لا يمكن أن تتجاوز تلك المحددة ضمن الشروط الخاصة ، فإن الاستهلاكات الفعلية للقرض تثبت بتقديم بيانات اعتمادها من طرف البنك في جدول التسديد الذي يحدد فيه الأصل و الفوائد وهذا في حالة ما إذا كانت الشروط الخاصـة تنص على نسبة ثابتة معدة على أساس سندات لأمر مدعمة لهذه الحالة .

- هذه السندات تعوض تلك المنصوص عليها في المادة السادسة (06) أعـلاه.

- يتعهد المقترض بتسديد أصل القرض و الفوائد على أقساط حسب جدول التسديد المعد طبقا للشروط الخاصة لهذه الاتفاقية .
- عن كل تعديل في نسبة الفائدة المحددة في الشروط الخاصة يوجب مراجعة جـدول التسديد .

(4)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الملحق رقم 05:

* تسهيل الزيارات التي يقوم بها أعوان البنك و كذا الدخول للمحلات و التجهيـزات الأخرى .

* كذلك يستطيع البنك أن يتحقق في عين المكان وبناءا على الوثائق المقدمة مـن تطابقها.

المادة 13 : التزامـــات المقتـــرض :

- مع مراعاة الأحكام التشريعية و التنظيمية السارية المفعول ،و ما دام المدين مدينـا بموجب هذه الاتفاقية لهو ملزم بما يلي :

* عدم تقديم لصالح الدائنين الآخرين ، أي ضمان أو تعهد لامتياز دائن عن آخر علـى الأموال الموجودة حاليا أو المستقبلية ، حتى يتم التسديد الفعلي للقرض .

* العمل على كل ما هو ضروري لإبقاء و حماية مؤهلاته القانونية وكذا وسائل الإنتاج و الخدمات .

* تأمين المعدات المنقولة و العقارات و الوفاء بجميع المصاريف وفقا لعقد التأميـن و في حالة حدوث كارثة كلية او جزئية قبل إبراء ذمته ،يحتفظ البنك بحق التعويض في التأمين طبقا لبنود الضمان المبرم وفقا لهذه الاتفاقية .

* تقديم للبنك رقم الأعمال الكامل المحقق في المشروع عند الدخول في مرحلة الإنتـاج أو الخدمات .

المادة 14 : العقـوبـات التأخيـريـة :

- كل تأخر من طرف المقترض عن الوفاء بالدين يؤدي إلى توجيهه إنذار بالدفع بسبب هذه التأخير مع فوائد التأخير.
- نسبة عقوبة التأخير الساري المفعول محددة في الشروط الخاصة .

المادة 15 : العمولـــة و المصاريـــف :

- يتعهد المقترض بدفع كل ثلاثة أشهر عمولة التعهد و مصاريف الملف المذكورة في الشروط الخاصة .

المادة 16 : تسويـــــة النـــــزاع :

- كل نزاع ناتج عن تفسير أو تنفيذ هذه الاتفاقية ، يخضع في حالة عدم التسوية الودية للمتابعة أمام الجهات القضائية المختصة .

المادة 17 : اختيـــــار الموطـــن:

- لتنفيذ هذه الاتفاقية ، يختار الأطراف الموطن في العناوين المبينة أعلاه .

وادي الزناتي. بتاريخ 5

ع/البـــنك **المديـــن (1)**

(1) يجب أن يسبق إمضاء المدين بالعبارة المكتوبة " قرأ و صادق ".

- إن كل تعديل في نسبة الفائدة المحددة في الشروط الخاصة يوجب مراجعة جدول التسديد.

المادة 8 : الضمـــانـــات :

- لضمان الوفاء بأصل القرض ، الفوائد ، المصاريف و العمولات المتعلقة بالقـرض موضوع الاتفاقية ،يتعهد المقترض بتخصيص الضمانات المذكورة في الشروط الخاصة لفائدة البنك .

- تكون مصاريف التسجيل و المصاريف المتعلقة بالضمانات المذكورة أعلاه على عاتق المقترض .

- إن أي تبديد أو بيع جزئي أو كلي للأموال المادية و المعنوية المخصصة كضمان لفائدة البنك يعرض المقترض حسب شروط الاتفاقية ، بالإضافة إلى إلغاء القرض متابعتـه قضائيا .

- استعمال القرض مرتبط بالاستلام الفعلي للضمانات .

المادة 9 : التسديـد المسبـــق :

- للمقترض الحق في التسديد المسبق للقرض جزئيا أو كليا .

- التسديد الجزئي يقتطع من الأقساط المتباعدة .

المادة 10 : الترخيـص بالخصـــم :

- يعطي المقترض ترخيص للبنك للخصم الفوري من حسابه للمبالغ التي تكفي لتسديـد الأقساط ، من أصل و فوائد وكذا المبالغ الأخرى التي أصبحت واجبة الأداء (عمولات – مصاريف – ضرائب).

المادة 11 : شـــروط الفســـخ :

- في حالة عدم تسديد المبالغ الواجبة الأداء من أصل ، فوائد و مصاريف أخرى و ملحقات فإن البنك يحتفظ بحق إلزامه على التسديد الفوري لكل قيمة القرض ، خاصة في الحالات التالية :

* التصريح الخاطئ للمقترض .

* دفع النفقات التي لا تدخل في إطار تحقيق المشروع الموافق عليه في هذه الاتفاقية

* تحويل الموضوع الأصلي للقرض .

* عدم احترام المقترض لأي تعهد من التعهدات المتفق عليها من طرفه .

* كل تعديل متعلق بالوضعية المالية و القانونية للمقترض .

* البيع الجزئي أو الكلي للأموال المادية و المعنوية المخصصة كضمان لفائدة البنك.

عند احترام بنود هذه الاتفاقية ، يتحمل المقترض جميع الأعباء المسجلة من طـرف البنك بفعل الأداء المسبق .

المادة 12 : مراقبـــة القـــرض :

- حتى يتسنى للبنك المراقبة المستمرة و المنتظمة لاستعمال القرض يتعهد المقترض بما يلي :

* تقديم جميع البيانات و الوثائق التي يراها البنك ضرورية .
* تقديم صور مطابقة الأصل للميزانية السنوية ، و وثائق الحسابات و الملحقات وكذا تقرير محافظ الحسابات.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الملحق رقم 06:

الـــجـــمـــهـــوريـة الـجـزائـريـة الـديـمـقـراطـيـة الـشـعـبـيـة

بـــاســـم الـــشـــعـــب الـــجـــزائـــري

الـنـســخـة الـتـنـفـيـذيـة

عقـــد رهـــن رســـمـــي

الأستاذ [redacted]، مـــوثـــق بالجـــزائـــر، 02 شارع أحمد توزم، باب الوادي، المـــمـــضي أســفـلـــه، تلقى هذا العقد الرسمي بين الأطراف المعينين فيما يلي:----------

– بنك الفلاحة والتنمية الريفية، الوكالة المحلية للاستغلال "رغاية" 618" ، الكائنة بالجزائر، قطعة 14، فيلا رقم 08، حي كريم بلقاسم، الدار البيضاء، الجزائر، شركة مساهمة رأس مالها 33.000.000.000,00دج والكائن مقرها بالجزائر 17، نهج العقيد عميروش، والتي أعيد تقييدها بالسجل التجاري تحت رقم 00 ب 0011640 ، الممثلة من طرف السيد **زيتوني مراد** مؤهل لإمضاء هذا العقد بموجب قرار تعيينه من طرف رئيس مدير عام لهذه الشركة، طبقا لقرار رقم 309 المؤرخ في 10 أوت 2004، والذي بقيت نسخة منه مؤشر عليها طبق الأصل مرفقة بأصل هذا العقد،-----

من جهة أولى

– و **السيد** [redacted]، مسير شركة، المولود بتاريخ الخامس من شهر فيفري سنة ألف و تسعمائة و تسعة و ثلاثين (1939/02/05) بوادي الزناتي، ولاية قالمة ، حسب نسخة من شهادة ميلاده رقم 75 الصادرة عن بلدية وادي الزناتي ، من جنسية جزائرية، الساكن بنهج عمار غيبة، و[redacted] رقم 98/202867 من بطاقة تعريفه الوطنية الصادرة عن دائرة وادي الزناتي، بتاريخ [redacted]، **القائم بصفته كفيل عيني للمؤسسة المذكورة أدناه طبقا للمادة 644 وما يليها من القانون المدني:**----------

من جهة ثانية

– و المؤسسة ذات الشخص الوحيد و ذات المسؤولية المحدودة " **أميكال للبناء** " [redacted]، المنشأة بموجب عقد يتضمن قانونها الأساسي، تلقاه الأستاذ شيهاني عبد القادر، موثق بالابيار، الجزائر، بتاريخ 09 مارس 2004، المسجل بمفتشية التسجيل و الطابع ببئر مراد رايس ولاية الجزائر، بتاريخ 17 مارس 2004،بحقوق مقبوضة:1000 دج، حسب وصل رقم: 401698، والكائن مقرها الاجتماعي بفيلا الواقعة بتجزئة (ج) رقم 35 (حاليا رقم 40)، وادي الرمان، العاشور، الجزائر، رأسمالها **1.000.000,00** دج، و المقيدة بالسجل التجاري المحلي لولاية الجزائر تحت رقم [redacted] بتاريخ [redacted]، رقم التعريف الإحصائي [redacted] والممثلة من طرف مسيرها السيد [redacted]، المولود بتاريخ الفاتح من شهر جويلية سنة ألف و تسعمائة و واحد و ستين ([redacted]، الجزائر، حسب نسخة من شهادة ميلاده رقم [redacted] الصادرة عن بلدية الكاليتوس بتاريخ [redacted] ، من جنسية جزائرية،

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الملحق رقم 07:

الساكن بعمال المركز، ولاية بومرداس ، رقم [redacted] من رخصته للسياقة الصادرة في الثنية، بتاريخ [redacted]----------

من جهة ثالثة،

الذين التمسوا من الموثق الموقع أدناه أن يتلقى في شكل رسمي الاتفاق المبرم مباشرة بينهم دون مشاركة و لا مساهمة هذا الموثق الذي يعتبر محرر فقط لهذا لاتفاق و هذا ما وقع كما يلي: ----------

الرهـــن الرسمـــي

تأمينا وضمانا لقرض مبلغه **أربعمائة و أربعة و سبعون مليون و ثمانمائة و تسعة و تسعون ألف و ستمائة و واحد دينار جزائري و خمسة و ثلاثون سنتيم (474.899.601,35 دج)**، وكذا الفوائد، العمولات، المصاريف، التعويضات والتوابع التي تضاف إلى هذا المبلغ و المعمول بها لدى بنك الفلاحة و التنمية الريفية، و يحل اجله بتاريخ 31 جويلية 2009، رهن [redacted] **قيدوم** القائم ككفيل عيني **للمؤسسة ذات الشخص الوحيد و ذات المسؤولية المحدودة** [redacted] " « [redacted] »، طبقا للمادة 644 وما يليها من القانون المدني و المادة 882 وما يليها من نفس القانون، لفائدة بنك الفلاحة والتنمية الريفية، وكالة الرغاية "618" كضمان تكميلي، وهذا ما قبله السيد [redacted] بصفته المذكورة، صراحة، العقارات الآتي تعيينها:----------

التعيـــــن

قطعتين أرضيتين فلاحية و حضرية صالحة للبناء، كائنة ببلدية وادي الزناتي، دائرة وادي الزناتي، ولاية قالمة:----------

1- مساحة عقارية معينة تؤخذ من القطعة الفلاحية 23 د رمز إليها على مخطط التقسيم ب 23 د جزء بمساحة قدرها 01 هـكتار 74 آر 71 سنتيآر، شيد فوقها مستودع مبني بالطوب و الاسمنت و مغطى بصقالة معدنية ، 30 متر طول و 10 متر عرض، مكتب و مستودعين متلاصقين مبنيان بالطوب و الاسمنت و مغطيان بصقالة معدنية، الأول 60 متر طول و 10 متر عرض ، و الثاني 60 متر طول و 05 متر عرض، و تبلغ المساحة المبنية بألف و مائتي متر مربع (1200 م2) و يحدها:---------

من الشمال: الحصة رقم 23 د جزء أ،----------

من الجنوب: طريق قسنطينة قالمة سابقا،----------

من الشرق: الحصص:25 د جزء و 25 د جزء هـ 25 د جزء ج،----------

من الغرب: الحصة 23 د جزء ب،----------

2 مساحة عقارية معينة تؤخذ من القطعة الفلاحية 25 د برمزها على مخطط القسمة ب (25 د جزء ج) ، و تبلغ مساحتها 03هـكتار و 31آر 58 سنتيآر، و يحدها----------

من الشمال: ممر،----------

من الجنوب: الحصة رقم 25 د جزء هـ،----------

من الشرق:طريق،----------

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الملحق رقم 08:

من الغرب:23 د جزء،----------

كما يمتد هذا العقار و يتتابع و ما يحتوي عليه من المنافع و المرافق بغير استثناء و لا تحفظ.-------

و لقد تم تقويمها من طرف الأستاذ صالح سوايسيد، خبير قضائي معتمد، في الهندسة المدنية و المعمارية، الكائن مقره بـــطريق 25عين العربي، جانب مستشفى الجديد، قالمة، ولايتها، بمبلغ قدره مائة و سبعة و ثمانين مليون و أربعمائة و ثلاثة و سبعين ألف و خمسمائة دينار جزائري (187.473.500,00 دج)،كما يتضح من تقرير الخبرة الذي أعده هذا الخبير بتاريخ 20 جوان 2005،----------

أصل الملكية

تملك السيد [redacted] العقارين محل هذا العقد كما يلي: ----------

بالنسبة لقطعتين الأرض: بموجب عقد قسمة تلقته الأستاذة بولسان بلعطار سكينة ، موثقة بقالمة، بتاريخ 22 جويلية 2002، و 09 مارس 2003، المسجل بمفتشية التسجيل و الطابع بقالمة بتاريخ 31 مارس 2003، بحقوق قدرها 35550 دج، مخالصة رقم 00305109 ، توقيع عبدة رئيس المفتشية بقالمة والذي أشهرت نسخة منه بالمحافظة العقارية بوادي الزناتي بتاريخ 11 نوفمبر 2003، حجم: 44، رقم: 52، حقوق مقبوضة: 11850,00 دج.----------

بالنسبة للبناية: فقد بناها بأمواله الخاصة حسب رخصة البناء الصادرة عن بلدية وادي الزناتي، بتاريخ 27 سبتمبر 1986، تحت رقم : 1986/56،----------

التأميـــــــن

تلتزم **المؤسسة ذات الشخص الوحيد و ذات المسؤولية المحدودة** " [redacted] " [redacted] بتأمين، ضد كل الأخطار، بما في ذلك السرقة والحريق، العقار الممنوح كضمان، لمبلغ ومدة كافيين، كما تلتزم بتبليغ وثائق التأمين التي اكتتبها إلى بنك الفلاحة والتنمية الريفية في أجل شهر ابتداء من اليوم،----------

يلتزم بإبقاء وتجديد، إن اقتضى الأمر، هذا التأمين إلى غاية التسديد الكلي لكل دين يكون لفائدة بنك الفلاحة والتنمية الريفية، أصلا، فوائد، عمولات، مصاريف وتوابع، وهذا، بدون إمكانية طلب فسخ ذلك التأمين إلا بإذن من بنك الفلاحة والتنمية الريفية، كما يلتزم بدفع العلاوات بالتحديد في أجلها وتبرير الكل عند الطلب من بنك الفلاحة والتنمية الريفية،----------

فإن لم تقم بذلك، فإنه يمكن بنك الفلاحة والتنمية الريفية القيام بنفسه بهذا التأمين تحت تكلفة **المؤسسة ذات الشخص الوحيد و ذات المسؤولية المحدودة** " [redacted] " [redacted] وتكون المبالغ المسددة بهذه الطريقة مضمونة بالرهن، موضوع العقد الحالي، بنفس الصفة كالدين الأصلي وتوابعه،----------

في حالة خطر كلي أو جزئي، قبل الإبراء الكلي اتجاه بنك الفلاحة والتنمية الريفية، يقبض هذا الأخير حسب رتبته على مبلغ التعويضات المخصصة من طرف شركة التأمين، مبلغا مساويا للمبلغ المستحق أصلا، فوائد، تعويضات، عمولات وتوابع أخرى.----------

3

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الملحق رقم 09:

يتم تسديد هذه المبالغ مباشرة بنك الفلاحة والتنمية الريفية، على إيصالاته البسيطة، بدون حضور وحتى في حالة عدم قبول **المؤسسة ذات الشخص الوحيد و ذات المسؤولية المحدودة** "[redacted]"، التي قبلت ذلك صراحة،----------

في حالة خطر كلي أو جزئي، تلتزم المؤسسة **ذات الشخص الوحيد و ذات المسؤولية المحدودة** "[redacted]"، منذ الآن بإشعار فوري بنك الفلاحة والتنمية الريفية، وهذا، لتمكينه من تعيين، بمصاريفه، من يمثله من أجل أي خبرة تقام لتحديد التعويضات،----

-في حالة عدم إخطار بنك الفلاحة والتنمية الريفية من طرف المؤسسة **ذات الشخص الوحيد و ذات المسؤولية المحدودة** "[redacted]" في الوقت المناسب، فإن بنك الفلاحة والتنمية الريفية يحتفظ بحقه في رفض رفع اليد عن معارضته،---------

يتم تبليغ اتـــفـــاقـــية فتح الإعتماد الحالية مع معارضة دفع التعويضات إلى شركة التأمين بمصاريف، المؤسسة **ذات الشخص الوحيد و ذات المسؤولية المحدودة** "[redacted]"،----------

تصريحات

يصرح **السيد** [redacted] بصفته المذكورة أعلاه:----------

– أنه ليس في حالة إفلاس، تصفية قضائية، ولا في حالة توقف عن الدفع، وأنه لم يقدم أي طلب تصديق لتسوية ودية،----------

– أنه لم يمنح أي امتياز بائع، ولا امتياز رهن لصالح الخزينة العمومية أو الضمان الاجتماعي، عن العقارين المرهونين،----------

المصاريـــف

إن الحقوق والرسوم مهما كانت طبيعتها، وكذا المصاريف الخاصة بالعقد الحالي أو التي تكون ناتجة عنه، سوف يتحملها و تدفعها المؤسسة **ذات الشخص الوحيد و ذات المسؤولية المحدودة** "[redacted]"،----------

الاختصاص القضـــائي

تقدم جميع النزاعات التي قد يؤدي إليها تنفيذ العقد الحالي أو تفسيره، وهذا بالرضى الصريح للطرفين، أمام المحكمة المختصة إقليميا.----------

اختيار الموطن

لتنفيذ هذا العقد وتوابعه، تم اختيار الموطن كما يلي:----------

– بنك الفلاحة والتنمية الريفية "وكالة "رغاية" 618، قطعة 14، فيلا رقم 08، كريم بلقاسم، الدار البيضاء ، الجزائر،----------

– بالنسبة **للسيد** [redacted] **و المؤسسة ذات الشخص الوحيد و ذات المسؤولية المحدودة** "[redacted]" بمقرهما المذكور أعلاه،----------

4

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الملحق رقم 10:

التامين ضد الكوارث الطبيعة

لقد قام السيد [redacted] بالتامين العقا ضد الكوارث الطبيعية كما هو ثابت من وثيقة التامين الصادرة عن الشركة الوطنية للتامين، وكالة وادي الزناتي، بتاريخ 20 نوفمبر 2006، تحت رقم 3002/2006/8431.2/101.----------

الإجــراءات

تخول جميع السلطات لحامل نسخة من هذا العقد للقيام بالإجراءات اللازمة.----------

التسجيــل

تؤدى رسوم التسجيل طبقا للمادة 228 من قانون التسجيل المعدل.----------

إثباتا لما ذكر ،----------

حرر بالجزائر بمكتب الموثق الموقع أدناه،----------

في يوم الثالث من شهر نوفمبر،----------

سنة ألـــــفـــــيـــــن وستـــــــة،----------

وبعد التلاوة وقع الطرفان مع الموثق.----------

التسجيل

سجل بمفتشية التسجيل والطابع " الجزائر الوسطى"، بتاريخ 10 ديسمبر 2006، بحقوق مقبوضة:500,00 دج، حجم: 34، صفحة: 57، حسب وصل رقم: 33564، توقيع رئيس المفتشية غير مقروء.----------

وبناء على ما تقدم فإن الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية تدعو وتأمر جميع أعوان التنفيذ إذا طلب إليهم ذلك تنفيذ هذا العقد، وعلى النواب العامين ووكلاء الجمهورية لدى المحاكم مدّ يد المساعدة اللاّزمة لتنفيذه، وعلى جميع قادة وضباط القوة العمومية تقديم يد المساعدة اللازمة لتنفيذه بالقوة عند الاقتضاء، إذا طلب إليهم ذلك بصفة قانونية. وبناء عليه وقع هذا العقد.----------

الأستاذ بعـداش علي
مـوثـق

من أجل نسخة تنفيذية محررة
على خمسة (05) صفحات دون
إحالة أو شطب أي كلمة ملغاة

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الملحق رقم 11:

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة العدل

مكتب الأستاذة/ [redacted]

محضرة قضائية [redacted]

حي 130 مسكن عمارة 01

رقم 04 [redacted]

رقم الهاتف: [redacted]

فهرس رقم/

محضـــر تكليف بالوفـــــــــاء

المادة:612 ,406 إلى 416 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية

- بتاريـــخ [redacted] سنـــــة ألفيـــن وعشرة (03 /[redacted] د /2010).
- على الساعة: [redacted]
- بناء على طلب المديرية الجهوية الجزائر شرق **011** لبنك الفلاحة و التنمية الريفية الوكالة المحلية للاستغلال رغاية **618**
- الكائن مقرها / بالجزائر قطعة **14** فيلا رقم **08** حي كريم بلقاسم الدار البيضاء الجزائر
- بناء على عقد الرهن الرسمي المحرر بتاريخ 2006/11/03 الصادر عن مكتب الأستاذ بعداش علي موثق بالجزائر .02 شـــارع احمد توزم باب الواد ي و الممهور بالصيغة التنفيذية بتاريخ 2006/12/03 تحت رقم 2006/458 و الذي يقضي *تامينا و ضمانا لقرض مبلغه اربعمائة واربعة وسبعون مليون و ثمانمائة و تسعة وتسعون الف و ستمائة وواحد دينار جزائري و خمسة وثلاثون سنتيم *474.899.601.35دج و كذا الفوائد و.العمولات .المصاريف .التعويضات و التوابع التي تضاف الى هذا المبلغ و المعمول بها لدى بنك الفلاحة والتنمية الريفية . و يحل اجله بتاريخ 31جويلية 2009. رهن السيد [redacted] القائم ككفيل عيني للمؤسسة ذات الشخص الوحيد و ذات المسؤولية المحدودة [redacted] .....*
- نحن الموقع أسفله الأستاذة/ [redacted] محضرة قضائية لدى [redacted] اختصاص محكمة [redacted] والكائن مقر مكتبنا بحـــي 130 مسكن عمارة 01 رقم 04 [redacted]
- قمنا بتبليغ و تكليف طبقا لنص المادة 612 ,406 إلى 416 من ق .إ.م.إ السيد/ [redacted]
- الساكن / بنهج عمار غيبة وادي الزناتي
- بأدائـــــه المبـــــــالغ التـــالية:
- مبلغ **474.899.601.35**دج قيمة القرض المدون في عقد الرهن بدون احتساب الفوائد العمولات و التعويضات .
- المصاريـــــف التنفيذيـــــة المتمثلـــة في:
- محضـــر تكليـــف بالوفـــــاء:2000.00دج
- محضر تبليغ التكليف بالوفـــاء:1620.00دج
- محضـــر تبليغ السند التنفـــيذي:2109.00دج
- مبلـــغ المحضـــر التنفيـــــــذي:2000.00دج
- مبلغ الحقـــوق التناسبيـــــــة:5.820.996.01دج
- مبلـــغ الرسم على القيمة المضافـــة:989.569.32دج

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الملحق رقم 12:

- مبلغ الطوابع لفائدة الخزينـــــــة: 120.00 دج
- المجمـــــــــــــــــــوع:481.718.015.68دج الذي يمثل قيمة القرض المدون في عقد الرهن بدون احتساب الفوائد العمولات و التعويضات
- ليصبح المجموع الواجب تسديده يقدر بـــ:(اربعمائة وواحد وثمانون مليون و سبعمائة وثمانية عشر الف و خمسة عـشر دينـــار جزائري و ثمانية وستون سنتيم)
- أعلمناه بأنه ملزم بتسديد المبلغ المقدر بـــ : 481.718.015.68دج خلال خمسة عشرة (15) يوماً ابتداء من : ...../..../2010 و في حالة الامتناع ستتخذ جميع الإجراءات القانونية الجبرية لتنفيذ عقد الرهن الرسمي .
- سلمنا للمكلف نسخة من عقد الرهن الممهور بالصيغة التنفيذية و من محضرنا هذا المحرر بمعرفتنـــــــــــــــا نحن المحضرة القضائية .
- بلغ المعني (ة) بواسطة/
- مستظهرا " بطاقة التعريف الوطنيـــــــــــة – رخصـــــة السياقـــــــة – جـــواز السفـــــــر" عدد صادرة في: عن/
- حررنا هذا المحضر في اليوم و الشهر و السنة المذكورين أعلاه ليكون حجة لمن له حق التمســـــــــــــك به كما يجب قانوناً .

محضرة قضائية
الأستاذة / نعمان صبرينة

توقيع المبلغ له

الطابـــع/40 دج

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الملحق رقم 13:

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة العدل

مكتب الأستاذة/ [redacted]

محضرة قضائية [redacted]

حي 130 مسكـــن عمـــارة

01رقم 04 [redacted]

الهاتـــف: [redacted]

فهرس رقم/

محضـــر امتنـــاع عـــن الدفـــع

المادة 625 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية

- بتاريخ الثامن والعشرون مـــن شهر جويلية سنـــــــــة آلفـــين و عشرة (2010/07/28).
- بنـــــاء علـــى طلـــب المديرية الجهوية الجزائر شرق 011 لبنك الفلاحة والتنمية الريفية الوكالة المحليةللاسغلال رغايـــة 618 الكائن مقرها بالجزائر قطعة14 فيلا رقم 08 حي كريم بلقاسم الدار البيضاء الجزائر
- **نحن الموقعة أسفلـــه الأستاذة/ [redacted] محضرة قضائـــية لدي دائرة اختصاص محكمـــة وادي الزنـــاتي مجلـــس قـــضاء قالمـــةوكائـــــن مقـــــر مكتبنا بحي 130 مسكن عمارة 01 رقم 04 [redacted] .**
- بناء على عقد الرهن الرسمي المحر ر بتاريخ 2006/11/03 الصادر عن مكتب الأستاذ بعداش علي موثق بالجزائر .02 شارع احمد توزم باب الواد ي والممهور بالصيغة التنفيذية بتاريخ 2006/11/03 تحت رقم 2006/458 المسجل بمفتشية *الجزائـــر الوسطى * بتاريخ 2006/12/10
- بنـــاء علـــى محضـــر تكليف بالوفاء الصـــــادر عـــن مكتبنـــــا بتاريـــــخ:2010/05/13
- بناء على محضر تبليغ التكليف الصادر عن مكتبنا بتاريخ : 2010/05/13
- بناء على محضر تبليغ السند التنفيذي الصادر عن مكتبنا بتاريخ: 2010/05/13
- اين قمنا باجراءات التبليغ يوم : 2010/05/13 و لم نجد المعني او أي فرد من افراد عائلته في العنوان المذكور اين قمنا باجراء ات التعليق واجراء ات النشر
- بناء على محضر التكليف بالوفاء عن طريق التعليق الصادر عن مكتبنابتاريخ : 2011/05/18
- بناء على محضر تبليغ تكليف بالوفاء عن طريق النشر في جريدة الشروق بتاريخ: 2010/07/12
- و الماهـــل **للسيد [redacted] و الساكن /بنهج عمار غيبة[redacted]**
- مهلـــــة خمسة عشرة (15) يومـــــا للتنفيـــــذ. إلا أنـــه و بعـــد مرور هـــذه المهلـــة لـــم يبـــدي المطلـــوب ضـــده أي استعـــداد لتنفيـــذ. مـــا طلب منـــــه.
- وبيانا للواقـــع حررنـــا هـــذا المحضر فـــي اليـــوم والشهر والسنـــة المذكوريـــن أعـــلاه ليكـــون حجـــة لمـــن لـــه حـــق التمســـك بـــه كمـــا يجـــب قانونـــــ

المحضـــرة القضائـــية

الأستاذة / نعمان صبرينة

الطابع/40دج

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الملحق رقم 14:

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

مجلـــس قضـــاء قالـــة
محكمة [redacted]
السيد/ الرئيـــــس
الرقـــم: [redacted]
رقم الفهرس [redacted]

امر بتوقيع حجز تنفيذي على عقار
المادة721 من قانون الاجراءات المدنية والادارية

- نحن السـيـد/ [redacted] رئـيـس محكمـة [redacted]
- بعد الإطلاع على عريضة العارض المديرية الجهوية الجزائر شرق 011 لبنك الفلاحة والتنمية الريفية الوكالة المحلية الاستغلال الرغاية 618الكائن مقرها بالجزائرقطعة 14فيلا رقم 08 حي كريم بلقاسم الدار البيضاء الجزائر ممثلة في شخص مديرها المسمى: عمير مراد المودعة بمكتب الاستاذة/ [redacted] محضرة قضائية [redacted] مجلس قضاء قالمة والذي تصبو من خلالها الامر بضرب حجزا تنفيذيا على العقار التابع للكفيل العيني لكحل عياط موسى غلاء الله بن قيدوم الساكن بحي عمار غيبة وادي الزناتي
- بعد الاطلاع على عقد الرهن العقاري لفائدة العارض المحررمن قبل الموثق :الاستاذ/ بعداش علي موثق بباب الواد ي الجزائر بتاريخ :2006/11/03 والممهور بالصيغة التنفيذية الصادرة عن الموثق اعلاه والذي مضمونها العارض ضده [redacted] للمدين الاصلي [redacted] في دفع مبلغ الدين المقدرب: اربع مائة واربعة وسبعون مليون وثمان مائة وتسعة وتسعون الف وست مائة وواحد دينار جزائري وخمسة وثلاثون سنتيم 474.899.601.35دج وكذا الفوائد والعملات والمصاريف والتعويضات والتوابع التي تضاف الى هذا المبلغ والمعمول بها لدى بنك الفلاحة والتنمية الريفية والذي يحل اجله بتاريخ:2009/07/31 ورهن بمقتضاه العارض ضده لفائدة العارض قطعتين ارضيتين : فلاحية وحضرية صالحة للبناء كائنة ببلدية [redacted] دائرة [redacted] ولاية قالمة .
- 01- مساحة عقارية معينة تاخذ من القطعة الفلاحية 23د رمز اليها على مخطط التقسيم ب:23د جزء بمساحة قدرها 01 هكتار 74 آر 71سنتيار شيد فوقها مستود ع مبني بالطوب والاسمنت ومغطى بصقالة معدنية 30 متر طول و 10 متر عرض ،مكتب ومستودعين متلاصقين مبنيان بالطوب والاسمنت ومغطيان بصقالة معدنية الاول 60متر طول و10 متر عرض والثاني 60متر طول و 05 متر عرض ، وتبلغ المساحة المبنية بالف ومائتي متر مربع (1200متر مربع) ويحدها : من الشمال :الحصة رقم23 د جزء أ ، من الجنوب : طريق قسنطينة قالمة سابقا ،من الشرق : الحصص :25د جزء و 25 دجزء ه 25 د جزء ح ، من الغرب : الحصة 23 د جزء ب .
- 02-مساحة عقارية معينة تؤخذ من القطعة الفلاحية 25 د يرمز لها على مخطط القسمة ب(25 د جزء ح) ، وتبلغ مساحتها 03 هكتار و31 آر 58 سنتيآر ويحدها من الشمال : ممر ، من الجنوب : الحصة رقم 25 د جزء ه ، من الشرق طريق ، من الغرب 23 د جزء كما يمتد هذا العقار ويتتابع وما يحتوي عليه من المنافع والمرافق بغير استثناء ولا تحفظ
- بعد الاطلاع على عقد قسمة ودية المحرر بتاريخ:2003/11/11 تحت رقم 52 حجم 44 من المحافظة العقارية والذي يخص القطعتين الارضيتين المرهونتين لفائدة العارض ضده
- بعد الإطلاع على محضـــر التكليف بالوفاء المحرر في :2010/01/13 من قبل المحضر القضائي بابا بو ثلجة بالشراقة للمدين الاصلي ماليك عاشور وعلى محضر تسليم التكليف بالوفاء البه والذي بقي بدون جدوى وعلى محضري تسليم التكليف بالوفاء والسند التنفيذي عن طريق البريد وعلى وصل البريد المضمون
- بعد الاطلاع على محضر اد ع للمدين الاصلي [redacted] عن التنفيذ المحرر بتاريخ 2010/02/08من طرف المحضر القضائي بابا بو ثلجة المذكور اعلاه
- بعد الاطلاع على محضر تكليف الكفيل العيني (العارض ضده) بالوفاء المحرر في :2010/05/13 من طرف الاستاذة / [redacted] المحضرة القضائية وعلى محضري تبليغ التكليف بالوفاء والسند التنفيذي بتاريخ :2010/05/13
- بعد الاطلاع على محضر امتناع الكفيل العيني عن التنفيذ المحررمن قبل الاستاذة/ [redacted] المحضرة القضائية بتاريخ : 2010/07/28
- بعد الاطلاع على مستخرج عقد الرهن والشهادة العقارية المرفقين بالملف وعلى عقد قسمة ودية

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الملحق رقم 15:

- بعد انقضاء المهلة القانونية
- بعد الاطلاع على احكام المادة: 721 من قانون الاجراءات المدنية و الادارية
- بعد الاطلاع على احكام المادة 2، 12 من قانون رقم 03/06 المؤرخ في 2006/02/20 المتعلق بتنظيم مهنة المحضر القضائي
- حيث ان العارض ضده امتنع عن التنفيذ رغم تكليفه بالوفاء وانقضاء الاجال المنصوص عليها قانونا مما يجعل طلب توقيع الحجز التنفيذي على عقار تنفيذا لعقد الرهن مؤسس ويتعين الاستجابة اليه

لـهذه الاسبـــــــــاب

– نامر بتوقيع حجزا تنفيذيا على العقار المرهون لفائدة المديرية الجهوية الجزائر شرق 011 لبنك الفلاحة والتنمية الريفية الوكالة المحلية الاستغلال الرغاية 618الكائن مقرها بالجزائرقطعة 14فيلا رقم 08 حي كريم بلقاسم الدار البيضاء الجزائر و الممثل للكفيل العيني : [redacted] المقيم بحي عمار غبية [redacted] قالمة والمتمثل في القطعتين الارضيتين فلاحية و حضرية صالحة للبناء والتي مساحتهما كالآتي :

01- مساحة عقارية معينة تاخذ من القطعة الفلاحية 23د رمز اليها على مخطط التقسيم ب:23د جزء بمساحة قدرها 01 هكتار 74 آر 71سنتيآر شيد فوقها مستود ع مبني بالطوب والاسمنت ومغطى بصقالة معدنية 30 متر طول و 10 متر عرض ،مكتب ومستودعين متلاصقين مبنيان بالطوب والاسمنت ومغطيان بصقالة معدنية الاول 60متر طول و10 متر عرض والثاني 60متر طول و 05 متر عرض ، وتبلغ المساحة المبنية بالف ومائتي متر مربع (1200متر مربع) ويحدها : من الشمال :الحصة رقم23 د جزء أ ، من الجنوب : طريق قسنطينة قالمة سابقا ،من الشرق : الحصص :25د جزء و 25 د جزء ه 25 د جزء ج ، من الغرب : الحصة 23 د جزء ب .

02-مساحة عقارية معينة تؤخذ من القطعة الفلاحية 25 د يرمز لها على مخطط القسمة ب(25 د جزء ج) ، وتبلغ مساحتها 03 هكتار و31 آر 58 سنتيآر ويحدها من الشمال : ممر ، من الجنوب : الحصة رقم 25 د جزء د ، من الشرق طريق ، من الغرب 23 د جزء كما يمتد هذا العقار ويتتابع وما يحتوي عليه من المنافع والمرافق بعير استثناء ولا تحفظ ، الكائن موقعهما ببلدية وادي الزناتي دائرة وادي الزناتي ولاية قالمة

-والمشهرين بالمحافظة العقارية بوادي الزناتي بتاريخ:2003/11/11 حجم :44 رقم:52 ، رقم الايداع : 758 حجم : 07

و نقول بالرجـــــوع إلينـــا فـــي حالـــة الإشكـــــــــال.

رئيس المحكمة /

حرر بوادي الزناتي في : [redacted]

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الملحق رقم 16:

CAISSE NATIONALE D'EPARGNE ET DE PREVOYANCE

DIRECTION DU RESEAU ANNABA
AGENCE WILAYA DE GUELMA
RUE DU 17 OCTOBRE
TEL. 26.43.32

REF./ 1043 /AWG/96

GUELMA LE 01.07.96

A

M onsieur KHERAIFIA TOUFIK

1700 LOGTS BL 26 B N° 09

- SOUK - AHRAS-

OBJET : NOTIFICATION DE REMBOURSEMENT
PRET N° 5600417 F

Nous avons l'honneur de vous rappeller qu'en date du 07.11.93 vous avez bénéficié d'un Prêt à la construction d'un montant de 300.000,00 DA remboursable en 23 ans par tranche mensuelle constante de : 2.042,32 DA du 01.06.1996 au 30.05.2019 .

En conséquence nous vous prions de procéder au règlement immédiat de la somme de 2.042,32 DA, représentant la mensualité du 01.06.1996 au 30.06.1996 soit par versement en éspèces à notre Agence CNEP, Rue du 17 Octobre Guelma, soit par virement postal à notre compte CCP N°36.10.48

Nous vous saurions gré de prendre toute vos dispositions pour le réglement à bonnes dates et sans autres avis de la CNEP, des échéances à venir.

Veuillez agréer, M onsieur , l'expression de notre considération distinguée.

LE DIRECTEUR D'AGENCE

C.N.E.P

COPIE A:
- DOSSIER
- L'INTERESSE
- D.C.C

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الملحق رقم 17:

M^r KHERAIFIA TAOUFIK
22 RUE PASTEUR
SOUK AHRAS

S/AHRAS LE 11 05. 2002

الجمهورية الجزائرية
وزارة ... رقم 3047
12 MAI 2002 ف

A MONSIEUR LE
DIRECTEUR DE LA
CNEP GUELMA

objet: DEMANDE EXPLICATIVE

J'ai l'honneur de porter à votre connaissance par le biais de cette lettre que j'étais pas en mesure de payer ma mensualité et ce par le manque de travail à preuve du contraire j'ai toujours présenter un certificat de mon activité dans mon dossier au niveau de la justice Monsieur je vous demande de bien vouloir me faire un dégrèvement des pénalités de Retard ainsi que de m'établir un Tableau d'amortissement et je m'engagerai à Rembourser et à respecter mes engagement à votre egard

Monsieur veuillez agréer toutes mes sincères salutations

L'intéressé

17

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الملحق رقم 18:

CAISSE NATIONALE D'EPARGNE ET DE PREVOYANCE

DIRECTION DU RESEAU ANNABA
AGENCE WILAYA DE GUELMA
RUE DU 17 OCTOBRE
TEL. 26.43.32

GUELMA LE

REF./ /AWG/2002

A

Mr KHERAIFIA TAWFIK
22, RUE PASTEUR
-SOUK AHRAS-

OBJET : NOTIFICATION DE REMBOURSEMENT dans le cadre de la procédure à l'amiable
PRET **N°5600417 F**

Nous avons l'honneur de vous informer qu'en date du **05.05.2002** vous avez bénéficié d'un règlement amiable par une reconsolidation de votre créance impayée sur une durée de ..... en 17 ans

En conséquence nous vous prions de procéder au règlement immédiat de la somme de **1.783.14 DA**, représentant la mensualité du mois de MAI 2002 soit par versement en espèces à notre Agence CNEP, Rue du 17Octobre Guelma, soit par virement postal à notre compte CCP N°36.10.48

Nous vous saurions gré de prendre toutes vos dispositions pour le règlement à bonnes dates et sans autres avis de la CNEP, des échéances à venir.

Veuillez agréer, Monsieur, l'expression de notre considération distinguée.

NB :Toute défaillance de votre part donnera lieu automatiquement au transfert du dossier au contentieux.

LE DIRECTEUR D'AGENCE

Direction Agence de GUELMA 811 CNEP - BANQUE

COPIE A:
- DOSSIER
- L'INTERESSE
- D.C.P.R

18

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الملحق رقم 19:

CNEP/BANQUE « SPA » AU CAPITAL SOCIAL DE 14.000.000.000 DA
SIEGE SOCIAL : 42, RUE KHELIFA BOUKHALFA –ALGER-

DIRECTION DU RESEAU ANNABA
AGENCE CNEP GUELMA

DECISION REGLEMENTAIRE N°401/2002

Le Directeur d'Agence,

- Vu la demande d'exonération de paiement des pénalités de retard introduite par M^lle KHERAIFIA TOUFIK.....
- Vu l'engagement de remboursement du montant des échéances en retard, signé en date du .....,
- Vu la décision réglementaire N°401/2002 du 31 Janvier 2002 *relative à l'exonération de paiement des pénalité de retard,*

DECIDE

Article 1 :
Sous réserve du respect de l'engagement sus-visé, M^lle KHERAIFIA Toufik
Bénéficiaire d'un crédit (catégorie du crédit), N°(compte client), est exonéré du paiement des pénalités de retard d'un montant de .....arrêté au 30/04/02.....

Article 2 :
EN cas de non respect par l'intéressé d'une quelconque des dispositions de l'engagement sus-visé, le paiement du montant des pénalités de retard indiqué ci-dessus devient exigible, sans mise en demeure et sans mise en demeure et sans délai.

SIGNATURE ET CACHET
DE DIRECTEUR D'AGENCE

3 19

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الملحق رقم 20:

CNEP/BANQUE « SPA » AU CAPITAL SOCIAL DE 14.000.000.000 DA
SIEGE SOCIAL 42, RUE KHELIFA BOUKHALFA –ALGER-

DIRECTION DU RESEAU ANNABA
AGENCE CNEP GUELMA
TEL : 26.14.53
REF/ /AWG/2002 **GUELMA LE : .....**

A
Monsieur KHERAIFIA TAOUFIK
22, RUE PASTEUR
SOUK AHRAS.

OBJET : Notification de la reconsolidation de votre créance impayé. dans le cadre de la procédure à l'amiable.

Faisant suite à votre acceptation concernant la reconsolidation de votre créance impayée, calculée et arrêtée à la somme de 180.508,73 DA au 30 Avril 2002. Nous avons l'honneur de vous notifier la nouvelle mensualité dégagé à : **1.783,14 DA**, qui vient se greffer à l'échéance principale.

A ce propos, vous êtes tenu de procéder au règlement des deux mensualités suivantes à compter du **01/05/2002**.

1°) **2.042,32 DA** - Ancien échéancier.
2°) **1.783,14 DA** - Nouveau échéancier.

TOTAL : **3.825,46 DA**

Nous vous adressons sous ce pli un avenant à la convention initiale pour signature.

Par ailleurs il reste entendu que toute défaillance de votre part a vos nouvelles obligations. Entraînera le transfert du dossier au contentieux.

LE DIRECTEUR D'AGENCE

CPI : Dépt/ informatique

20

4

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الملحق رقم 21:

CAISSE NATIONALE D'EPARGNE ET DE PREVOYANCE
« Société par actions » au capital de 14.000.000.000,00 DA
Siège social : 42, rue Khelifa Boukhalfa Alger
CNEP BANQUE

DIRECTION DU RESEAU ANNABA
AGENCE CNEP GUELMA

PRET N° 1096
COMPTE N° 00369999

MR. Aouabdi Azzi
Cité des anciens
Mouka fihires B/Mahmoud
-w. de Guelma

OBJET : LETTRE DE RAPPEL
20.04.09

Nous avons l'honneur de vous rappeler que nous n'avons pas enregistré le remboursement de vos echeances impayés depuis le mois de 10/2007. Aussi nous vous prions de bien vouloir procéder au règlement immédiat de la somme
de : 67.332,71 (pénalité de retard incluses).

Nous vous prions d'agréer, monsieur, nos salutations distinguées.

LE DIRECTEUR D'AGENCE

21

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الملحق رقم 22:

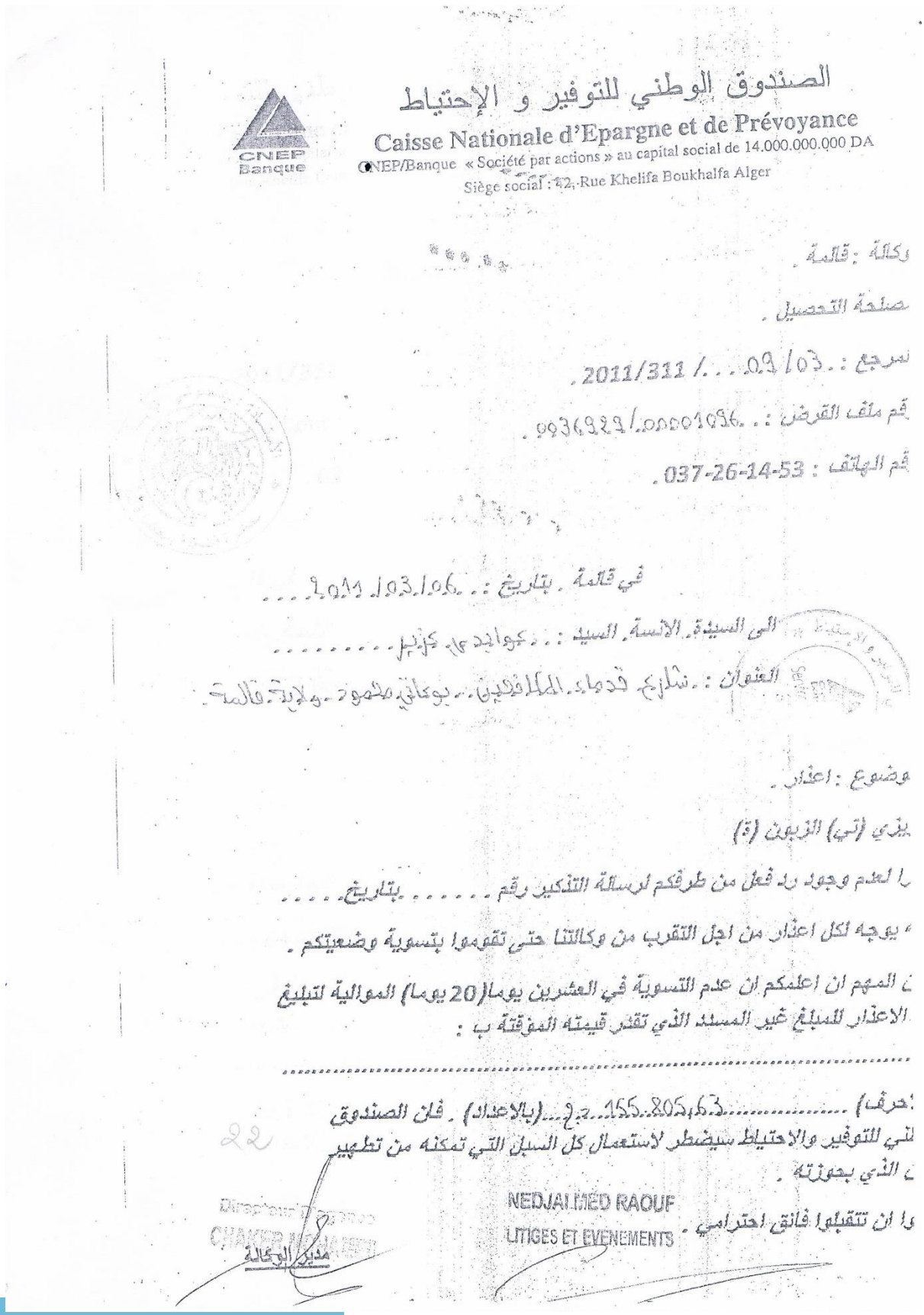

الصندوق الوطني للتوفير و الإحتياط
Caisse Nationale d'Epargne et de Prévoyance
CNEP/Banque « Société par actions » au capital social de 14.000.000.000 DA
Siège social : 42, Rue Khelifa Boukhalfa Alger
CNEP Banque

وكالة : قالمة .
مصلحة التحصيل .
المرجع : 03/09.../ 2011/311 .
رقم ملف القرض : 00001096/9936929 .
رقم الهاتف : 037-26-14-53 .

في قالمة . بتاريخ : 03/06/2011

الى السيدة، الآنسة، السيد : عوايدية كريم .....
العنوان : شارع فدماء الملافقين .. بوعاتي محمود . ولاية قالمة .

موضوع : اعذار .

يزي (تي) الزبون (ة)

ا لعدم وجود رد فعل من طرفكم لرسالة التذكير رقم ..... بتاريخ .....

، يوجه لكل اعذار من اجل التقرب من وكالتنا حتى تقوموا بتسوية وضعيتكم .

ن المهم ان اعلمكم ان عدم التسوية في العشرين يوما (20 يوما) الموالية لتبليغ الاعذار للمبلغ غير المسدد الذي تقدر قيمته المؤقتة ب :

.....

(حرف) ..... دج (بالاعداد) . فان الصندوق
لني للتوفير والاحتياط سيضطر لاستعمال كل السبل التي تمكنه من تطهير
ي الذي بحوزته .

22

NEDJAI MED RAOUF
LITIGES ET EVENEMENTS

وا ان تتقبلوا فائق احترامي .

مدير الوكالة

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الملحق رقم 23:

الصندوق الوطني للتوفير و الإحتياط
Caisse Nationale d'Epargne et de Prévoyance
CNEP/Banque « Société par actions » au capital social de 14.000.000.000 DA
Siège social : 42, Rue Khelifa Boukhalfa Alger

وكالة : قالمة .

مصلحة التحصيل .

المرجع : .13 / 05 / ... / 2011/311 .

رقم ملف القرض : .00001096 / 0036029 ..

رقم الهاتف : 037-26-14-53 .

في قالمة . بتاريخ : .05 / 05 / 2011 ....

الى السيدة الانسة السيد : .. عواندي عزيز .....

العنوان : .. شارع خدماء المكافحين بوعاتي محمود ولاية قالمة

الموضوع : اعذار ثاني (والاخير) .

عزيزي (ة) الزبون (ة)

نأمل العلم بوجود بد فضل من طرفكم لرسالة الاعذار رقم .. ... بتاريخ ....

قلنا يوجه لكل اعذار من اجل التقرب من وكالتنا حتى تقوموا بتسوية وضعيتكم .

ومن المهم ان اعلمكم ان عدم التسوية في العشرين يوما(20 يوما) الموالية لتبليغ هذا الاعذار للمبلغ غير السند الذي تقدر قيمته المؤقتة ب :

.....

(بالاحرف) ..... 22.164.305,91 ...(بالاعداد) . فان الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط سيضطر لاستعمال كل السبل التي تمكنه من تطهير الدين الذي بحوزته .

23

ارجوا ان تتقبلوا فائق احترامي .

مدير الوكالة

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الملحق رقم 24:

CNEP/BANQUE « SPA »CAPITAL 14.000.000.000,00 DA
SIEGE SOCIAL : 42,RUE KHELIFA BOUKHALFA,ALGER.

DIRECTION DU RESEAU ANNABA
AGENCE CNEP GUELMA
RUE DU 17 OCTOBRE
TEL : 037.26.14.53
REF/ [illegible] /AWG/2009

GUELMA LE : [illegible]

A
MR AOUABDI AZIZ
CITE DES ANCIENS MOUKAFIHINES
B/MAHMOUD -W.DE GUELMA.

OBJET : NOTIFICATION DE REMBOURSEMENT
PRET N°1096

Nous avons l'honneur de vous rappeler qu'en date du 07/09/2005 vous avez bénéficié D'un Prêt à **La construction** d'un montant débloqué de 356.000,00 DA remboursable en 22 ANS par tranche mensuelle constante de 3.458,75 DA du 07/10/2007 au 07/09/2029.

En conséquence nous vous prions de procéder au règlement immédiat de la somme De 3.458,75 DA, représentant la mensualité du 07/10/2007 au 07/10/2007. Par Prélèvement sur votre compte BANQUE /CNEP. N° 140 .0036929

Nous vous saurions gré de prendre toutes vos dispositions pour le règlement à bonnes Dates et sans autres avis de la CNEP, des échéances à venir.

Veuillez agréer, Monsieur, l'expression de notre considération distinguée.

LE DIRECTEUR D'AGENCE

COPIE A:
- DOSSIER
- L'INTERESSE

24

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الملحق رقم 25:

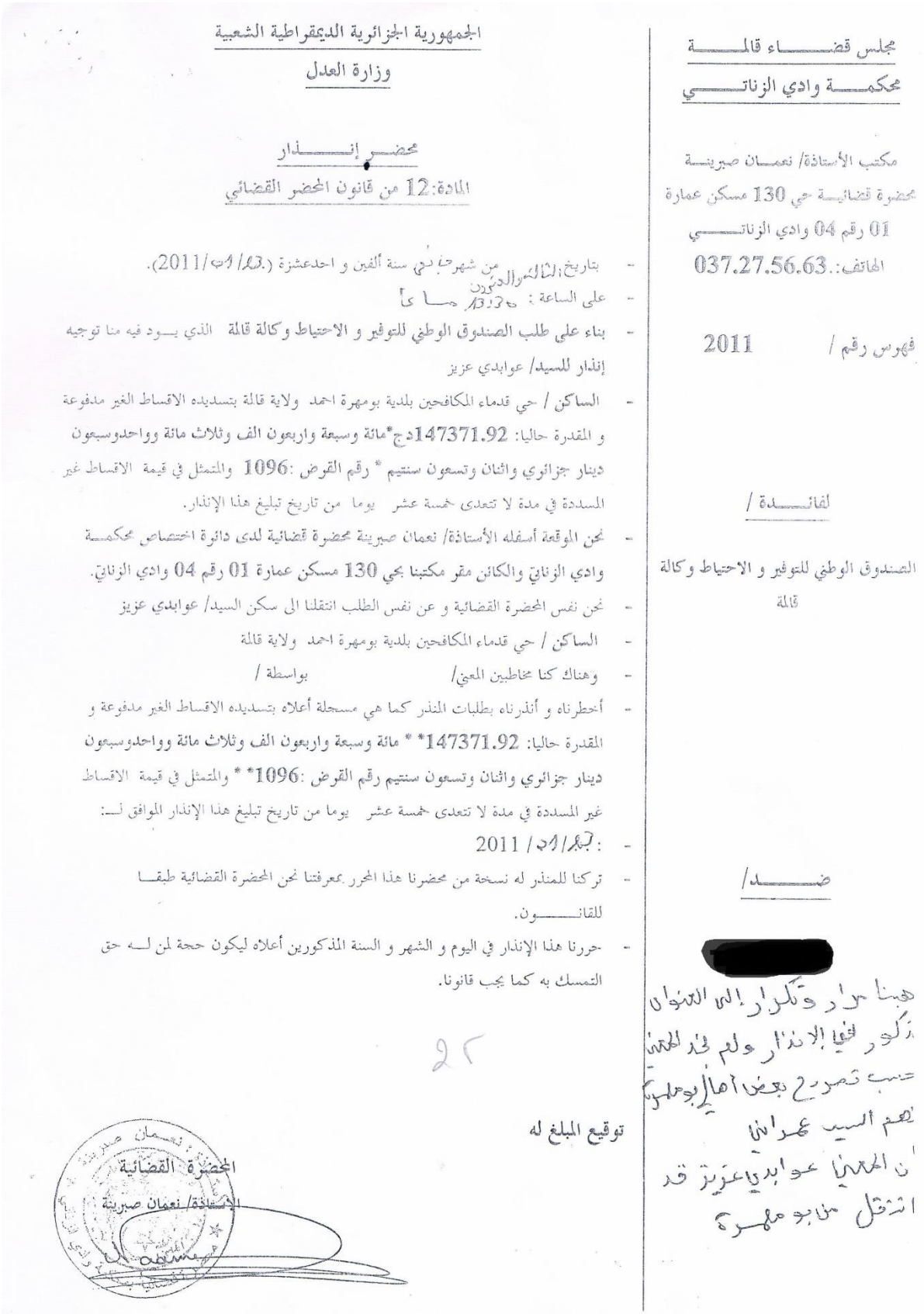

مجلس قضـــــاء قالمـــــة
محكمـــــة وادي الزناتـــــي

مكتب الأستاذة/ نعمـان صبرينـة
محضرة قضائيـــة حي 130 مسكن عمارة
01 رقم 04 وادي الزناتـــــي
الهاتف: 037.27.56.63.

فهرس رقم / 2011

لفائـــــدة /

الصندوق الوطني للتوفير و الاحتياط وكالة قالمة

ضـــــد/

[redacted]

هنا مرادتكرار الى العنوان
ذكور فيها الإنذار ولم فيه المعنى
حسب تصريح بعض اهالي بومهرة
نعم السيد عمراني
ان المعنى عوابدي عزيز قد
انتقل من بومهرة

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة العدل

محضـــر إنـــــذار
المادة: 12 من قانون المحضر القضائي

- بتاريخ: الثالث والعشرون من شهر جانفي سنة ألفين و احدعشرة (23/01/2011).
- على الساعة : 13h00 مساءا
- بناء على طلب الصندوق الوطني للتوفير و الاحتياط وكالة قالمة الذي يـــود فيه منا توجيه إنذار للسيد/ عوابدي عزيز
- الساكن / حي قدماء المكافحين بلدية بومهرة احمد ولاية قالمة بتسديده الاقساط الغير مدفوعة و المقدرة حاليا: 147371.92دج*مائة وسبعة واربعون الف وثلاث مائة وواحدوسبعون دينار جزائري واثنان وتسعون سنتيم * رقم القرض :1096 والمتمثل في قيمة الاقساط غير المسددة في مدة لا تتعدى خمسة عشر يوما من تاريخ تبليغ هذا الإنذار.
- نحن الموقعة أسفله الأستاذة/ نعمان صبرينة محضرة قضائية لدى دائرة اختصاص محكمة وادي الزناتي والكائن مقر مكتبنا بحي 130 مسكن عمارة 01 رقم 04 وادي الزناتي.
- نحن نفس المحضرة القضائية و عن نفس الطلب انتقلنا الى سكن السيد/ عوابدي عزيز
- الساكن / حي قدماء المكافحين بلدية بومهرة احمد ولاية قالمة
- وهناك كنا مخاطبين المعني/ بواسطة /
- أخطرناه و أنذرناه بطلبات المنذر كما هي مسجلة أعلاه بتسديده الاقساط الغير مدفوعة و المقدرة حاليا: 147371.92* * مائة وسبعة واربعون الف وثلاث مائة وواحدوسبعون دينار جزائري واثنان وتسعون سنتيم رقم القرض :1096* * والمتمثل في قيمة الاقساط غير المسددة في مدة لا تتعدى خمسة عشر يوما من تاريخ تبليغ هذا الإنذار الموافق لـــ:
- : 23/01/ 2011
- تركنا للمنذر له نسخة من محضرنا هذا المحرر بمعرفتنا نحن المحضرة القضائية طبقـــا للقانـــــون.
- حررنا هذا الإنذار في اليوم و الشهر و السنة المذكورين أعلاه ليكون حجة لمن لـــه حق التمسك به كما يجب قانونا.

25

توقيع المبلغ له

المحضرة القضائية
الأستاذة/ نعمان صبرينة

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الملحق رقم 26:

CAISSE NATIONALE D'EPARGNE ET DE PREVOYANCE
« Société par actions » au capital de 14.000.000.000,00 DA
Siège social : 42, rue Khelifa Boukhalfa Alger
CNEP BANQUE

DIRECTION DU RESEAU ANNABA
AGENCE CNEP GUELMA
Compte ccp agence 361048/34

GUELMA LE : 29/11/2018

MR LE DIRECTEUR DE CENTRE
CHEQUE POSTAUX NALGER-

OBJET : SAISIE- ARRET
Mr . . . . . .
Compte CCP . . . . . .

Monsieur,

Nous avons l'honneur de vous faire connaître que notre société est créancière de Mr . . . . . la somme principale de 210.000,00 DA soit (en lettre): . . . . . ET . . . cts . Montant en principal outre intérêts courus et à accessoire jusqu'au jour de règlement définitif.

Par conséquent, nous nous opposons formellement par les présents à ce que vous vous dessaisissiez en d'autre mains que la notre de toute somme, derniers titre ou valeur généralement quelconques que vous détenez ou détiendrez pour le compte du susnommé ou que vous pourriez lui devoir à quelque titre et pour quelque cause que ce soit.

Nous vous précisons que cette saisie-arrêt est régulière et valable en la forme par application de l'article **121 de la loi N°11-03 DU 26.08.2003** relative à la monnaie et au crédit qu'elle est faite pour sûreté et avoir paiement de la somme de 210.000,00 DA. A la quelle nous évaluons provisoirement notre créance en principal, intérêts et frais accessoires, sauf à parfaire ou diminuer.

Nous vous demandons donc, de nous faire connaître la déclaration affirmative ou négative prévue par la loi et de nous dénoncer le cas échéant, toute saisie-arrêt antérieure ayant concerné effet à ce jour.

Veuillez, agréer Monsieur, l'expression de notre considération distinguée.

LE DIRECTEUR D'AGENCE

26

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الملحق رقم 27:

الجمهوريـــــــة الجزائريـــــــة الديمقراطيـــــــة الشعبيـــــــة
REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

MINISTERE DE L'ENSEIGNEMENT SUPERIEUR ET DE LA RECHERCHE SCIENTIFIQUE
UNIVERSITE 8 MAI 1945 GUELMA

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة 8 ماي 1945 قالمة

FACULTE DES SCIENCES ECONOMIQUES ET COMMERCIALES ET SCIENCES DE GESTION
DEPARTEMENT DE SCIENCES DE GESTION

كلية العلوم الاقتصادية و التجارية وعلوم التسيير
قسم علوم التسيير

Ref :..... D.G/F.S.E.C.S.G/UG/20.....
Guelma le :... .....

الرقم: 67 ق.ع.ت./ك.ع.إ.ت ع.ت/ج ق/ 20 17
قالمة في : ..... 2018 مارس 18

إلى السيد: مدير بنك الفلاحة والتنمية الريفية

الموضـــــوع : ف / ي إجراء زيارة ميدانية

نحـــن رئيـــس قســـم علـــوم التسييـــر نشهـــد بـــأن:
الطالـــب(ة): حامين سارة
الطالـــب(ة): عواميرية نور الهدى

مسجل(ة) بقسم علـــوم التسييـــر سنـــة (أولى)/(ثانيـــة) ماستـــر .فرع : (علوم التسيير)/(علوم ماليـــة)
تخصص : إدارة مالية في حاجـة لأجـراء زيارة ميدانيـة بمؤسستكـم .
موضوع الزيـارة: دور إدارة المخاطر الائتمانية في الحد من القروض المصرفية المتعثرة

لـــذا نرجـــو من سيادتكـــم الموافقـــة لتحقيـــق هـــذه الغايـــة.

ولكـــم منـــا فائـــق التقديـــر و الاحتـــرام

اسم و لقب و إمضاء الأستاذ المشرف
د/ سعيدة بورديمة

رئيـــس القســـم
رئيس مصلحة التدريس بقسم علوم التسيير
إمضاء : صنادلي منال

تاشيرة المديرية المستقيلة
DIRECTEUR DU GRE
Mme. HADDAD Nacira

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الملحق رقم 28:

الجمهوريـــــة الجزائريـــــة الديمقراطيـــــة الشعبيـــــة
REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

MINISTERE DE L'ENSEIGNEMENT SUPERIEUR ET DE LA RECHERCHE SCIENTIFIQUE
UNIVERSITE 8 MAI 1945 GUELMA

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة 8 ماي 1945 قالمة

FACULTE DES SCIENCES ECONOMIQUES ET COMMERCIALES ET SCIENCES DE GESTION
DEPARTEMENT DE SCIENCES DE GESTION

كلية العلوم الاقتصادية و التجارية وعلوم التسيير
قسم علوم التسيير

Ref :..... D.G/F.S.E.C.S.G/UG/20.....
Guelma le :.....

الرقم: 67 ق.ع.ت./ك.ع.إ.ت ع.ت/ج ق/ 20..17
قالمة في : .....

إلى السيد: مدير المعهد الوطني للتوقيت والإشهار

الموضـــــوع : ف / ي إجراء زيارة ميدانية

نحـــن رئيـــس قســـم علـــوم التســـيير نشهـــد بـــأن:

الطالـــب(ة):.ماضي سارة.....

الطالـــب(ة):..جوامرية نور الهدى.....

مسجل(ة) بقسم علـوم التسيير سنـة (أولى)/(ثانيـة) ماستـر .فرع : (علوم التسيير)/(علوم ماليـة)

تخصص : ..إدارة مالية.....في حاجة لأجراء زيارة ميدانيـة بمؤسستكم .

موضوع الزيـارة:..دور إدارة الخطر الائتمانية في الحد من الترهل المصرفي.....

.....

لـــذا نرجـــو من سيادتكـــم الموافقـــة لتحقيـــق هـــذه الغايـــة.

ولكـــم منـــا فائـــق التقديـــر و الاحتـــرام

اسم و لقب و إمضاء الأستاذ المشرف
د/ سعيدة بوريمة

رئيـــس القســـم

تأشيرة المؤسســـة المستقبلـــة

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الملخص:

تواجه البنوك العديد من المخاطر التي تستلزم إتخاذ التدابير والإجراءات الملائمة لضبطها وإدارتها، وتعتبر المخاطر الإئتمانية إحدى أهم هذه المخاطر خاصة فيما يتعلق بالقروض المتعثرة، والتي تضعها في أوضاع حرجة لما تسببه من إختلالات تعيق نشاطها وتهدد إستقرارها المادي وإستمرارها مؤدية بذلك إلى إفلاسها. لذا كان لزوما على البنوك ضرورة تخصيص هيئة متمثلة في إدارة المخاطرة الإئتمانية، والتي تعمل على الإحتياط من ظاهرة القروض المتعثرة عن طريق البحث عن سبل وإجرءات وأساليب وقائية وعلاجية للتخلص أو التقليل منها، مع إحترام تطبيق المعايير الدولية والتوصيات التي جاءت بها لجنة بازل للرقابة المصرفية حول إدارة المخاطر البنكية والسياسة الإقراضية، وإحترام تنفيذ القواعد الإحترازية في تسييرها.

الكلمات المفتاحية:

المخاطرة الإئتمانية, إدارة المخاطر الإئتمانية, القروض المتعثرة, قواعد الحذر, لجنة بازل للرقابة المصرفية.

Summary:

Banks face many risks that require the appropriate measures and procedures to control and manage them. The most important one is the credit risk, in particular those of non,performing loans that put banks in critical situations because of the imbalances that hinder their activity and threaten their financial stability and continuity thus lead to bankruptcy. Therefore, banks need to allocate a specialised body on the management of credit risk which works on the provision of non,performing loans and search for ways, prosedures and methods of prevention and treatment to eliminate or reduce them, through the application of international standards and recommendations made by the Basel Committee on Banking Supervision for risk management and policy lending, and precautionary principle to manage their.

Key words:

Credit risk, Credit risk management, Non performing loans, Safety rules, Basel Committee on Banking Supervision.

Résumé :

Le risque de crédit est l'un des risques les plus importants, notamment en ce qui concerne les crédits non performants qui les dans des situations critiques, en raison des déséquilibres qui entravent leurs activités et menacent leurs stabilités financières.

Par conséquent, les banques doivent affecter un organisme à la gestion du risque de crédit, en cherchant des moyens, des procédures, des méthodes de prévention et de traitement pour les éliminer ou les réduire, grâce à l'application des normes et recommandations internationaledu Comité de Bâle sur le contrôle bancaire pour la gestion du risque bancaire et la politique de prêt et en respectant la mise en œuvre des règles prudentielles dans leur gestion.

Mots clé : Risque de crédit, Gestion du risque de crédit, Crédits non performants Règles de prudence, Comité de Bâle sur le contrôle bancaire.

www.manaraa.com